

مؤلف التوثيق في القضاء و
القانون المغربيين
الجزء - 73 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
بفاس

حاصل على دبلوم المعهد العالي
للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة
جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....
.....
...
" سلسلة الوجوه البارزة " عمل توثيقي وتعريفي
يسلط الضوء على شخصيات وكفاءات بارزة،
من خلال استعراض مساراتها العلمية والمهنية
والثقافية، وإبراز إسهاماتها في خدمة المعرفة
والمجتمع.

وتهدف السلسلة إلى التعريف بهذه النماذج،
وتتمين جهودها، وتوثيق جانب من تجاربها
 وإنجازاتها، بما يحفظ أثرها ويقرب مساراتها
من القراء والباحثين.

وتتناول حلقات السلسلة شخصيات من مجالات
القانون والقضاء والبحث العلمي والإعلام
والثقافة، عبر سير موسعة ترصد تكوينهم
ومساراتهم المهنية والفكرية وأبرز أعمالهم
 وإسهاماتهم.

وقد تولى تنسيق السلسلة الأستاذ مصطفى
علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس،
والحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة

القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وله العديد من المؤلفات والأعمال القانونية والقضائية، خاصة في مجال توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي.

سلسلة الوجوه البارزة هي مبادرة تعريفية وثقافية تسلط الضوء على الشخصيات والأسماء الفاعلة والبارزة في مجالات القانون، القضاء، الإذاعة، الفكر، والثقافة بالمجتمع المغربي. أبرز محاور السلسلة

التعريف بالشخصيات: تقدم ورقات تعريفية شاملة لمسار الأعلام والرموز الفاعلة. تنوع المجالات: تشمل محامين، باحثين في العدالة الجنائية، إعلاميين، وفاعلين ثقافيين. نماذج من الحلقات: مثل الحلقة الثالثة التي خصصت للتعريف بالأستاذ حسن شرو، المحامي بهيئة فاس والباحث والإعلامي تناولت الحلقة الثالثة من "سلسلة الوجوه البارزة" مسار الأستاذ

حسن شرو، المحامي بهيئة فاس والباحث والإعلامي، الذي يجمع بين الممارسة القانونية

والاشتغال الفكري والإعلامي يتميز مساره
بحصوله على الدكتوراه والماستر في العلوم
الجنائية، فضلاً عن إسهاماته الثقافية والشعرية
والإذاعية.

.....
.....
.....
.....
.....

ورقة التعريف بالنظام السيادي المغربي مؤلف
الاساسيات و الضروريات في مختلف لمناحي
تصحيحا و توثيقا في ظل الاستقرار.
كتاب " الأساسيات والضروريات في مختلف
المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً " هو
مؤلف موسع وضعه القاضي والمستشار
مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف
بفاس والمجاز من كلية الشريعة).
أفرد الكاتب ضمن هذه السلسلة مجلداً خاصاً

(المجلد الخامس) تحت عنوان " ورقة التعريف
بالنظام السيادي للمملكة المغربية . "يركز هذا
العمل الأكاديمي والقانوني على بسط وتوثيق
دعائم النظام السياسي والدستوري المغربي وفق
خصوصياته التاريخية والدينية.
تتلخص أبرز المحاور والمفاهيم الأساسية التي
تناولتها ورقة التعريف بالنظام السيادي المغربي
في هذا المؤلف استناداً إلى البنية الدستورية
للمملكة فيما يلي:

1. - المرتكزات الثابتة للنظام السيادي المغربي
يقوم النظام الدستوري والسيادي للمملكة على
ثوابت جامعة يوضحها المؤلف في إطار التوثيق
القانوني والشرعي:
الملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية
والاجتماعية :وهي الهوية السياسية الرسمية
للموجّه الدستوري المغربي.
إمارة المؤمنين :تعد المرتكز الديني والشرعي
الأسمى لنظام الحكم، حيث يضطلع الملك بحماية
حمى الدين، وضمان حرية ممارسة الشؤون
الدينية.

الخيار الديمقراطي: الذي تم تحصينه في الممارسات الدستورية الحديثة كآلية لا رجعة فيها لتدبير الشأن العام.

2. - مؤسسة العرش وصلاحياتها السيادية
توضح الورقة التعريفية طبيعة الأدوار الموكلة إلى الملك بصفته رئيس الدولة والممثل الأسمى لها:

رمز وحدة الأمة: وضامن دوام الدولة واستمرارها واستقلالها وحوزة الوطن.
سلطة التحكيم الأسمى: يمارس الملك دور الحَكَم الأسمى بين المؤسسات الدستورية لضمان حسن سيرها وصيانة الاختيار الديمقراطي.
رئاسة المجالس السيادية: مثل ترؤس مجلس الوزراء، والمجلس الأعلى للأمن، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

3. - هندسة السلطات والتوازن المؤسساتاتي
يبرز المؤلف القواعد المنظمة للعلاقة بين المؤسسات في ظل التعديلات الدستورية:
فصل السلط وتوازنها: التأسيس لعلاقة تكامل وتعاون بين السلطة التنفيذية) الحكومة المنبثقة

من الأغلبية البرلمانية (والسلطة التشريعية
(البرلمان).

استقلالية السلطة القضائية: التوثيق الدستوري
لكون القضاء سلطة مستقلة تماماً عن السلطتين
التشريعية والتنفيذية لضمان حقوق المتقاضين
وسيادة القانون.

مؤلف حجز و عقل الأملاك العقارية في
الاجتهاد القضائي المغربي اعداد مصطفى
علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
يعتبر مؤلف " حجز و عقل الأملاك العقارية في
الاجتهاد القضائي المغربي " مرجعاً قانونياً
وقضائياً هاماً من إعداد الأستاذ مصطفى
علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة
القرويين.

معلومات عن المؤلف والمرجع
المؤلف: مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس).

الموضوع: يركز الكتاب على دراسة مساطر
الحجز و عقل الأملاك العقارية ضمن تطورات

ومقتضيات الاجتهاد القضائي والعمل القاضي
بالمغرب.

أهمية المؤلف :يندرج ضمن سلسلة من
المؤلفات والقطوف والبحوث القضائية القيمة
التي يعدها الكاتب في حقل القضاء العقاري
والإجرائي بالمغرب (مثل مؤلف الاجتهاد
القضائي في الحيازة والملكية العقارية)

.....

..

ظهير شريف رقم 1.59.074 بشأن احداث
صندوق الإيداع والتدبير

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز
أمره، اننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الاول

تحدث تحت اسم « صندوق الايداع والتدبير »
مؤسسة عمومية تتوفر على الشخصية المدنية

والاستقلال المالي ويكون مركزها الاساسي
بالرباط

الفصل الثاني

يكلف صندوق الإيداع والتدبير طبق الكيفيات
المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بما
يأتي:

القيام بتدبير شؤون الاموال والمحافظة على القيم
الجارية على ملك الصناديق أو المنظمات
الملزمة به أو الراغبة فيه

تلقي الامانات الادارية والقضائية وكذا الضمانات

تدبير شؤون الصناديق أو المصالح الخصوصية
التي يعهد اليه بتسييرها

الجزء الاول

التنظيم العام الخاص بالصندوق

الفصل الثالث

تؤسس لدى صندوق الايداع والتسيير لجنة
للتعهد يؤلفها من يأتي:

- عضوان من المجلس الاعلى يعينهما وزير العدل

- وزير الاقتصاد الوطني أو ممثله

- وزير المالية أو ممثله

- والي بنك المغرب أو ممثله

الفصل الرابع

ان لجنة الحراسة المكلفة باسم الدولة بإجراء المراقبة على عمليات الصندوق تتوفر بوجه خاص على الاختصاصات التالية:

أولا - تتلقى دوريا بيان حالة الصندوق المذكور وتحاط علما بنشاطه. وتكلف أحد أعضائها مرة واحدة في الشهر على الاقل بمباشرة التحقق من الاموال الموجودة لديه نقدا أو بمحفظه السندات المالية

ثانيا - تقدم الى المدير العام الملاحظات والآراء التي تراها ضرورية ويرفع هذا المدير جميع

القضايا التي يرى فائدة في تقديمها الى اللجنة
ويعرض عليها نظرياته لتحسين سير المصلحة

ثالثا - تستشار لزوما كلما تعلق الأمر باسناد
اختصاصات جديدة الى صندوق الايداع والتدبير
وكذا فيما يخص بعض العمليات المحددة بموجب
مرسوم

رابعا - تنظر في ميزانية المصاريف الادارية
التي يقدمها اليها كل سنة المدير العام بشأن السنة
الموالية قبل المصادقة عليها بموجب قرار من
وزير المالية وتحاط اللجنة المذكورة علما
بتنفيذ تلك الميزانية

خامسا - تقدم كل سنة الى جنابنا الشريف تقرير
عن التسيير المالي ونشاط الصندوق وينشر هذا
التقرير في الجريدة الرسمية

الفصل الخامس

يعين بمقتضى ظهير شريف المدير العام
لصندوق الايداع والتدبير ولا يمكن عزله الا

طبق نفس الكيفيات وبطلب مدعم بأسباب تقدمه
لجنة الحراسة

ويأمر المدير بانجاز جميع العمليات ويضبط
مختلف اقسام المصلحة ويأمر باتخاذ التدابير
اللازمة لمسك السجلات والصندوق بصفة
منتظمة ويصدر الاوامر بدفع المبالغ ويوقع على
المراسلات العامة

ويمثل صندوق الإيداع والتدبير لدى المحاكم
سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه، وتلقى على
عاتقه مسؤولية سوء التسيير واختلاس أموال أو
قيم الصندوق اذا شارك في ذلك أو وافق عليه

ويعين المستخدمين في جميع المناصب ضمن
الشروط المقررة في مرسوم ما عدا وظيفتي
الكاتب العام وأمين الصندوق العام

و يؤازره في ادارة الصندوق وتدبير شؤونه
كاتب عام يعين بموجب مرسوم ويجوز له أن
يفوض جزءا من سلطاته الى الكاتب العام الذي
يقوم مقامه بحكم القانون في حالة تغيب أو
حدوث مانع

وتحدد اختصاصات مختلف المصالح وتنظيمها
الداخلي بموجب قرار يصدره المدير العام بعد
استشارة لجنة الحراسة

الفصل السادس

يقوم أمين عام يعين بموجب مرسوم بمناولة
الأموال والقيم ويباشّر أو يثبت استخلاص
المداخيل وأداء النفقات ويعهد اليه بحفظ وتعهد
الاموال والقيم المودعة بين يديه على أي وجه
كان ويبقى مسؤولاً ما عدا في حالة الظروف
قاهرة عن كل عجز أو كل خطأ وكذا عن عدم
صحة الوثائق الحسابية أو المبررة

وتخول للأمين العام صفة محاسب عمومي
ويلزم بضمان يحدد مبلغه بموجب مرسوم
التسمية، وتعرض حساباته على محكمة
الحسابات التي يؤدي أمامها اليمين بصفته
المذكورة قبل الشروع في وظيفته

غير أن مهام القابض العام لدى صندوق الإيداع
والتسيير يزاولها الى أن يتم نشر المرسوم
المقرر في الفقرة الاولى أعلاه الخازن العام

الذي يباشر عمليات هذا الصندوق بهذه الصفة لا غير.

الفصل السابع

ان محاسبي الخزينة والقباض الجبايين وقباض البريد يخولون صفة محاسبين عموميين لتلقي الايداعات والدفعات المأذون فيها من طرف المدير العام لصندوق الايداع والتسيير ولأداء نفقات ذلك الصندوق والمؤسسات التي يسيرها.

كما يجوز للمدير العام لصندوق الايداع والتسيير أن يأذن لمحاسبي الخزينة في انجاز بعض العمليات مباشرة لحساب المؤسسة ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات أو بحسابات الإيداع.

الجزء الثاني

مصلحة الودائع

الفصل الثامن

يتلقى صندوق الايداع والتسيير المبالغ التي يدفعها المودعون في صندوق التوفير الوطني.

ويستعمل صندوق الايداع والتسيير المبالغ المدفوعة ضمن الاحوال المقررة في النظام المتعلق بصندوق التوفير الوطني مع مراعاة الاموال المقررة ضرورتها لضمان دفع المبالغ المعدة للإرجاع ويحدد قرار من وزير المالية مقدار الفوائد التي يدفعها صندوق الايداع والتدبير الى صندوق التوفير الوطني عن المبالغ المودعة تنفيذا للفقرة السابقة.

ويجمع صندوق الإيداع والتدبير المبالغ المدرجة في حسابات التوفير للبناء ويدير شؤونها، تلك الحسابات التي يكون قد فتحها في اسم كل شخص ذاتي اما صندوق التوفير الوطني واما المنظمات التي يكون قد أبرم صندوق الايداع والتدبير معها اتفاقيات صادق عليها وزير المالية.

وتحدد بموجب مرسوم كفايات تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة وبوجه خاص فيما يتعلق بحسابات التوفير للبناء وكفايات الايداع وتأسيس أموال الاحتياط وتقدير الزيادة المتعلقة برأس المال.

الفصل التاسع

يتلقى صندوق الايداع والتدبير طبق الكيفيات
المقررة بموجب مرسوم الاموال التي يودعها
الموثقون تنفيذا للفقرة الخامسة من الفصل 30
من الظهير الشريف الصادر في 10 شوال
1343 الموافق لـ 4 مايو 1925 ويتصرف فيها
بصفتها المالية

الفصل العاشر

يتلقى الصندوق الاموال التي يودعها كتاب
الضبط بالمحاكم مع مراعاة المبالغ الضرورية
لعمليات التسيير

الفصل الحادي عشر

تودع لزوما الشركات وصناديق التعاون
المتبادل قيمها المنقولة بصندوق الايداع والتدبير
ويجوز أيضا لهذه المنظمات أن تطالب بفتح
حسابات خاصة في سجلاته تقيد فيها النقود
المتوفرة لديها

الفصل الثاني عشر

يجوز للشركات التعاونية الفلاحية والصناعية أن
تودع أموالها الحرة في صندوق الايداع والتدبير

الفصل الثالث عشر

يمكن لصندوق الايداع والتدبير أن يتلقى على
وجه الايداع أموال صناديق رواتب تقاعد
موظفي المكاتب والمؤسسات العمومية
والشركات ذات الامتياز وان يتصرف فيها

ويؤهل الصندوق لان يتلقى أيضا أرصدة
صناديق رواتب التقاعد المحدثة لفائدة ماجوري
الصناعة العصرية والتجارة وأن يتصرف فيها

الفصل الرابع عشر

يعهد الى صندوق الايداع والتسيير بالتسيير
المالي لرؤوس الاموال والصناديق والمنظمات
الآتية:

-الاموال الحرة للأوقاف

-الاموال الحرة لوكلاء الغياب

-صندوق التأمين المحدث ضمانا للظهير
الشريف الصادر بشأن تحفيظ العقارات بمقتضى
الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
الموافق لـ 12 غشت 1913

-رؤوس الاموال لايرادات حوادث الشغل
المؤسسة بموجب الظهير الشريف الصادر في
25 ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو سنة
1927

والقرار الوزيري الصادر بشأن تطبيقه يوم 14
ذي القعدة 1362 الموافق لـ 13 نونبر 1943

-صندوق الضمان للمصابين بحوادث الشغل
المحدث تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 25
ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو سنة
1927

والمضبوط تنظيمها بالمراسيم الصادرة في 23
شوال 1377 الموافق لـ 13 مايو 1958

-أموال التضامن للمشغلين المحدثّة بالظهير
الشريف الصادر في 8 ذى الحجة 1367
الموافق لـ 16 دجنبر 1942

-صندوق أموال الزيادة في الايرادات المنفذة
للمصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب
الظهير الشريف الصادر في 2 ذى الحجة
1362الموافق لـ 9 دجنبر 1943

- صندوق ضمان السيارات المحدث بمقتضى
الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية
1378الموافق لـ 22 فبراير 1959

-صندوق التأمين لضمان عمليات الموثقين
المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في
10شوال 1343 الموافق لـ 4 مايو 1925
والمغير بالظهير الشريف المؤرخ في 15 شعبان
1365موافق 15 يوليوز. 1946.

الجزء الثالث

مصلحة الامانات

الفصل الخامس عشر

يتلقى صندوق الايداع والتدبير الامانات نقدا
كانت أو قيما المامور بها أو الماذون فيها
بمقتضى ظهير شريف أو نص نظامي أو مقرر
ادارى أو قضائى

الفصل السادس عشر

يتلقى الصندوق بوجه خاص ما يأتى بيانه:

-الامانات الادارية

-الضمانات الموقته للراغبين في المزايدة
والمناقصة

-الضمانات النهائية للمتفعين بامتيازات
المصالح العمومية وللراسي عليهم مزاد
الصفقات العمومية لانجاز أشغال أو دفع لوازم

-الضمانات الادارية المختلفة والضمانات
المقررة في القانون

-الاقتطاعات المنجزة على أثر حجز ما للمدين
لدى غيره أو التعرضات على المرتبات أو

الاجور التي يتقاضاها الموظفون المدنيون أو
العسكريون

الفصل السابع عشر

يتلقى صندوق الإيداع والتدبير وفق الكيفيات
المقررة في مرسوم ضمانات المحاسبين
العموميين والاعوان المحاسبين
والمتصرفين المحاسبين

الجزء الرابع

المصالح المسيرة

الفصل الثامن عشر

يقوم صندوق الإيداع والتدبير طبق الكيفيات
المقررة في مرسوم بتدبير شؤون الصندوق
الوطني لرواتب التقاعد والتأمينات الذي سيحدث
بموجب ظهير شريف

الفصل التاسع عشر

[نسخ بالمادة 15 من الظهير الشريف رقم
1.92.5]

الجزء الخامس

نظام أموال الصندوق

الفصل العشرون

يدفع صندوق الإيداع والتدبير برسم المبالغ المودعة لديه وباستثناء الضمانات الموقفة للراغبين في المزايدة والمناقصة فوائده يحدد مقدارها بمقرر يصدره المدير العام بعد استشارة لجنة المراقبة

ويقرر المدير العام بعد استشارة لجنة المراقبة وضمن نطاق التنظيم المعمول به في هذا الميدان مبدأ ومقدار الفوائد التي يجب منحها لحسابات الأموال المودعة بعد تقدير التكاليف التي يتحملها الصندوق من أجل التصرف المالي في هذه الحسابات

الفصل الواحد والعشرون

يؤهل صندوق الإيداع والتدبير لأن يمنح قروضا للجماعات المحلية للمساعدة على تحقيق أشغال التجهيز من موارد أموال التجهيز القروى

المنصوص عليها في الفصل 19 وكذا من
المبالغ العامة المتوفرة لديه

ويؤهل الصندوق أيضا لأن يمنح قروضا
للشركات ذات الامتيازات

الفصل الثاني والعشرون

ان الاموال المتوفرة في الصندوق والمودعة في
الخزينة تنتج عنها فوائد يحدد قدرها بموجب
قرار يصدره وزير المالية

و تحدد قرارات يصدرها وزير المالية استعمال
الاموال التي يتلقاها الصندوق وكذا كيفية
التصرف في محفظات السندات المالية المؤسسة
لتوظيف أموال الصندوق وكيفية التصرف في
القيم التي يدفعها المودعون للصندوق

الجزء السادس

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث والعشرون

تحدد كلفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا
بمراسيم تصدر باقتراح وزير المالية

الفصل الرابع والعشرون

يقوم الخازن العام بالمغرب الى تاريخ يحدد
بموجب مرسوم بادارة شؤون صندوق الايداع
والتدبير تحت نفوذ وزير المالية وطبق الكلفيات
التي يحددها هذا الوزير

الفصل الخامس والعشرون

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من
فاتح يناير 1959 والسلام

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1378 موافق
10 يبرير 1959

الفصل السادس والعشرون

تلغى جميع المقتضيات المناهضة لمقتضيات
ظهيرنا الشريف هذا والسلام

.....
.....

....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة -الجريدة
الرسمية عدد 7533:
بتاريخ 26 : صفر 1448 موافق 10 أغسطس
2026
صفحة 5113 :

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13 من
صفر (28) 1448 يوليو (2026) بتنفيذ القانون
رقم 87.21 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم
103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17
المتعلق بالقانون الأساسي لبنك

المغرب.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز
أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50
منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهورنا
الشريف هذا. القانون رقم 87.21 القاضي
بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها
والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي
لبنك المغرب، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر (28) 1448
يوليو. (2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 87.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية
في حكمها والقانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

المادة الأولى

تغير أو تتم على النحو التالي مقتضيات المواد
52 و 68 و 79 وعنوان القسم الخامس والمواد
86 و 87 و 89 و 108 و 109 و 112 وعنوان
الباب الثالث من القسم السادس والمواد 128 و
129 و 130 و 131 و 132 و 145 من القانون
رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات الاعتبارية في حكمها الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف : رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح
ربيع الأول (24) 1436 ديسمبر 2014
المادة - 52 يقرر والي بنك المغرب.

«1-

«2-

• إذا تم منح اعتماد المؤسسة استنادا إلى ملف يتضمن معطيات أو وثائق أو تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية:

• إذا لم تعد المؤسسة.

الباقى لا تغيير فيه.)

المادة - 68 يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67

أعلاه والأموال المتلقاة من:

• الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة:

الهيئات المشار إليها.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة - 79 يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب
مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المنصوص
عليها في المادة 108 أدناه أن:

• تقوم بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية
مع المخاطر

الخاصة بها أو مع أهميتها الشمولية، حسب
الحالة:

المادة 76 أعلاه:

• تتقيد بقواعد احترازية.

• تقوم بتنفيذ كل أو جزء من المخطط الوقائي
للتقويم الوارد في

المادة 1-113 أدناه

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسة الائتمان أو
المخاطر الخاصة بها بالنظر إلى حجمها ..
بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للاقتصاد
الوطني .وتأثير فشلها المحتمل عليه وكذا

تحدد شروط .لجنة مؤسسات الائتمان

«القسم الخامس

مراقبة وتقويم مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة - 80. يعهد إلى بنك المغرب.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة - 86 إذا كان تدبير.

داخل أجل يحدده

ويجوز

أن يطلب منها:

• تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخطط

الوقائي للتقويم الوارد في المادة 11-113 أدناه

التي تتناسب مع وضعية المؤسسة:

• موافاته بمخطط تقويم لوضعيتها المالية مدعما

إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير بعده خبير

مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة
والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني
لتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين
3 و4

من المادة 1-113 أدناه

يمكن أن يكون الأمر المنصوص عليه في الفقرة
الأولى أعلاه مقرونا بغرامة تهديدية يومية من
20.000 إلى 200.000 درهم.

المادة - 87 إذا تبين.

المنصوص عليها في

مخططات التقويم الواردة في المادة 1-113 أدناه
غير كافية، جاز له لهذه الأخيرة".

المادة - 89 يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا:

• إذا تبين أن سير.

بصورة عادية:

إذا لم تقم مؤسسة الائتمان المعنية بتنفيذ التدابير
المنصوص

عليها في المادة 86 أعلاه:

• إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في
مخططات التقويم المنصوص عليها في المادة
1-113 أدناه غير كافية . في

المادة 87 أعلاه:

في الحالة.

أدناه».

المادة - - 108 تحدث لجنة.

على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

»1-

: »2-

- 3 تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية:

- 4 السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها:

- 5 تحديد المؤسسات المالية التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية وحصر قائمتها وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها:

أدناه - 6 : تنسيق أعمال تسوية الأزمات التي .
في المادة 109

- 7 تنسيق.

بالخارج.

يتم إعداد قائمة مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية مرة واحدة كل سنة، من قبل لجنة التنسيق ويمكن مراجعتها، في أي وقت بمبادرة من اللجنة المذكورة أو بناء على طلب صريح من بنك

المغرب أو من هيئة التسوية المشار إليها في
المادة 127-5 أدناه

يمكن أن يرفع.

ذات اهتمام مشترك.

المادة - 109 لأجل تطبيق.

يراد بما يلي:

خطر شمولي هو خطر اضطراب قد يصيب
استقرار النظام المالي جزئيا أو كليا ناتج عن
فشل مؤسسة مالية والذي يمكن أن يؤدي إلى
نتائج خطيرة على الاقتصاد الوطني:

الخطر الشمولي.

• رقابة احترازية كلية.

المادة - 112 يؤهل بنك المغرب.

وفقا

لهذا القانون، فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات
الائتمان وتسوية

«أزماتها، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

:

•كيفية التنسيق والتدخل في تسوية الأزمة.

من الطرفين:

•إحداث، عند الاقتضاء، بالنسبة لمؤسسات
الائتمان المغربية

التي لها شركات تابعة أو فروع مقامة في
الخارج:

مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف عليها:

مجمع سلطات التسوية لتنسيق الأعمال المتعلقة
بتسوية» أزماتها.

وتتعلق المراقبة.

للمجموعات البنكية والمالية

وتسوية أزماتها.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

ويخبر بنك المغرب.

مع هيئة أجنبية للإشراف

أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان

لا يجوز

• إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة أو لتسوية

أزمات مؤسسات

الائتمان غير خاضع ... بالتقيد بالسر المهني.

«لا يمكن لبنك المغرب.

(الباقى لا تغيير فيه).

الباب الثالث

نظام ضمان ودائع مؤسسات الائتمان

وتمويل تسوية أزماتها

المادة - 128 علاوة على صندوق.

في المادة 67 أعلاه

يحدث صندوق تمويل جماعي لضمان الودائع
وتمويل التسوية لأجل حماية المودعين وتمويل
تسوية أزمات مؤسسات الائتمان يشار إليه في
هذا الباب بالصندوق.

المادة 129 يخصص

للإرجاع وإلى

المساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات
الائتمان.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، وفقاً
لمقتضيات المادة «136 أدناه، أن يقدم ... في
رأس مالها».

المادة - 130 لأجل إنجاز مهامه المنصوص
عليها في المادة 129 أعلاه، يتوفر الصندوق
على موارد مالية كافية.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان ...
بصورة

منتظمة بدفع اشتراكات.

يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص عند تحديد هذه الاشتراكات بيان مخاطر مؤسسات الائتمان المعتمدة والودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تلقتها وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

مع مراعاة اختصاصات الصندوق المتعلقة بتمويل تقويم وتسوية أزمات مؤسسات الائتمان لا تستخدم الموارد المالية للصندوق لتغطية خسائر مؤسسة ائتمان أو لإعادة رسميتها».

المادة - 131 يشمل ضمان الصندوق .باستثناء ما تتلقاه من:

• الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20

المتعلق بالتمويلات الصغيرة:

الهيئات المشار إليها.

(الباقى لا تغيير فيه).

المادة - 132 تحدث شركة مساهمة، يشار إليها

المادتين 67 و 128 أعلاه، وبالمساهمة في
تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان طبقا
لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

:

كيفية منح المساعدات القابلة للإرجاع
والمساهمة في رأس المال في إطار تطبيق الفقرة
الثانية من المادة 129 والمادة 136 من هذا
القانون:

كيفية مساهمة الشركة المسيرة في تمويل
التسوية:

القواعد الأخلاقية.

الشركة المسيرة:

كيفية تبادل.

الشركة المسيرة

المادة - 145 عندما يقرر

الإصدار حكم

بالتصفية القضائية.

« غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 670 من

القانون رقم 15.95

من لدن والي بنك المغرب

يقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام
القسمين الخامس والسادس من الكتاب الخامس
من القانون رقم 15.95 السالف الذكر»

المادة الثانية

ينسخ ويعوض على النحو التالي عنوان القسم
السادس وعنوان الباب الثاني منه ومقتضيات
المواد من 113 إلى 118 والمادتين 136 و
139 من القانون سالف الذكر رقم 103.12

«القسم السادس

«الرقابة الاحترافية الكلية ومعالجة صعوبات

«مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

وتمويل التسوية

«الباب الأول

«الرقابة الاحترافية الكلية

108.المادة

الباقى لا تغيير فيه.)

«الباب الثانى

معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان

المادة - 113 لا تخضع مؤسسات الائتمان

للأحكام الواردة فى الأقسام الأول والثانى

والثالث والرابع من الكتاب الخامس من القانون

رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

«الفرع الثانى

«الإدارة المؤقتة المؤسسات الائتمان

المادة - 114 يعين والي بنك المغرب في الحالات المشار إليها في المادة 89 أعلاه، مديرا مؤقتا أو أكثر من بين الأشخاص المتوفرين على الاستقلالية والكفاءة والخبرة في المجال البنكي أو المالي أو القانوني

يحدد والي بنك المغرب مهام المدير المؤقت ومدة انتدابه والشروط المتعلقة بأجرته التي تقع على عاتق مؤسسة الائتمان المعنية ويمكن له، في أي وقت، تغيير مهامه وكيفيات مزاوله انتدابه.

يبلغ مقرر تعيين المدير المؤقت إلى أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الائتمان المعنية أو مجلس رقابتها وإلى الوزير المكلف بالمالية.

ينشر مقرر تعيين المدير المؤقت في الجريدة الرسمية.

المادة - 115 عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير المؤسسة الائتمان المعنية، تتوقف هذه الأجهزة، ابتداء من تاريخ التعيين المذكور عن

ممارسة صلاحيتها وتتوقف كذلك اجتماعات الجمعية العامة. وتنقل جميع الصلاحيات إلى المدير المؤقت.

يتعين على المدير المؤقت التقيد طيلة مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقة على عاتق مسيري المؤسسة.

لا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم أو حصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير

«مؤسسة الائتمان المعنية.

تحول القيم المذكورة أعلاه إلى حساب خاص محمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه، حسب الحالة، مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك . ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابلية القيم المذكورة للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

تنتهي، بقوة القانون عدم قابلية تقويت القيم
المذكورة أعلاه بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة - 116 عندما يتم تعيين المدير المؤقت
لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة
والتسيير بمؤسسة الائتمان، يسلم هذا الأخير
الأعضاء الأجهزة المذكورة الذين يملكون أسهما
أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو
حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في
الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان التي يطلب
انعقادها.

غير أن والي بنك المغرب يتولى عندما تستوجب
الظروف ذلك ولا سيما في حالة تقصير
الجمعيات العامة أو في حالة عرقلة تحول دون
انعقاد اجتماعاتها، رفع الأمر، باقتراح من
المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة
قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طيلة مدة
يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة
بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه».

المادة - 117 يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريراً يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

يمكن كذلك للمدير المؤقت اقتراح تصفية المؤسسة أو اقتراح فتح مسطرة لتسوية أزمة مؤسسة الانتماء الواردة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والتي يشرف على إدارتها المؤقتة.

المادة - 118 يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الانتماء عندما يعتبر استناداً إلى تقرير المدير المؤقت أن « المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة وأن استمرارية هذه المؤسسة يمكن ضمانها.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الانتماء

المادة - 136 يجوز للشركة المسيرة أن تقدم على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلاً إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع يحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عليها عند الاقتضاء، وكذا كيفية الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المذكورة تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط

«تفويتها».

المادة - 139 عندما تقوم الشركة المسيرة بدفع مبالغ بموجب

المادة 136 أعلاه، فإنها تحل محل المودعين والدائنين في حقوقهم أثناء إجراءات التصفية في حدود مبلغ يعادل المبالغ التي دفعتها للمودعين والدائنين المذكورين. وتستفيد الشركة المسيرة،

بالنسبة لهذه الودائع والديون من امتياز في
حصيلة التصفية لتسديد الديون المستحقة لها،
ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز
الممنوح للخرينة والمنصوص عليه في المادة
109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة

تحصيل الديون العمومية.

المادة الثالثة

تتم على التوالي أحكام الباب الثاني من القسم
السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم
103.12 بالفرع الأول ومواده من 1-113 إلى
4-113 وبالمادتين 1-114 و 2-114 وبالفرع
الثالث ومواده من 1-127 إلى 29-127
وبالمادة 1-136 وذلك على النحو التالي:

«الفرع الأول

مسطرة التقويم

المادة - 1-113 يتعين على مؤسسات الائتمان
التي تبدي مخاطر» خاصة أو لها أهمية شمولية
والمدرجة في القائمة المشار إليها في المادة

108 أعلاه إعداد مخطط وقائي للتقويم تحدد
العناصر « الأساسية المضمنة فيه وشروط
وكيفيات إعدادة بمنشور لوالي بنك» المغرب

يتعين أن ينص المخطط الوقائي للتقويم على كل
التدابير التي تمكن من استعادة أو تدعيم التوازن
المالي المؤسسة الائتمان المعنية
ولاسيما من خلال ما يلي:

- 1 تكوين أرصدة واحتياطات مخصصة
لتغطية المخاطر

المحتملة وتحديد تواريخ تكوينها:

- 2 الحد من توزيع الربائح:

- 3 تقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال
نقدًا، أو من خلال أي دعم مالي أو ضمان آخر ؛

- 4 إعادة تنظيم هيكل مؤسسة الائتمان المعنية
بهدف تحسين جودة سيرها ووسائل تدبيرها:

5- تقويت أو إغلاق الفروع أو الشركات التابعة لها:

6- البحث عن مساهمين أو شركاء جدد.

يجوز لبنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان غير المدرجة في القائمة الواردة في المادة 108 أعلاه، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم يستوفي الشروط التي يحددها وأن يأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ إجراءات التقويم المنصوص عليها في المخطط المذكور داخل أجل يحددها.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتقويم ومخطط التقويم المشار إليهما أعلاه أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي» الاستثنائي.

عندما يتبين لبنك المغرب أن المخطط الوقائي للتقويم أو مخطط» التقويم يتضمن نقائص كبيرة أو عراقيل مهمة تعترض تنفيذه يخبر بذلك مؤسسة الائتمان المعنية ويدعوها داخل أجل يحدده التعرض عليه المخطط بعد مراجعته من خلال تدارك النقائص ومعالجة العراقيل المذكورة.

المادة - 2-113 عندما يعتبر بنك المغرب أن وضع إحدى مؤسسات « الائتمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1-113 أعلاه، يتطلب تقويماً، يمكنه أن يفرض على هذه المؤسسة، داخل أجل يحدده تصحيح الوضعية عبر تنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم أو تحيين المخطط المذكور عندما تكون الظروف التي أدت إلى الوضعية المذكورة مختلفة عن الفرضيات التي ارتكز عليها إعداد المخطط الوقائي للتقويم الأولي.

المادة - 3-113 عندما يتبين لبنك المغرب:

• أن التدابير الواردة في المخطط الوقائي للتقويم أو في مخطط التقويم المنصوص عليهما في المادة 1-113 أعلاه والتي تم تنفيذها لا تمكن من معالجة وضعية مؤسسة الائتمان المعنية:

أو أن إدارة مؤسسة الائتمان أو وضعيتها المالية من شأنها أن تعرض المؤسسة لخطر عدم الوفاء

بالتزاماتها أو أنها لا تقدم ضمانات كافية من حيث الملاءة المالية أو السيولة أو المردودية:

أو أن هياكل التدبير أو التنظيم الإداري أو المحاسبي أو الرقابة الداخلية أو نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسة الائتمان يتضمن أوجه قصور خطيرة:

أو أن مؤسسة الائتمان المعنية لا تتقيد بأحكام هذا القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنه من الممكن أن يتعذر عليها العمل وفقا لهذه الأحكام خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ إبلاغ معاينات بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان المعنية.

يطلب بنك المغرب من مؤسسة الائتمان المعنية القيام بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

- 1 - اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالملاءة والسيولة وتركيز المخاطر والوضعيات المعرضة للخطر ووضع قيود إضافية أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بفرض تطبيق قواعد خاصة لتقييم أو تعديل القيمة للاستجابة لمتطلبات حساب

الأصول الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون:

- 2توقيف المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاطها أو جزء منه أو منع هذه المزاولة، خلال الفترة التي يحددها، أو تفويت فروع من هذا النشاط. ويعتبر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير الذين يقومون بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التوقيف أو المنع مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بها أو بالأغيار:

- 3تقليص النشاط الاقتصادي لعملياتها أو شبكتها أو طلب تفويته عندما تشكل هذه العمليات مخاطر مفرطة تهدد استمرارية مؤسسة الائتمان :

- 4وضع مخطط للتفاوض بشأن إعادة هيكلة ديونها مع بعض دائنيها أو جميعهم:

- 5تخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وأنظمتها:

- 6 تغيير هيكلها القانونية أو التنظيمية أو تعزيز أنظمة حكامتها

أو هما معا:

- 7 التحويل الكلي أو الجزئي للأرباح القابلة للتوزيع إلى احتياطات وكذا تقييد أو منع أي توزيع للربائح أو أي أداء، على وجه الخصوص، للفوائد للمساهمين أو الشركاء أو مالكي أدوات الأموال « الذاتية:

- 8 وضع سقف للمكافأة المتغيرة في نسبة مئوية من صافي الدخل» عندما لا تتوافق هذه المكافأة مع الحفاظ على قاعدة مالية سليمة وكذا للتوزيعات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المساهمين أو الشركاء أو مالكي الأدوات التفضيلية:

• الدعوة داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى عقد جمعية عامة لمساهميها أو شركاتها وفق جدول أعمال يحدده كذلك بنك المغرب:

- 10 إدخال مساهمين أو شركاء جدد في رأس مالها.

يقرض بنك المغرب على مؤسسة الائتمان المعنية، قبل اتخاذ أي من التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، معالجة الوضعية التي تمت معاينتها داخل أجل يحدده حسب خطورة الوضعية المذكورة.

المادة - 4-113 يقوم بنك المغرب، عند انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 3-113 أعلاه دون معالجة الاختلالات التي تمت معاينتها وقبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع باستدعاء الممثل القانوني لمؤسسة الائتمان المعنية لتقديم تفسيراته مع إمكانية استعانتة بأي شخص من اختياره لمؤازرته في دفاعه وذلك بعد إبلاغه بالمعاينات التي قام بها بنك المغرب في حق المؤسسة وموافاته بجميع عناصر الملف.

يمكن لبنك المغرب أن يرفض موافاة مؤسسة الائتمان المعنية أو إطلاعها على وثائق أو

عناصر مضمنة في الملف عندما يعتبرها سرية أو أنها قد تفتشي أسرار أعمال أشخاص آخرين . وفي هذه الحالة، يمكن المؤسسة الائتمان الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق أو العناصر المعنية.

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يمكن لبنك المغرب، أن يقرر بصفة مباشرة تنفيذ أحد التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وأن يمنح الأشخاص المعنية فرصة للاستماع إليهم في أقرب الآجال .وبعد الاستماع للأشخاص المعنية، يمكن لبنك المغرب عند الاقتضاء، مراجعة قراره الأول.

تكون قرارات بنك المغرب معلة.

«المادة - 1-114 يمارس المدير المؤقت مهامه تحت مراقبة بنك المغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يحدد والي بنك المغرب كفاءات مزاولة المدير المؤقت لمهامه إما من خلال ممارسة الصلاحيات الكاملة لأجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية وإما من خلال ممارستها بصفة مشتركة إلى جانب هذه الأجهزة عندما يقرر بنك المغرب الإبقاء عليها.

عندما يقرر والي بنك المغرب الإبقاء على أعضاء أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية، يمكن له إخضاع تصرفاتهم وقراراتهم بما في ذلك قرارات الجمعية العامة لترخيص مكتوب من المدير المؤقت. وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء الأعضاء مسؤولين تضامنيا عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسة أو الأغيار» عندما يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون أخذ الترخيص المطلوب من المدير المؤقت.

المادة - 2-114 عندما يتم تعيين المدير المؤقت لمزاولة مهامه بصفة مشتركة إلى جانب أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان المعنية، يتولى القيام بما يلي:

حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس إدارة
أو رقابة مؤسسة الائتمان التي تم تعيينه لديها:

• تقديم كل المقترحات التي يراها ملائمة
للتداول في شأنها من قبل جميع الأجهزة
المذكورة بما فيها الجمعية العامة:

وقف تنفيذ كل قرار صادر عن الأجهزة
المذكورة أعلاه، بما في ذلك الجمعية العامة،
عندما لا يتوافق مع المهام التي تم تعيينه من
أجلها ويحرر بذلك تقريراً يبلغه على الفور إلى
بنك المغرب. وإذا لم يتم تأكيد وقف تنفيذ القرار
من قبل بنك المغرب خلال 5 أيام عمل الموالية
لتاريخ صدور القرار المذكور، ينتهي مفعول
وقف التنفيذ:

• السهر على تنفيذ الأوامر الصادرة عن بنك
المغرب والتي يتعين على مؤسسة الائتمان
المعنية الامتثال لها.

الفرع الثالث

مسطرة التسوية

المادة - 1-127 يراد بالتسوية في مدلول هذا القانون إعادة هيكلة مؤسسة ائتمان فاشلة من خلال تطبيق واحد أو أكثر من تدابير التسوية المنصوص عليها في المادة 15-127 أدناه، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية حسب الحالة:

ضمان استمرارية الوظائف الحيوية لمؤسسة الائتمان ولا سيما الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لفائدة أغيار والتي من شأن توقفها إحداث اضطراب في الخدمات الحيوية السير الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي:

تفادي الآثار السلبية الخطيرة على استقرار النظام المالي:

حماية موارد الدولة من خلال التقليل إلى الحد الأقصى من» اللجوء إلى الدعم المالي الاستثنائي للسلطات العمومية:

• حماية الودائع المشمولة بضمان وأموال وأصول زبائن مؤسسة» الائتمان

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون،
تعتبر الأهداف المنصوص عليها في الفقرة
الأولى أعلاه متساوية في الأهمية وتعمل هيئة
التسوية المشار إليها في المادة 5-127 أدناه على
تحقيق توازن منصف بين هذه الأهداف وذلك
حسب طبيعة كل حالة على حدة والظروف
الخاصة بها.

تعتبر مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة
المشار إليها في «المادة 108 أعلاه وحدها
المعنية بتطبيق أحكام هذا الفرع.

«القسم الفرعي الأول

«فتح المسطرة

المادة - 2-127 تخضع مؤسسة الائتمان
لافتحاص من لدن هيئة التسوية المنصوص
عليها في المادة 5-127 أدناه، عندما يعاين بنك
المغرب:

أنه بالرغم من تنفيذ تدابير التقويم الواردة في هذا الباب، لم تتمكن مؤسسة الائتمان المعنية من استعادة استثماراتها واستدامتها:

أن استمرار الوظائف الحيوية بمؤسسة الائتمان أصبح مهددا وقد يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بحقوق المودعين والدائنين:

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حادا على استقرار النظام المالي ويمكن أن تؤدي ، إذا لم يتم إعمال مسطرة التسوية إلى اللجوء إلى دعم مالي عمومي هام.

«المادة - 3-127 لأجل تطبيق مقتضيات المادة 2-127 أعلاه يتحقق بنك المغرب من توفر جميع الشروط التالية:

تحقق فشل مؤسسة الائتمان أو من فشلها المتوقع :

• انعدام، أي احتمال معقول يمكن معه تفادي فشل مؤسسة» الائتمان من خلال اللجوء إلى تدابير جديدة ذات طبيعة خاصة أو احترازية

داخل آجال معقولة ومفروضة، سوى تطبيق أحد تدابير التسوية:

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار

النظام المالي.

يعتبر فشل مؤسسة الائتمان مؤكداً أو متوقعا إذا كانت أصولها أقل من خصومها أو إذا كانت هناك عناصر موضوعية تسمح باستنتاج أن عدم التوازن بينهما سيحدث في المستقبل القريب.

تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المعايير النوعية والكمية التي يجب مراعاتها لتقييم فشل مؤسسة الائتمان واستمرار وظائفها الحيوية والخطر الذي قد يلحقه هذا الاستمرار على حقوق المودعين والدائنين وكذا مستوى الخطر الذي تمثله مؤسسة ائتمان على النظام المالي.

المادة - 4-127 عندما تكون الشروط المحددة في المادتين 2-127 و 3-127 أعلاه مجتمعة

يحيل بنك المغرب الأمر على الفور إلى هيئة
«التسوية المشار إليها في المادة 5-127 أدناه،
من أجل دراسته واتخاذ القرار يفتح مسطرة
التسوية في حق مؤسسة الائتمان المعنية.

«القسم الفرعي الثاني

«هيئة التسوية واختصاصاتها

الفصل الأول

«هيئة التسوية

المادة - 5-127 تحدث هيئة لممارسة
اختصاصات بنك المغرب المتعلقة بتسوية
أزمات مؤسسات الائتمان، تسمى بعده بهيئة
النسوية. وتتولى على الخصوص المهام التالية:

• دراسة المخطط الوقائي للتسوية الخاص بكل
مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المشار إليها
في المادة 108 أعلاه والمصادقة عليه:

اتخاذ القرار في شأن فتح مسطرة التسوية في
حق مؤسسة ائتمان وتحديد لهذه الغاية

الصلاحيات وتدابير التسوية الضرورية التي
ستطبق:

• القيام بمبادرة منها أو بطلب من إحدى
السلطات المشار إليها في

المادة 110 أعلاه أو بطلب من هيئة تابعة لدولة
أجنبية لها مهمة مماثلة لتلك التي لدى هيئة
التسوية باعتماد كل تدبير يرمي إلى توضيح
تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتسوية:

• تحديد التوجهات والأولويات العامة المتعلقة
بسياسة التسوية

ووضع خطة عمل سنوية في مجال التسوية.

المادة - 6-127 يرأس هيئة التسوية والي بنك
المغرب أو من يمثله.

وتتألف، علاوة على رئيسها من الأعضاء التالي
بيانهم:

قاضيان يعينهما المجلس الأعلى للسلطة
القضائية:

ممثّلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية:

ممثّلان عن بنك المغرب:

عضوان مستقلان يعينهما الوزير المكلف
بالمالية.

يعين عضوا الهيئة المشار إليهما في البند الأخير
من الفقرة 2 أعلاه بالنظر إلى مؤهلاتهما
الخاصة ولا سيما في المجال البنكي والمالي و
المحاسباتي وفي مجال تدبير الأعمال والاقتصاد.

تتتافى المهام التي يتولاها العضوان المستقلان
في هيئة التسوية مع أي وظيفة أو انتداب يمارس
داخل أي مؤسسة ائتمان.

تحدد مدة انتداب أعضاء الهيئة في أربع سنوات
قابلة للتجديد.

«لا يمكن إعفاء أعضاء الهيئة من لدن السلطات
التي قامت بتعيينهم إلا إذا لم يعودوا يستوفون
الشروط اللازمة لممارسة المهام التي عينوا من
أجلها لدى الهيئة أو إذا ارتكبوا خطأ جسيماً.

يمكن لرئيس الهيئة دعوة كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد الإدلاء برأيه لأعضاء الهيئة. ولا يحضر هذا الشخص مداولات «الهيئة».

«عندما يعاين رئيس الهيئة حالة استعجال، يمكن للهيئة عقد اجتماعاتها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التحقق من هوية الأعضاء.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات سير هيئة التسوية.

المادة - 7-127 يتصرف أعضاء هيئة التسوية، عند ممارسة «مهامهم بكل استقلالية وموضوعية وبما يخدم المصلحة العامة ولا يطلبون أو يتبعون أي تعليمات كيفما كان مصدرها».

المادة - 8-127 لا يتحمل أعضاء هيئة التسوية ومستخدمو كتابتها المشار إليها في المادة-127 وبعده أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم أو عدم تدخلهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم، إلا في

حالات التدليس أو الخطأ الجسيم .غير أنهم
يظلون خاضعين لمقتضيات المادتين . « 180 و
181أدناه

المادة - 9-127 يتولى بنك المغرب أعمال كتابة
الهيئة وتختص

هذه الكتابة بالمهام التالية:

● إعداد المخطط الوقائي للتسوية المشار إليه في
المادة 10-127

بعده:

اقترح تدابير التسوية الملائمة المزمع تنفيذها
تجاه مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية،
انطلاقاً من المخطط الوقائي للتسوية وتقرير
الخبير المستقل أو بنك المغرب، حسب الحالة

المشار إليه في المادة 14-127 أدناه:

المتبع الميداني والمستمر لأشغال مراقب التسوية
المشار إليه في

لم 23-127 أدناه

• إعداد التقارير والمراسلات والمعلومات
اللازمة لسير أشغال هيئة» التسوية:

مسك ملفات هيئة التسوية ومحاضر اجتماعاتها:

كل مهمة أخرى يكلفها بها رئيس هيئة التسوية.

يمكن لكتابة الهيئة، بطلب من الرئيس القيام
بالمشاورات اللازمة مع السلطات والهيئات
المختصة قصد إعداد كل تدبير من تدابير

«النسوية».

الفصل الثاني

«اختصاصات هيئة التسوية

المادة - 10-127 يتضمن المخطط الوقائي
للتسوية الذي يتم إعداده بالنسبة لكل مؤسسة من
مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار
إليها في المادة 108 أعلاه، على الخصوص ما
يلي:

العراقيل الكبرى التي من شأنها أن تحول دون
تسوية أزمات مؤسسة الائتمان المعنية والتدابير
المناسبة التي تمكن من

التغلب على هذه العراقيل:

طرائق التقييم المشار إليها في المادة 14-127
أدناه:

خيارات التسوية وكيفيات تمويلها، عند الاقتضاء
:

• تدابير التسوية الممكنة التنفيذ وفقا لمقتضيات
هذا القانون:

خطة التواصل مع الإعلام والعموم.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتسوية أي
إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي
الاستثنائي.

يتم تحيين المخطط الوقائي للتسوية مرة واحدة على الأقل في السنة أو عندما يتبين أن إدخال تغييرات عليه يعتبر ضروريا.

يراعي المخطط الوقائي للتسوية، في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة بنكية أجنبية المخطط الوقائي للتسوية التي وضعت السلطة الأجنبية المختصة بالنسبة للمجموعة المعنية.

في حالة انتماء مؤسسة الائتمان المجموعة لها أيضاً أنشطة في مجال التأمين أو أسواق الرساميل بالمغرب، تتعاون هيئة التسوية مع السلطة المختصة بالرقابة على شركات التأمين أو السلطة المختصة بالرقابة على أسواق الرساميل أو هما معا لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها عند إعداد المخطط الوقائي للتسوية الخاص بمؤسسة الائتمان المعنية فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصات السلطتين المذكورتين.

تأخذ هيئة التسوية التدابير المشار إليها في المخطط الوقائي للتسوية بعين الاعتبار، غير

أنها لا يمكن أن تقيد التدابير التي يمكن للهيئة اتخاذها في إطار مسطرة للتسوية.

المادة - 11-127 تناط بهيئة التسوية في إطار تنفيذ تدابير التسوية المشار إليها في المادة-127 15أدناه الصلاحيات الواردة بعده والتي يمكن لها ممارستها بصفة منفصلة أو مقترنة:

- 1 إلزام أي شخص معني بمسطرة التسوية بموافاتها بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد واعتماد أي تدبير من تدابير التسوية:

- 2 عزل أو استبدال أجهزة إدارة أو رقابة أو تسيير مؤسسة» الائتمان المعنية:

- 3 تولى المراقبة على مؤسسة الائتمان المعنية وممارسة جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمساهمين ومالكي السندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 115 أعلاه:

- 4 تدبير أو تفويت أصول وممتلكات مؤسسة الائتمان المعنية:

- 5 تحرير الأدوات المالية أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المنقولة من أي التزام أو أي ضمانات:

- 6 فسخ الأدوات المالية الأجلة وتصفية الوضعيات الخاصة بها:

- 7 حذف أو تجميد الحق في اكتساب أسهم جديدة أو سندات أخرى:

- 8 اتخاذ أي إجراء لازم من أجل:

(1) تغيير جميع السجلات ذات الصلة:

«ب (شطب التداول على سندات الملكية أو أدوات الدين:

ج (قبول التداول على سندات جديدة للملكية أو أدوات الدين:

د (إعادة قبول أي أداة للدين كانت موضوع تدبير يهدف إلى تخفيض قيمتها.

- 9نقل أو فسخ أو إلغاء السندات المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تخفيض قيمتها «الإسمية إلى الصفر:

- 10إلغاء أدوات الدين الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية:

- 11تغيير أجل استحقاق أدوات الدين والالتزامات الأخرى

الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تغيير مبلغ الفوائد المستحقة بموجب هذه الأدوات والالتزامات الأخرى المذكورة أعلاه، أو تغيير أجل استحقاق هذه الفوائد، بما في ذلك تعليق آدائها مؤقتاً، باستثناء:

الديون المقرونة بضمانة عينية في حدود قيمة هذه الضمانة:

الديون الناشئة عن علاقة شغل:

الودائع الخاضعة لتدخل الصندوقين المنصوص عليهما في

المادتين 67 و 128 من هذا القانون:

ديون الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الناشئة
عن توريد

السلع أو الخدمات:

- 12 تقييد حق دانني مؤسسة الائتمان المعنية
في المطالبة

بالضمانات منذ تاريخ نشر قرار التسوية، دون
المساس بالضمانات» المنشأة و / أو المحتفظ بها
ضمن أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية أو
أنظمة المقابل المركزي بين الأطراف أو
الممنوحة لبنك المغرب في سياق ممارسة مهامه
:

- 13 الزيادة في رأس المال من خلال إصدار
أسهم جديدة أو سندات

أخرى أو أدوات أخرى خاصة بالأموال الذاتية
بما في ذلك الأسهم التي تمنح لأصحابها حقوقا
تفضيلية والأدوات القابلة للتحويل بشروط دون
التقيد بالقواعد المنصوص عليها في التشريع

الجاري به العمل .أو القيود المحتمل ورودها في النظام الأساسي لمؤسسة الائتمان المعنية:

- 14 تعليق تنفيذ العقود الجارية أو الالتزامات الناتجة عنها، بشكل كلي أو جزئي، خلال الفترة التي تحددها الهيئة .ويوقف هذا القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة الائتمان فيما يخص التزاماتها التي حددها مراقب التسوية المشار إليه في المادة 23-127 أدناه، بتشاور مع هيئة النسوية:

- 15 فرض استمرار تزويد مؤسسة الائتمان المعنية بالخدمات أو البنية التحتية التي تحتاجها لممارسة أنشطتها وفق نفس الشروط التي كان يخضع لها سابقا تقديم هذه الخدمات:

- 16 طلب التعليق الجزئي أو الكلي، من رئيس المحكمة المختصة لجميع إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام الصادرة في حق مؤسسة الائتمان المعنية لصالح الدائنين والتي من شأن تنفيذها تأزيم وضعية» المؤسسة وإعاقة إمكانية إنقاذها، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالودائع

والتزامات الأداء والتسليم ضمن أنظمة الأداء
وتسديد وتسليم الأدوات المالية. يقرر رئيس
المحكمة في تعليق إجراءات التنفيذ المترتبة عن
الأحكام المذكورة داخل أجل سبعة أيام عمل
ابتداء من تاريخ تبليغ طلب هيئة التسوية:

- 17 تعليق أي بند فاسخ تم اتخاذه تطبيقاً لنص
قانوني أو بإرادة من أحد الأطراف وتم
التنصيب عليه في العقد المبرم مع مؤسسة
«الائتمان المعنية، اعتباراً من تاريخ نشر قرار
التسوية إذا كان من شأن تنفيذ البند المذكور
تأزيم الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان المعنية
ويشكل عائقاً مهماً أمام تدابير التسوية المشار
إليها في المادة» 15-127 أدناه، وذلك وفقاً
للشروط التي يحددها منشور صادر عن والي
بنك المغرب بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان
تمارس هذه الصلاحيات دون وجوب التقيد بأي
شرط أو شكلية مفروضة بموجب التشريع
الجاري به العمل.

الفصل الثالث

«قرارات هيئة التسوية

المادة - 12-127 ينشر قرار هيئة التسوية القاضي بفتح مسطرة» التسوية في حق مؤسسة انتمان في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة قصد قيده في السجل التجاري.

المادة - 13-127 يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري ذي مصلحة الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارات «هيئة التسوية. ولا يوقف هذا الطعن سريان القرارات الصادرة عن الهيئة المذكورة.

«لا يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة لهذا الطعن سوى منح تعويضات عن الضرر.

«القسم الفرعي الثالث

مسطرة التسوية والتدابير المتعلقة بها

المادة - 14-127 تقوم هيئة التسوية، بعد إحالة الأمر إليها من لدن بنك المغرب، طبقا للمادة 4-127 أعلاه، باللجوء إلى خبير مستقل من أجل تقييم أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المعنية. ويجب أن يكون هذا التقييم عادلا ومحترزا وواقعيًا.

إذا كانت حالة الاستعجال تفرض اتخاذ تدابير للتسوية، يمكن لهيئة التسوية أن تكلف بنك المغرب بإجراء تقييم مؤقت. وفي هذه الحالة، يتعين على هيئة التسوية دعوة الخبير المستقل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لإجراء تقييم نهائي لاحق.

علاوة على العناصر المحددة بعده، يتعين أن ينصب التقييم النهائي للخبير المستقل كذلك على وجاهة التدابير المقترحة من لدن بنك المغرب.

تنصب مهمة تقييم مؤسسة الائتمان المعنية على ما يلي:

(1) جمع معلومات تمكن من:

• معرفة مدى استيفاء جميع شروط فتح مسطرة التسوية:

• اتخاذ القرار بخصوص تدابير التسوية
الملائمة التي ينبغي» اعتمادها:

«ب (تحديد المعاملة التي كان سيستفيد منها المساهمون والشركاء والدائنون، بما فيهم الشركة المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه، لو أن مؤسسة الائتمان المعنية تم إخضاعها لمسطرة تصفية عادية:

ج (جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ قرار بشأن إجراء تفويت للأنشطة المشار إليها في المادة 15-127 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها، وجمع المعلومات التي تمكن هيئة التسوية من تحديد الشروط التجارية للتفويت المنصوص عليه في المادة 16-127 أدناه:

د (جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرار بشأن تدبير المؤسسة. الجسر وتدبير اللجوء إلى فصل الأصول المشار إليهما في المادة 15-127 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها وكذلك جمع المعلومات المتعلقة باتخاذ القرار الخاص بقيمة أي مقابل سيدفع للمؤسسة الخاضعة المسطرة التسوية أو عند الاقتضاء ، لمالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى أو إلى الدائنين:

هـ (التحقق من أن أي خسارة تتحملها أصول مؤسسة الائتمان المعنية قد تم أخذها بعين الاعتبار كاملة عند تطبيق تدابير التسوية.

لا يمكن أن يكون التقييم موضوع حق في طعن مستقل عن الطعن في قرار الهيئة المتعلقة بتدبير من تدابير التسوية ولا يمكن المنازعة فيه إلا بمناسبة الطعن الموجه ضد التدبير المذكور.

المادة - 15-127 بعد دراسة تقرير الخبير
المستقل أو تقرير بنك المغرب، حسب الحالة،
وعندما ترى هيئة التسوية أن شروط فتح
مسطرة التسوية قد تم استيفاؤها، يمكن لها
اللجوء إلى أحد تدابير

التسوية التالية بصفة منفصلة أو مقترنة:

(1) تفويت أنشطة مؤسسة الائتمان:

ب (اللجوء إلى المؤسسة - الجسر:

«ج (فصل الأصول.

يمكن للهيئة، بناء على استنتاجات تقرير الخبير
المستقل أو تقرير بنك المغرب حسب الحالة أن
تقترح على بنك المغرب التماس الموافقة المسبقة
من الحكومة للحصول على دعم مالي عمومي
استثنائي المؤسسة الائتمان المعنية عندما ترى
الهيئة أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة
الأولى أعلاه لا يمكن أن تنجح في تسوية

أزمة المؤسسة المعنية دون مساهمة من التمويل
العمومي.

المادة - 16-127 يتم تفويت أنشطة مؤسسة
ائتمان خاضعة المسطرة التسوية إلى مشتر من
خلال عملية نقل واحدة أو أكثر الملكية أسهم أو
سندات ملكية أخرى و / أو عملية نقل واحدة أو
أكثر الملكية أصول أو حقوق أو التزامات
مؤسسة الائتمان المذكورة.

يجوز، بعد موافقة صريحة من المشتري
التنصيب في عقد التفويت على استعادة مؤسسة
الائتمان المعنية لجميع العناصر موضوع
التفويت المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تفويت الأنشطة،
الشروط التجارية التي تتوافق مع التقييم المنجز
وفقاً للمادة 14-127 أعلاه.

يؤدي المقابل المدفوع من لدن المشتري:

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى
عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل ملكية
الأسهم أو سندات الملكية الأخرى:

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل جزئي أو كلي لملكية أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المذكورة.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخها.

يخضع المشتري لأحكام القسم الثاني من هذا القانون. ولهذه الغاية، يحرص بنك المغرب على دراسة طلب منح الاعتماد اللازم للممارسة النشاط المفوت وذلك بالتزامن مع إنجاز التفويت المذكور.

تراعي مسطرة التسوية المؤدية إلى تفويت الأنشطة المتطلبات

التالية:

1. الشفافية وتقديم صورة حقيقية عن الأصول
أو الحقوق أو الالتزامات أو سندات الملكية
الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان
الخاضعة المسطرة التسوية:

ب (عدم محابة أي من المترشحين المتقدمين
بغرض الشراء:

ج (غياب تضارب المصالح:

د (التفويت بأفضل سعر حسب الظروف ؛

هـ (السرعة في اتخاذ تدبير التسوية.

يجوز لهيئة التسوية عدم التقيد بهذه المتطلبات،
عندما تعتبر أن:

الفشل أو الفشل المحتمل المؤسسة الائتمان
المعنية يمثل تهديدا كبيرا على استقرار النظام
المالي أو يزيد من خطورة التهديد
المذكور:

احترام المتطلبات المذكورة قد يضر بفعالية
تدبير تقوية الأنشطة من خلال الحد من قدرته
على مواجهة التهديد المشار إليه في
البند السابق أو على إنجاز أهداف التسوية.

المادة - 17-127 يمكن لهيئة التسوية أن تلجأ
إلى مؤسسة جسر لأجل اقتناء جزء أو كل
الأسهم أو سندات الملكية الأخرى الخاصة
بمؤسسة الائتمان الخاضعة المسطرة التسوية،
و /أو جزء أو كل أصول أو حقوق أو التزامات
هذه الأخيرة.

لا تكون اقتناءات المؤسسة الجسر نهائية. ويجب
عليها تقوية» المقتنيات وفق الشروط التي
تضعها وقبل انصرام المدة التي تحددها لها هيئة
التسوية لإنهاء أنشطتها، وفقا لمقتضيات الفقرة
11من هذه» المادة.

يؤدي المقابل المدفوع من لدن المشتري:

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى
عندما يتم التفويت عن طريق نقل ملكية الأسهم
أو سندات الملكية الأخرى:

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم التفويت
عن طريق نقل ملكية جزء من أصول أو خصوم
مؤسسة الائتمان أو كلها.

يمنح بنك المغرب للمؤسسة - الجسر الاعتماد
اللازم لممارسة» أنشطتها وتخضع لمراقبته وفقا
لمقتضيات القسم الخامس من هذا» القانون.

يمكن لبنك المغرب، إذا تطلبت متابعة أهداف
التسوية المشار إليها في المادة 1-127 أعلاه
ذلك، وبطلب من هيئة التسوية إعفاء المؤسسة .
الجسر من التقيد بجزء من مقتضيات القسم
الثاني أعلاه أو كلها ولا سيما تلك المتعلقة بمنح
الاعتماد.

يمكن أن ينص عقد التفويت إلى المؤسسة -
الجسر على إعادة نقل الأدوات المالية
المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى

مالكيها الأصليين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض، أو نقلها إلى أغير.

يجب التنصيص على كيفية إعادة النقل من جديد في عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر.

يجب أن تستجيب التفويطات إلى المؤسسة - الجسر للمتطلبات الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 127-16 أعلاه.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخ هذه العقود.

تقوم هيئة التسوية بإنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر، عندما تعين إحدى الحالات التالية:

• عملية إدماج بين مؤسسة - جسر ومؤسسة أخرى:

التفويت إلى الأغيار لمجموع أو أغلبية الأصول
والخصوم والقوق والالتزامات التي تم تفويتها
إليها سابقا:

انصرام المدة المحددة من لدن هيئة التسوية
للمؤسسة - الجسر.

في حالة إنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر طبقا
للبندين 2 و 3 من الفقرة السابقة من هذه المادة،
تتم تصفية المؤسسة - الجسر وفقا لأحكام الباب
الرابع من القسم السادس من هذا القانون.

المادة «127-18 يجوز لهيئة التسوية أن تأمر
بنقل جميع أو جزء من أصول مؤسسة ائتمان
خاضعة لمسطرة التسوية أو حقوقها أو
التزاماتها أو جميع أو جزء من أصول مؤسسة -
جسر أو حقوقها أو التزاماتها إلى بنية أو عدة
بنيات لتدبير الأصول، في الحالات التالية
«فقط:

(1) عندما تكون الوضعية في سوق الأصول المعنية غير مواتية بحيث « قد يكون لتصفية هذه الأصول، وفق إجراءات التصفية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة » التجارة، تأثير سلبي على واحد أو أكثر من الأسواق المالية:

ب (أو يكون هذا النقل ضروريا لضمان حسن سير مؤسسة

الائتمان أو المؤسسة - الجسر:

ج (أو يكون هذا النقل ضروريا للتمكن من تحقيق أعلى حصيلة من عملية التصفية.

يجوز أن ينص عقد فصل الأصول على إعادة نقل الأصول

أو الحقوق أو الالتزامات المفوتة إلى مالكيها الأصليين.

يكون المقابل المدفوع من لدن بنية تدبير الأصول فيما يتعلق بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات التي تم الحصول عليها من مؤسسة الائتمان المعنية من حق المؤسسة المذكورة ويمكن دفع المقابل على شكل أداة من أدوات الدين صادرة عن بنية تدبير الأصول.

«القسم الفرعي الرابع

مقتضيات مشتركة خاصة بتفويت أنشطة مؤسسات الائتمان وبالمؤسسة - الجسرو بينية تدبير الأصول

المادة -19-127 استثناء من الأحكام المخالفة الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يخضع إنجاز تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان أو التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول الموافقة المساهمين والشركاء والدائنين وتسري آثاره على الفور ويمكن الاعتداد به في مواجهة الأغيار».

المادة - 20-127 لا تثار مسؤولية المؤسسة -
الجسر أو بنية تدبير « الأصول، إلا في حالات
التدليس أو الإهمال الجسيم، والتي يتم تقييمها في
ضوء الظروف التي تم فيها التقويت إلى
المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير
الأصول.

المادة - 21-127 يجب أن تكون المؤسسة -
الجسر وبنية تدبير الأصول مملوكة كلياً أو
جزئياً لواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية
الخاضعة للقانون العام وأن تخضع لمراقبتها.
تحدد بمرسوم شروط وكيفيات إحداث وتأليف
المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول
وحكامتهما وسيرهما وكذا المراقبات التي
تخضعان لبل»

المادة - 22-127 يجب التقيد عند إنجاز التدابير
المتعلقة بتقويت أنشطة مؤسسة الائتمان
وبالمؤسسة الجسر وبنية تدبير الأصول
بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية
الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل».

القسم الفرعي الخامس

مراقب التسوية

المادة - 23-127 تقوم هيئة التسوية بتعيين مراقب للتسوية وتحدد له مهامه.

يتم تعيين مراقب التسوية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بصفة استثنائية إذا ظلت شروط تعيينه قائمة. ويمكن لهيئة التسوية إنهاء انتدابه في أي وقت.

ينشر بنك المغرب مقرر تعيين مراقب التسوية في الجريدة الرسمية.

تحدد هيئة التسوية أجرة مراقب التسوية باقتراح من بنك

المغرب، وتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

ابتداء من تاريخ تعيين مراقب التسوية، يعمل هذا الأخير باسم ولحساب مؤسسة الائتمان المعنية، تحت مراقبة هيئة التسوية ولا يتحمل

أي مسؤولية مدنية عند ممارسة مهامه إلا في حالة التدليس

أو الخطأ الجسيم.

وفقا لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تناط بمراقب التسوية الصلاحيات التالية:

• يمارس جميع صلاحيات المساهمين وجهاز إدارة أو تسيير أو مراقبة مؤسسة الائتمان المعنية وجمعيتها العامة:

يقوم باستبدال أعضاء جهاز تسيير مؤسسة الائتمان بواسطة طلب يوجهه إلى هيئة التسوية ويمكن لهذه الأخيرة الاعتراض على هذا الطلب إذا رأت أن استمرار كل أو بعض أعضاء هذا الجهاز ضروري لبلوغ أهداف التسوية:

يقوم بالإشراف على أعمال جهاز الإدارة ويلزم هذا الأخير بأن يقدم إليه المساعدة اللازمة لتحقيق أهداف التسوية:

يمكن أن يطلع هيئة التسوية على جميع الوقائع والعيوب التي قد تستوجب تطبيق مقتضيات المادة 127-25 أدناه:

• يتعاون مع الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 أدناه بغرض

تنسيق تدخل كل منهما عند الاقتضاء وفقا للمادة 136-1 أدناه:

• يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التسوية.

يعد مراقب التسوية تقارير عن الوضعية الاقتصادية والمالية المؤسسة الائتمان وعن الإجراءات التي اتخذها في إطار أداء مهامه على فترات منتظمة تحددها هيئة التسوية وكذا في بداية ونهاية انتدابه».

المادة - 127-24 عندما يطبق مراقب التسوية واحدا أو أكثر من تدابير التسوية و /أو عندما يمارس واحدة أو أكثر من صلاحيات التسوية

المحددة في هذا الفرع، وجب عليه احترام
القواعد التالية:

(أ) دون المساس بالمقتضيات الواردة في
المادتين 590 و 663 من القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة والمادة 109 من القانون
رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون
العمومية والفصل 1248 من الظهير الشريف
الصادر في 9 رمضان (12) 1331 أغسطس
(1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يكون
تحمل الخسائر وفق الترتيب التالي:

على عائق المساهمين أو الشركاء في مؤسسة
الائتمان الخاضعة

المسطرة التسوية:

على الديون المقرونة بشروط:

على عائق الدائنين العاديين:

ب) لا يتحمل أي دائن خسارة أكبر مما كان
سيتحملها لو كانت

مؤسسة الائتمان المعنية موضوع مسطرة
تصفية:

(ج) تتمتع الودائع المشمولة بالضمان بالحماية
الكاملة».

القسم الفرعي السادس

الالتزامات والحقوق والضمانات الخاصة
بالأطراف في مسطرة التسوية

المادة - 25-127 يعتبر الأشخاص الذاتيون
والاعتباريون، الأطراف

في مسطرة التسوية، مسؤولين مدنيا أو جنائيا
عن فشل مؤسسة

«الائتمان. ويتعرضون للمحاسبة في حدود
مسؤوليتهم.

تكون الأسباب والمسؤولية عن فشل مؤسسة
الائتمان موضوع بحث ينجز من لدن هيئة
مكونة من خبراء تعينهم المحكمة المختصة
بطلب من هيئة التسوية.

المادة - 2-127 لا يتحمل مسيرو ومستخدمو مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية أي مسؤولية مدنية عندما يطبقون القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم.

يتم تقييم الخطأ الجسيم مع أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، ولا سيما حالة الاستعجال التي واجهها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه وتعقيد الممارسات في الأسواق المالية المعنية، والخطر الذي قد يتعرض له استقرار النظام المالي من جراء عدم تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية.

يتم تقييم الخطأ الجسيم كذلك في ضوء حماية الودائع والأثر على الاقتصاد الوطني».

المادة - 27-127 تحرص هيئة التسوية عند تطبيق تدابير وصلاحيات التسوية على أن تظل العقود والاتفاقيات والآليات التالية «صالحة وقابلة للاعتداد بها ضد الأغيار:

1 - عقود الضمانات الشخصية أو العينية،
وعقود الرهن والرهن « الحيازي، واتفاقيات
إعادة الشراء:

«ب) اتفاقيات المقاصة:

«ج) آليات التمويل المهيكل.

المادة - . 28-127 لا يترتب على مسطرة
التسوية المفتوحة تجاه مؤسسة ائتمان أثر رجعي
على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن مشاركتها
في أنظمة الأداء بين البنوك أو أنظمة أداء
وتسليم الأدوات المالية أو لها صلة مع المشاركة
المذكورة وذلك إلى غاية انتهاء اليوم الذي ينشر
فيه قرار النسوية وكذا على صلاحية الضمانات
المنشأة في الأنظمة المذكورة وعلى الاعتداد بها
وتنفيذها».

المادة 127-29 « تحدد هيئة التسوية على
أساس التقييم المنصوص عليه في المادة-127
14أعلاه المقابل المستحق للمساهمين أو

الشركاء أو دائني مؤسسة الائتمان الخاضعة
المسطرة التسوية.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة
الأولى أعلاه الذين يعتبرون أن المقابل المدفوع
يقل عن المقابل الذي كانوا سيحصلون عليه لو
كانت مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة
للتصفية، يمكنهم التماس تعويض تكميلي من
هيئة التسوية. ويكون طلب التعويض المذكور
موضوع خبرة تقوم بها هيئة التسوية.

يدفع هذا التعويض الذي تحدده الهيئة، على
أساس الخبرة المذكورة، من لدن صندوق
الضمان الجماعي للودائع وتمويل النسوية
المشار إليه في المادة 128 أدناه

المادة - 1. 136- عند استيفاء الشروط
المنصوص عليها في المادتين 2-127

و -127 أعلاه اللازمة لفتح مسطرة تسوية تجاه
مؤسسة ائتمان يجوز للشركة المسيرة، بناء على
طلب من هيئة التسوية، إصدار ضمانات و / أو
منح قروض المؤسسة الائتمان المعنية أو

لمؤسسة - جسر أو لبنية لتدبير الأصول المشار إليهما في المادتين 127-17 و 127-18 أعلاه.

تكون مساهمة الشركة المسيرة في حدود مبلغ الخسائر الذي كانت ستتحمله مؤسسة الائتمان المعنية لو تمت تصفيتها وفقا لمسطرة تصفية عادية، دون أن يتجاوز مبلغ المساهمة المذكورة 50% من أرصدة الصندوق.

تتمتع الديون الناشئة عن القروض التي تمنحها الشركة المسيرة المؤسسة الائتمان بنفس الامتياز المنصوص عليه في المادة 139 أدناه.

«عندما تكون الموارد المالية المتوفرة للصندوق غير كافية لتغطية الخسائر أو التكاليف أو المصاريف الأخرى المتكبدة بسبب استخدام الموارد المالية للصندوق المذكور. يجوز للشركة المسيرة، ضمن» الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان أن تطالب باشتراكات إضافية من مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق.

المادة الرابعة

تنسخ المواد 121 و 125 الفقرة الأخيرة (و
126 و 127 من القانون المذكور أعلاه رقم
103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها.

المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 10 من
القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي
لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440
(21) يونيو 2019

المادة - 10 يساهم البنك في استقرار النظام
المالي الوطني خاصة في إطار لجنة التنسيق
والرقابة على المخاطر الشمولية وهيئة التسوية
المحدثتين بموجب أحكام القانون المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وعلاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على
الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على

الاستقرار المالي.

يمكن للحكومة، بناء على طلب من بنك المغرب، منح دعم مالي استثنائي لمؤسسة ائتمان ذات أهمية شمولية أو ذات مخاطر خاصة قصد الحفاظ على استقرار النظام المالي والحيلولة دون وقوع اختلال خطير في الاقتصاد الوطني أو معالجته دون أن يكون هذا الطلب ملزماً للحكومة.

يطلب هذا الدعم وفقاً للفقرة 2 من المادة-127 15 من الفرع الثالث المتعلق بمسطرة التسوية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها وبالنظر إلى مدى تأثير وضع مؤسسة «الائتمان المعنية على استقرار النظام المالي والاقتصاد الوطني.

تتم دراسة طلب الدعم الاستثنائي وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي».

.....

.....

.....

.....

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح
ربيع الأول (24) 1436 ديسمبر (2014) بتنفيذ
القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات
الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها¹

كما تم تعديله:

القانون رقم 50.21 الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة
1442

14 يوليو 2021، الجريدة الرسمية 7008
بتاريخ 3 ذو الحجة (29) 1442 يوليو (2021) ،
ص 5713 ؛

القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات
الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

¹ - الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر
1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442
يوليو (2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3
ذو الحجة 1442

29 يوليو 2021 ، ص 5710 ؛

القانون رقم 44.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم
103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات
المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد
6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441

27 يوليو 2020 ، ص. 4149

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح
ربيع الأول 1436

24 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية
في حكمها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف -بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز
أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و 50
منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا
الشريف هذا، القانون رقم 103.12 المتعلق
بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في
حكمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس
المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول 1436
(24) ديسمبر. 2014

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء :عبد الإله ابن كيران .

قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتبرة في حكمها

القسم الأول :مجال التطبيق والإطار المؤسساتي

الباب الأول :مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية
التي تزاوّل نشاطها في المغرب، أيا كان موقع
مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في
رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيرتها،
والتي تزاوّل بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو
أكثر من الأنشطة التالية:

تلقي الأموال من الجمهور؛

عمليات الائتمان؛

وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء
أو القيام بتدبيرها.

المادة 2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي
يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو
غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه
الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب
سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان
من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛

الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد
إعلام سابق؛

الأموال التي يدفعها مودع مع التخصيص على
تخصيصها لغرض خاص إذا لم تحتفظ المؤسسة
بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال

المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا
بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة؛

الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع
لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا
تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:

المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء
فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في
شركات التوصية والشركاء المتضامنين
والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة
وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس
الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن
5% من رأس مال الشركة؛

ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على
10% من رأس مالها الذاتي؛

الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها
مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
المشار إليها في المادة 11 أدناه؛

الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص
عليها في المادة 16 أدناه.

المادة 3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم
بمقتضاه شخص من الأشخاص:

بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف
شخص آخر يكون ملزماً بإرجاعها؛

أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق
التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي
ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار
التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين
المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها؛

عمليات شراء الفاتورات؛

عمليات البيع الاستردادي للأوراق والقيم
المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص
عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 4

تشمل العمليات المتعلقة بالانتمان الإيجاري
وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء
العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:

عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر،
كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يملك في
تاريخ يحدده مع المالك كل أو بعض المنقولات
المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في
تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على
سبيل الإيجار؛

العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار
عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا
كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها،
أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو
بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد
الإيجار كأقصى أجل؛

عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يمتلك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تباع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فوراً على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة 5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3 أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق

التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة 6

تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل ديناً على المصدر والتي تكون :

مخزنة على دعامة إلكترونية؛

ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛

ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة 7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام
النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا
المجال أن تقوم بالعمليات التالية :

خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛
عمليات الصرف؛

العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة
والقطع النقدية؛

العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص
والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين
أخرى، وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة
إلى المؤسسات التي تبشر عمليات الائتمان
الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة 8

تعتبر خدمات استثمار :

تدبير الأدوات المالية؛

تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو
لحساب الغير؛

تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛

الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛

الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛

الهندسة المالية؛

التوظيف بكل أشكاله؛

خدمة تنقيط القرض.

تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار
المذكورة أعلاه :

عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من
إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة
في التشريع الجاري به العمل؛

تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في
مجال بنية رأس المال والاستراتيجية والاندماج
 وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها
بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع
رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في
المادة 25 أدناه.

المادة 9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة
مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو
مزمع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما
يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة
المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره
والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة
مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على
أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان
من شأنها أن تمس بوضعيتها من حيث الملاءة

أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض
لخطر مفرط.

المادة 10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات :
البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من
طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتباراً،
بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها
وحجم المؤسسات المذكورة.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة
لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات
الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد
استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 112

² - تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى
من القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12
المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها،

تعد هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان،
في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء
وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة
والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير
والشركة الوطنية للضمان وتمويل المقولة.

المادة 12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو
بعض الأنشطة المشار إليها في المواد 1 و 7
و 16 من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى
من الجمهور أموالاً تحت الطلب أو لأجل يساوي
أو يقل عن سنتين.

المادة 13

لا يمكن أن تزاوّل شركات التمويل، ضمن
الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2 إلى 5

الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يوليو 2020)، ص 4149.
- تم تعويض عبارة "جمعيات السلفات الصغيرة" بعبارة
"جمعيات التمويلات الصغيرة"، بمقتضى المادة 17 من
القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة 14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة 15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

تعتبر خدمات أداء:

عمليات تحويل الأموال؛

الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛

تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال
عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط
بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛

تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات
الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات، عندما تتعلق
بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل
خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل
عمليات الأداء.

لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن
طريق :

شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛

كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛

حالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا؛

أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كفاءات مزاولة خدمات الأداء بمنشور
يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي
لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء
في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة
ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة
بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل
حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة
الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء. كما لا
يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من
طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة 18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11 أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و 16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

منح المتعاقدين معه آجالاً أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاوله نشاطه المهني؛

إبرام عقود إيجار مساكن تقضي إلى تملكها؛

مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له
معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة روابط رأس
مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على
الشركات الأخرى؛

إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة
للتداول في إطار سوق منظمة؛

منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة
مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛

إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات
معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات
المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد
استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة
المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون
القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛

تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات
الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12 المتعلق
بإقراض السندات3.

المادة194

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة
عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص
عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك
المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات
الائتمان:

3- أنظر القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من
صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد
6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)،
ص 1406.

4 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة
16 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي
الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008
بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5710.

تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون
المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II
و IV و V و VI و VII و VIII من هذا القانون؛

تسري على صندوق الإيداع والتدبير أحكام
المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIII من هذا
القانون.

المادة 19 المكررة 5

تخضع الشركة الوطنية للضمان ولتمويل
المقولة لأحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط
الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور
يصدره إلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة
مؤسسات الائتمان.

المادة 20

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون،
الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43

⁵ - تم تغيير وتنميط أحكام المادة 19 المكررة أعلاه، بمقتضى
المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

أدناه، بصفة حصرية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان
واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73
و 75 و 76 و 77 و 80 و 82 و 84 وكذا أحكام
الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام
بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد
استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 216

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل
مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية:

أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ
لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو
نشاطه الرئيسي بالمغرب؛

⁶ - تم تتميم المادة 21 أعلاه بفقرة رابعة مضافة، بمقتضى
المادة الأولى من القانون رقم 150.2 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3
ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5713.

أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة
ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو
لقطاع سوق الرساميل؛

أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف
المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات
المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات
الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على
الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد
في صورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية
القوائم التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة
محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على
آليات للحكمة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير
المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع
الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن
تعين مراقبين اثنين للحسابات.

يتم تحديد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة
بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على
القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق

والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في
المادة 108 أدناه.

يصادق على المنشور المشترك السالف الذكر
بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة
الرسمية.

المادة 22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة
15 أعلاه لأحكام الأقسام II و IV و V و VI و VII
و VIII من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام
بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد
استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 23

لا يخضع لأحكام هذا القانون:

بنك المغرب؛

الخزينة العامة للمملكة؛

خدمة الحوالات البريدية؛

مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة
للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات⁷
وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛

الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي
تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية،
قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية
للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا
بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛

صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية
والاجتماعية الخاضع للقانون رقم 36.018 ؛

⁷ - أنظر القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3105، كما تم تغييره وتتميمه.

⁸ - أنظر القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.02 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 243.

المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

الباب الثاني: الإطار المؤسسي

المادة 24

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقاً لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة 259

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط

⁹ - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة
في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط
مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقاتها مع العملاء
وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار
والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.
يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.
وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

ممثلاً لبنك المغرب؛

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما
مدير الخزينة والمالية الخارجية؛

ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في
المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس؛

رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛

رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛

رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26 بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كفايات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولاسيما:

المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعاً عاماً:

التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في
المادة 8 أعلاه، وكيفيات تقديمها؛

كيفية تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة
بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في
المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛

كيفية مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في
المادة 16 أعلاه؛

شروط وكيفية إصدار أذون وبطاق مسلمة
لشراء سلع أو خدمات معينة، المشار إليها في
المادة 18 أعلاه؛

الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب
تطبيقاً لأحكام المادة 19 أعلاه؛

شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 20 أعلاه
المتعلقة بالشركات المالية؛

شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 22 أعلاه
المتعلقة بمؤسسات الأداء؛

الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات
الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه؛

الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب
الاعتماد الواردة في المادة 34 أدناه؛

شروط وكيفيات تعيين المتصرفين أو الأعضاء
المستقلين المشار إليهم في المادة 35 أدناه من
طرف مؤسسات الائتمان؛

مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على
مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة
36 أدناه؛

كيفية تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة
بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛

الشروط والكيفيات التي تتولى بموجبها
مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها الاجتماعية
بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو
الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة
41 أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و 160 أدناه المتعلقةتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات الولوج إلى المعلومات المذكورة؛

الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه؛

شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56 أدناه؛

المواصفات التقنية للمنتوجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء؛

شروط وكيفيات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه؛

شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه ؛

الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص
عليه في المادة 65 أدناه؛

الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69
أدناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع
البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67
أدناه ؛

شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70 أدناه؛
التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71 أدناه
المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات
الائتمان؛

الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات
الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في
المادة 75 أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77
أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترافية؛

شروط وكيفيات سير اللجنتين المشار إليهما في
المادة 78 أدناه؛

الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية؛

الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99 أدناه؛

كيفيات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه؛

الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112 أدناه؛

شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه؛

كيفية تدبير مداخل صندوق ضمان الودائع
من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها
في المادة 142 أدناه؛

الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة
151 أدناه؛

كيفية تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة
بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل
مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛

كيفية تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة
بإعداد كشوف الحسابات؛

كيفية تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة
بمعالجة الشكايات؛

كيفية سير نظام الوساطة البنكية المنصوص
عليها في المادة 158 أدناه ؛

الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي
بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين
من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.

ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيباتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و 137 أدناه.

المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وتكتسي طابعاً فردياً:

منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر؛

اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمها أو أكثر؛

ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى؛

إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج

من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها
الاجتماعية بالمغرب؛

التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة
إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في
حكمها أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة
اعتيادية.

المادة 27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان
والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين
لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية
وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين
يعينهم رئيس الحكومة رعا لما لهم من كفاءة في
الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره
بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في
كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط
مؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها .

ويقدم اقتراحات إلى الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدراليات المعنية موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة 28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك

المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقاً لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة 29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب. وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:

ممثل واحد لبنك المغرب؛

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛

قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة إليها. ولا يشارك الشخص المذكور في مداوالات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة 30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاض.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة 3210

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى (15) 1378 نوفمبر (1958) في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه¹¹.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

¹⁰ - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

¹¹ - أنظر الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849، كما تم تغييره وتتميمه.

ويجب على مؤسسات التمويل الصغيرة
المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية لمؤسسات
التمويلات الصغيرة الخاضعة لأحكام الظهير
الشريف السالف الذكر.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة
الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة
وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد
استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة
32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولي
المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان
واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح
مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع
ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو
والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة .
ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في
هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني: منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول: الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 34

قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:

مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛

جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون
المنظم للسلفات الصغيرة؛

بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية
الحرّة؛

أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15 أعلاه،

أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب
بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط
كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل،
أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد
على الخصوص من:

تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام
المواد 35 و 36 و 37 و 38 و 44 أدناه؛

جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة
للسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص
الاعتباري طالب الاعتماد؛

التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في
المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء
أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛

قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا
القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن
أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد
وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة
الاحترافية.

يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط
كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك
المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد
بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة
على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية
الحرّة.

يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب
الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات
المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد
استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ؛

يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات المطلوبة والمحددة بمقتضى البند الرابع أعلاه.

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة
مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة
مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات
رأس مال متغير باستثناء المؤسسات التي حدد
لها القانون نظاما خاصا.

لا تخضع مؤسسات الائتمان المؤسسة في شكل
تعاونية للقانون المتعلق بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة
مجالس إدارتها أو

مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين
وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور
يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي
لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة
تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناء من أحكام المادة 44 من القانون رقم
95.17 المتعلق بشركات المساهمة 12 كما وقع
تغييره وتنظيمه، لا يجوز للمتصرفين أو
الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة
مع حق التصويت أو دونه.

تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة
أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة 36

يجب على كل مؤسسة انتمان يوجد مقرها
الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في
موازناتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها
أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على
مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها
على الأقل رأس المال الأدنى كما هو محدد،
بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي

¹² - أنظر القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14
ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية
عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر
1996)، ص 2320، كما تم تغييره وتنظيمه.

إليه، في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة 37

يجب في كل وقت أن تفوق فعلاً أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفىها، بأي وجه من الوجوه:

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505 إلى 574 من القانون الجنائي¹³؛

¹³ - أنظر الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تغييره وتتميمه.

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة
للتشريع الخاص بالصرف¹⁴؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع
الخاص بمكافحة الإرهاب¹⁵؛

إذا سقطت أهليته التجارية عملاً بأحكام المواد
من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95
المتعلق بمدونة التجارة¹⁶ ولم يرد إليه الاعتبار؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى
المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721

¹⁴ - أنظر ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بالصرف؛ الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 1930 بتاريخ 21 أكتوبر، 1949، ص، 1327، كما تم تغييره وتتميمه.

¹⁵ - أنظر القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755، كما تم تغييره وتتميمه.

¹⁶ - أنظر القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187، كما تم تغييره وتتميمه.

إلى 724 من القانون رقم 15.95 المتعلق
بمدونة التجارة؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بأحكام المواد
من 182 إلى 193 من هذا القانون؛

إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب
تأديبية من إحدى المهن المنظمة ؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملاً بالتشريع
الخاص بمكافحة غسل الأموال¹⁷؛

إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكماً اكتسب
قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات
أو الجناح المشار إليها أعلاه.

المادة 39

¹⁷ - أنظر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 359، كما تم تغييره وتتميمه.

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة انتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة 40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب؛

كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة
مقارها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة
مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ
مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان
يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات
ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

المادة 41

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها
الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب
للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق
الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره
والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة
مؤسسات الائتمان .

المادة 42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات
والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية
تتعلق بما يلي:

اندماج مؤسستي انتمان أو أكثر؛
ضم مؤسسة انتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة
انتمان أخرى.

المادة 43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو
مراقبة إحدى مؤسسات الانتمان أو طبيعة
العمليات التي تنجزها عادة على منح اعتماد
جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط
المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الانتمان ناتجة
حسب مدلول هذه المادة عن:

الحياسة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من
رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت
بالجمعيات العامة؛

أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت
عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛

أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة
بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو
المساهمين؛

أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة
عملاً بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو
تعاقدية؛

أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس
الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة 44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام
والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة
الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في
سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أو من
مجلس الإدارة أو من مجلس الرقابة بمؤسسة
ائتمان تتلقى أموالاً من الجمهور أن يجمع بين
هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى
باستثناء:

شركات التمويل التي لا تتلقى أموالاً من الجمهور؛

الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة 45

يجب على مؤسسات الائتمان أن تشعر بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بـ:

تنظيمها واستراتيجيتها ؛

كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية ؛

البرنامج السنوي لتوسيع شبكتها بالمغرب أو الخارج؛

كل فتح فعلي لوكالات أو شبائيك أو مكاتب
تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع
مؤسسات الائتمان لشبكاتهما في المغرب أو
الخارج أو يمنعها من ذلك في حالة عدم التقيد
بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

المادة 46

يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في
عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت
الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي:

تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار
إليها في المادة 48 أدناه؛

شكلها القانوني؛

مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها؛

عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية
بالمغرب؛

رقم قيدها في السجل التجاري؛

الصف أو الصف الفرعي الذي تنتمي إليه؛
مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة 47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك
المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة
لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك
المشار إليها في المادة 160 أدناه، وذلك وفق
الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك
المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات
الائتمان.

المادة 48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة
مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها
المعتمدة. وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى
منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة
عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع
والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة

لمؤسسات الائتمان التي تزاوّل نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع والوكالات والشبائيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة 49

إذا قام مجلس المنافسة¹⁸ من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة¹⁹، نزاعات متعلقة، بصفة مباشرة أو

18 - أنظر القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.

19 - أنظر القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقا رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معللا إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

المادة 50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقا للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب ويطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافسة للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيهِ معللا لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.

المادة 5120

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بموجب قرارات بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في ما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات أو في ما يخص كل نوع من عمليات الائتمان أو هما معا، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار وعلى عمليات الائتمان والشروط المتعلقة بتوزيع القروض.

الباب الثاني: سحب الاعتماد

المادة 52

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

20 - تم نسخ وتعويض المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 50.21، سالف الذكر.

وإما في إحدى الحالات التالية:

إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الانتماء مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الانتماء في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه.

المادة 53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الانتماء المعنية وينشر في الجريدة الرسمية. ويترتب

عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة
المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى
الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث: البنوك التشاركية

الباب الأول: مجال التطبيق

المادة 54

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية
الخاضعة لأحكام هذا القسم والمؤهلة لمزاولة
الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين
55 و58 من هذا القانون وكذا العمليات التجارية
والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي
بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى
وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار
إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

المادة 55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة 56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و 8 و 9 و 16 من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية

والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة 58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمويل العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص:

المرابحة:

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛

إجارة منتهية بالتملك عندما تنتهي الإجارة
بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجر للعميل
تبعاً للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي
في مشروع قصد تحقيق ربح.

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود
مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة
مسبقاً بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

المشاركة الثابتة: يبقى الأطراف شركاء إلى
حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛

المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجياً من
المشروع وفق بنود العقد.

المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) (تقدم بموجبه رأس المال نقداً أو عينا أو هما معاً، ومقاول أو عدة مقاولين) مضارب (يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين . ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع .يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغاً محدداً للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

الاستصناع:

كل عقد يشتري به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه
أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل،
بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة
يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف
المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين
الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتجات
وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره
والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة
مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر
عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات في
المادة 62 أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها
بواسطة أي منتج آخر لا يتعارض مع الشروط
الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد
مواصفاته التقنية وكذا كيفيات تقديمه إلى العملاء
بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع
رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي
بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى
وفقا لمقتضيات في المادة 62 أدناه.

المادة 59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتج آخر لعملائها شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة 60

تعتمد البنوك التشاركية طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة 6121

يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

²¹ - تم تغيير وتنميط المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.20، سالف الذكر.

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان. لا يمكن لهذه الشركات أن تزاوّل ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن للشركة الوطنية للضمان وتمويل المقاولات وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليهما في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 بعده.

الباب الثاني :هيئات المطابقة

المادة 62

يصدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر (في 2 ربيع الأول 22) 1425 أبريل (2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية 22، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 63

22 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية؛ الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، ص 2177، كما تغييره وتتميمه.

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي
الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند
نهاية كل سنة محاسبية، تقريراً تقييمياً حول
مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة
الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف
الذكر.

المادة 64

يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة
للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها
وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها
المجلس العلمي الأعلى وفقاً لمقتضيات المادة
62 أعلاه والوقاية منها؛

ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة
عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة
احترامها؛

السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر
الواجب احترامها؛

التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر رأي بالمطابقة.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.

وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بأراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريراً وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث :أحكام متفرقة

المادة 66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 67

يحدث صندوق يسمى "صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية" لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة 68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة
67 أعلاه جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة
للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء
ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55
أعلاه والأموال المتلقاة من:

مؤسسات الائتمان الأخرى؛

الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها
ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين
يملكون 5 % على الأقل من حقوق التصويت؛

الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في
المادتين 7 و 16 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة
19 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6
و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67
أعلاه إلى الشركة المسيرة لصندوق ضمان
الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق
بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع
رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة
الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق
مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المادة 70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام
بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع
رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الرابع: أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد
الاحترافية

الباب الأول: أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة 71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق
بالقواعد المحاسبية 23 الواجب على التجار
العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك
محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط
المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد
استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس
الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل
أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع
الأمر إليه.

المادة 72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها
الاجتماعية بالخارج والمعتمدة لمزاولة نشاطها
في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية

23 - أنظر القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية
الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1413
(25 ديسمبر 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ
5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك ببيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة 75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالقواعد الاحترافية

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تنقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولاسيما:

بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتقاة وجميع أو بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛
بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛

بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛

بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو

مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة 77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة 78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث: لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية؛ ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر.

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة
أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن
تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا
واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في
الفقرتين أ و 2 السالفتين على أي هيئة تدبر بنوكا
أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي. وتحدد
شروط وكيفيات سير هاتين اللجنتين بمنشور
يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي
لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 79

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة
الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية
شمولية أن :

تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد
المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه؛

تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان
لاسيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع
الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام
المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام
بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع
رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس: مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول: مراقبة بنك المغرب

المادة 80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات
الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة
لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي
ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة
ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاوله مهامهم.

المادة 81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومجموعة أو مجموعة فرعية مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك

المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات
الائتمان.

المادة 82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات
الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق
والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته. ويتولى تحديد
قائمتها ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة 83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى
مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو
رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى
مراقبي الحسابات.

المادة 84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام
والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة
الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في

إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة 85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريتها بعد إعدارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة 86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات مهمة في نظام مراقبتها

الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة 87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة 88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة 89

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛

إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء

استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا
لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في
المادة 87 أعلاه؛

في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك
المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية
من القواعد المحددة تطبيقاً لأحكام المادة 76
أعلاه ويحدد شروطها.

المادة 91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام
المواد 71 و 76 و 77 أعلاه والنصوص المتخذة
لتطبيقها أن يقرر إما بدلاً من العقوبات التأديبية
المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها
المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان
بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة
حصص المشاركة على الشركاء.

المادة 92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معل
بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة
أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو
تسييرها أو تدبيرها ولا سيما إذا تبين له أن
الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة
والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا
التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة
بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أداءه بشكل
طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة
44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن
تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات
المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد
استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل
تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها
أعلاه.

المادة 93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأسمال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة 94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20% أو 30% من رأسمال الشركة أو من حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة 95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94 أعلاه أن يبلغوا إلى بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة 96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة 97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.

تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني :مراقبة مراقبي الحسابات

المادة 99

تلتزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا

للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كفاءات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:

مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و 76 و 77 أعلاه؛

التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كفاءات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة 102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين²⁴، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات

²⁴ - أنظر القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛ الجريدة الرسمية 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص 157.

الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة
للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن
يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها
روابط.

المادة 103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج
قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100
أعلاه.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة 104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك
المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون
عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة انتمان
ويشكل خرقاً لأحكام النصوص التشريعية أو
التنظيمية المطبقة على مؤسسات الانتمان ومن
شأنه بوجه خاص:

أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة
للمراقبة؛

أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛

أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض
الإشهاد على الحسابات.

المادة 105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي
الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات
والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر
عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن
اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في
التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف
مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها
ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة 106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة
بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء
انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:
إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص
المتخذة لتطبيقه؛

إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة
الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقاً
لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95

المادة 107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك
المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر
المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب
تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس: الرقابة الاحترافية الكلية وتسوية
صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان
الودائع

الباب الأول: الرقابة الاحترافية الكلية

المادة 108

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها أدناه بـ "لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترافية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛

تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات؛

تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها؛

تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر
الشمولية؛

السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من
المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛

تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على
المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي
خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109
أدناه؛

تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات
المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة
التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة 109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة
لتطبيقه يراد بما يلي:

خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد؛

رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة 110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب والسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة المسائل المشار إليها في البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق .

المادة 111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترافية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة 11225

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة

25- تم تتميم المادة 112 أعلاه بفقرة سادسة مضافة، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 50.21، سالف الذكر.

مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛

إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛

كيفية التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين؛

إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترافية ونوعية

المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة
للموضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على
الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛

أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق
العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص
المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع
المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية
بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على
مؤسسات الائتمان.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:

إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن
أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة؛

إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات
الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط

المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد
بالسر المهني.

لا يمكن لبنك المغرب الكشف عن المعلومات
الواردة من سلطة أجنبية دون موافقة صريحة
منها، وعند الاقتضاء، يتم الكشف عن هذه
المعلومات حصريا لأجل الغاية التي أبدت في
شأنها هذه السلطة موافقتها.

الباب الثاني: الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة 113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية
ومعالجة صعوبات المقاولات المنصوص عليها
على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني
بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق
بمدرسة التجارة.

المادة 114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت
في الحالات المنصوص عليها في المادة 89
أعلاه. عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى

أموالا من الجمهور، يمكن تعيين الشركة
المسيرة لصندوق الضمان المشار إليها في
المادة 132 أدناه بصفقتها مديرا مؤقتا.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه
وشروط أداء أجرته التي تتحملها مؤسسة
الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق
الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة
أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير
المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة 115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب
داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه
طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة
ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة
بتقويمها.

ويمكن له أن يقترح:

تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛

تفويتها كلاً أو بعضاً لمؤسسة أخرى؛

تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلفة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة انتماء. ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و 192 و 195 من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

انفصال المؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يمكن أن تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة انتماء شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

المادة 116

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الانتماء عندما يعتبر استناداً إلى تقرير المدير

المؤقت أن المؤسسة المذكورة تتوفر على
إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة 117

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة
وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من
تاريخ تعيين المدير المؤقت. وتنقل جميع
صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة
انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقة
على عاتق مسيري المؤسسة.

ولا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت
وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص
المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق
التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة
ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد
يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان
أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت
في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم
المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة
ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون
أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار
أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة
في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب
الظروف ذلك ولاسيما في حالة تقصير
الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح
من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة
المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه،

طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل السنة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة 121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة 122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدية، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة 123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي يبين فيه تطور

الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة 124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة 125

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:
تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 124 أعلاه؛
تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلفة بشكل لا رجعة فيه؛

لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاوله مهامه بصورة عادية؛

يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة 126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.

يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة 127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في

المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث: نظام ضمان الودائع

المادة 128

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة 129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة 130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تتخبط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:

مؤسسات الائتمان الأخرى؛

الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون % 5 على الأقل من حقوق التصويت؛

الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة
19 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 و 6
و 7 من المادة 23 أعلاه.

المادة 132

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة
المسيرة، يعهد إليها بتدبير صندوق ضمان
الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67
و 128 أعلاه، وبالمساهمة في تسوية صعوبات
مؤسسات الائتمان تطبيقاً لدفتر تحملات يحدده
بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛

كيفية مساهمتها في عملية تسوية صعوبات
مؤسسات الائتمان؛

القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف
مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛

كيفية تبادل المعلومات بين بنك المغرب
والشركة المسيرة.

المادة 133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب
وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة
وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة 134

يصادق بنك المغرب مسبقا على النظام الأساسي
للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد
تدخل عليه.

المادة 135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك
المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في
الصندوقين المسيرين من طرف الشركة
المذكورة.

يت رأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل
شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق
بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد
الأنظمة الأساسية للشركة المسيرة عدد
المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم
والي بنك المغرب.

المادة 136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه
الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان
المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها
صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلاً إلى عدم توفر
الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها
وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كيفيات
الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها، أو
رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق مقتضيات
الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 115 السالفة الذكر،
وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن
تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه
المساهمة وشروط تفويتها.

المادة 137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من
الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212
الصادر في 4 ربيع الآخر (21) 1414
شتنبر (1993)، المتعلق بمجلس القيم المنقولة
وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين
التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو
سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه²⁶.

المادة 138

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل
مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد
من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين .
ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من

²⁶ - أنظر الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم
1.92.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر
1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة
إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في
أسهمها أو سنداتها؛ الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19
ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ص 1890، كما
تغييره وتتميمه.

التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة 139

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوقي ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية²⁷.

المادة 140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام

²⁷ - القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة 141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة 142

تحدد كفايات تدبير مداخل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع :تصفية مؤسسات الائتمان

المادة 143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة 144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة انتمان
سحب الاعتماد منها:

إما بطلب من مؤسسة الانتمان نفسها؛

وإما في إحدى الحالات التالية:

إذا لم تستخدم مؤسسة الانتمان اعتمادها داخل
أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ
مقرر منح الاعتماد؛

إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ
سنة أشهر على الأقل؛

إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح
على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب
المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة
لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في

المادتين 80 و 82 أعلاه، ولا يجوز لها القيام
سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتماد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا
بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة 145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية
المختلفة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو
على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقاً لأحكام المادة
178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى
رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية
القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568 من
القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة،
يعين المصفي أو المصفون أشخاصاً ذاتيين كانوا
أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقاً لأحكام
القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة 146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية. وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريراً ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة 147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم 15.95 ، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كليات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة 148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يعرض الأمر على المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة 149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع: العلاقات بين مؤسسات الائتمان
وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من
لدى مؤسسات الائتمان

الباب الأول: العلاقات بين مؤسسات الائتمان
وعملائها

المادة 150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت
الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدى بنك
أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة
الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتزم من بنك
المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح
الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له،
عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها .
ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات
المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة 151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقيم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتنفوق

المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو
تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل
مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير
الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم
إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقدم الأموال
والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو
ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع
إلى الخزينة.

المادة 153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي
تقوم بها مؤسسات الائتمان أحكام الظهير
الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 أكتوبر
(1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية
والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد
الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة 154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة
بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع
رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي
تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا
سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة
والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة 155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان
لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة
ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على
الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر
العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي
ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال
حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون
مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات
شبكةها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة 156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة 157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها. ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب²⁸، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

²⁸- أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيات معالجة شكايات عملاء

المادة 158

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كفاءات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع

مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.
- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 16/و/10 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكفاءات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائماً.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة 160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات:

مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي:

عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن
المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات؛

الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من
إصدار الشيكات؛

المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار
إليها في ب (أعلاه).

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات
بتبليغ البيانات المشار إليها في أ (و ب (أعلاه
إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج (و
أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت
تسويتها أو إلغاؤها بمجرد تصريح المؤسسة
البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغاؤها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة
عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم
الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات
كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي:

الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات؛

تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات الممركزة من طرف المصلحة كالاتي:

المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي؛

المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه؛

المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو

التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

مصلحة مركزة إشعارات الاقتراع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتراع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرهما المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتتقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفية سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني: الوسيطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن
مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة
اعتيادية ربط الصلة بين الأطراف المعنية لإبرام
إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة
الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين
شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة
للائتمان.

المادة 162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد
والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة 163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن
مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها
إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة
على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط
للقيام بها.

المادة 164

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة
من لدن مؤسسات الائتمان على كل شخص
تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة 165

يجب أن يكون الوسيط في العمليات المنجزة
من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل
شخص اعتباري.

المادة 166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من
لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره
وكيلا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت
في كل وقت وأن توفره على ضمانات مالية ترصد
خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة
تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو
مقولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه
قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك
تتلقى الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن
بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة
بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع
رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة 168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط
الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة 169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء
المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة 170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال
من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية البنك
الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة
بواجب اليقظة.

المادة 171

تلزّم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن: العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول: العقوبات التأديبية

المادة 172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45 و 47 و 51 و 71 و 72 و 74 و 75 و 76 و 77 و 82 و 130 و 152 و 154 و 155 و 157 و 159 أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطات الإلزامية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة 174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة 175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبائيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة 176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة 177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

المادة 178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛

المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل
مؤسسة الائتمان؛

تعيين مدير مؤقت؛

سحب الاعتماد.

المادة 179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي
يراهها ملائمة العقوبات التأديبية الصادرة في حق
مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني: العقوبات الجنائية

المادة 180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين
يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو
تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة
في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء
المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة
مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات
الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر

الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة
المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة
استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات
الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملا بهذا القانون
وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه،
للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات
المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع
القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت
طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل
446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز
لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط
بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني
والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو
الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن
جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو
الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية،
عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز
هذه العمليات :

عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات
المالية أو بالتأمين؛

أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها؛

تفويّات أو تحويلات أو رهون الأصول أو
الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود؛

عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد
إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها؛

دراسة وإعداد وإبرام وتنفيذ وتحويل جميع أنواع
العقود والعمليات عندما يكون للوكالات
والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال
مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير
مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات
أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة
الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز
لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص
السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لائتمان السر

المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها. غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم ويبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العمليات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة 181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة 182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:

يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاوله نشاطه بصفة قانونية؛

يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة 183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 5.000.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات
المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن
يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان؛
ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة 184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها
في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق
المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في
الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة 185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38
أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات
وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم
أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000
درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على:

كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق
أحكام المواد 93 و 94 و 95 أعلاه؛

مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في
المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها
التركيبية إلى بنك المغرب؛

مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام
المادة 84 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة
من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186 أعلاه
مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين
لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا
يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة
عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة 188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في
المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000 إلى
1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة
من 200.000 إلى 2.000.000 درهم.

المادة 189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة
من 200.000 إلى 1.000.000 درهم أو
بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف أحكام
المادة 164 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول
أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن
مؤسسات الائتمان.

المادة 190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة
من 100.000 إلى 1.000.000 درهم أو
بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف
أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة

تزاوّل أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من
لدى مؤسسات الائتمان.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000
درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا
القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك
المغرب ويقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة.
وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة
من 200.000 إلى 2.000.000 درهم
وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى
هاتين العقوبتين فقط.

المادة 192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد
187 و 190 و 191 أعلاه و 194 أدناه، كل من
صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب
مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس
النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ
الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة 193

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192 أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة 194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع: أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات الاعتبارية في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاوّل في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملاً

باعتقاد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو
بمقرر والي بنك المغرب.

المادة 196

تنسخ أحكام:

القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من
محرم 1427 فبراير (2006) ؛

المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11
و 22 و 23 و 24 و 25 من القانون رقم 58.90
المتعلق بالمناطق المالية الحرة
«OFFSHORE»، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان
26 1412 فبراير (1992) ؛

المادتين 4 و 5 والفقرتين الثانية والثالثة من
المادة 6 والمواد 7 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17
والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2 و 3 و 4
و 5 و 7 و 10 و 11 من المادة 20 والمواد 27

و 28 و 29 و 30 من القانون رقم 18.97 المتعلق
بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال
(5) 1419 فبراير (1999)، كما تم تغييره
وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية
المتخذة تطبيقاً للقانون رقم 34.03 السالف الذكر
فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام
هذا القانون إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا
القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم
34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام
المطابقة الواردة في هذا القانون.

.....

الجريدة الرسمية عدد 19 7531 صفر 1448
(3) أغسطس 2026

صفحة 4911 :

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 982.26
صادر في فاتح ذي الحجة (18) 1447 ماي
(2026) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية
رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم
(2) 1439 أكتوبر (2017) بتحديد إجراءات
وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة
لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات
مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف
صندوق الإيداع والتدبير.

وزارة الاقتصاد والمالية

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم
2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439
(2) أكتوبر (2017) بتحديد إجراءات وشروط
فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى

صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة
صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق
الإيداع والتدبير كما تم تغييره وتتميمه:

وبعد موافقة وزير الصناعة والتجارة

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من
القرار رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم
(2) 1439 أكتوبر (2017) المشار إليه أعلاه:

الرسمية

«المادة - 21 تطبيقا.

مجموع ما يلي:

1. المكافأة ربع السنوية.

أعلاه:

«ب (المكافأة السنوية.

المحددة مسبقا في 1.15% من

جاري.

..بإضافة:

ستمح هذه.

..بين البريد بنك وصندوق الإيداع

والتدبير إلى غاية 31 ديسمبر 2026

ج (المكافأة.

صندوق

«الإيداع والتدبير».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة (18) 1447

ماي. (2026)

الإمضاء : نادية فتاح.

.....

.....

...

.....

.

.....

.

مصطفى علاوي (أو alloui) هو مستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس، قاضٍ وباحث قانوني
مغربي بارز، حاصل على الإجازة في الشريعة
من جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي
للقضاء.

foulabook.com

يُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال
القضائي والقانوني المغربي، حيث يجمع بين
الخبرة العملية كمستشار (يشارك في النظر في
الطعون والاستئنافات) والإنتاج العلمي الغزير

في توثيق الاجتهاد القضائي. يُوصف في مؤلفاته
ومواقع قانونية بأنه من الوجوه البارزة في
الدراسات القضائية والفقهية.

foulabook.com

سلسلته الرئيسية

يعدّ سلسلة «التوثيق في القضاء والقانون
المغربيين» (أو ما يُعرف أيضاً بـ«تدوين
الاجتهادات القضائية المغربية» أو سجلات
الاجتهادات القضائية الراسخة)، وهي عمل
موسوعي يجمع وينسق ويوثق القرارات
والاجتهادات الصادرة عن المحاكم المغربية
(خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف)،
مقسمة حسب المواضيع القانونية.

foulabook.com

• تصل السلسلة إلى عشرات الأجزاء (أكثر من
20-28 جزءاً أو أكثر حسب التحديثات)، مع
ملاحق محدّثة بالقوانين. تغطي مواضيع مثل:
الإثبات، الملكية العقارية، العقود، الأحوال
الشخصية، المسطرة المدنية والجنائية، الشهود،
القرائن، القانون الجنائي، المواريث، وغيرها له.

مؤلفات أخرى مثل «ما جرى عليه عمل محكمة
النقض»، «اقتباسات قضائية وقانونية»، «وسائل
الإثبات في التشريع المغربي»، «قطوف
قضائية»، وسلسلة متعلقة بالولوج إلى العدالة
المغربية. هذه السلسلة مرجع أساسي للقضاة
والمحامين والباحثين والطلبة في المغرب،
ومتاحة على مواقع قانونية مثل فولة بوك
(Foulabook) و SajPlus بصيغة PDF في
أجزاء متعددة.

foulabook.com

.....
..

.....
.

الجريدة الرسمية عدد 4146 - 11 شوال 1412
(15) أبريل 1992

صفحة : 465

ظهير شريف رقم 1.87.118 صادر في 28 من
رمضان 1412 (2) أبريل (1992) بتنفيذ
القانون رقم 05.03 المتعلق باعادة
تنظيم صندوق الادخار الوطني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه ...

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز
أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا
الشريف هذا القانون رقم 05.83 المنطق بإعادة
تنظيم صندوق الادخار الوطني الذي أقره مجلس
النواب في

21 من شوال 1407 (18) يونيو 1987

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1412 (2)
أبريل (1992).

وقعه بالملف :

الوزير الأول .

الاعضاء : الدكتور عز الدين العراقي

القانون رقم 05.83

يتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني

الباب الأول

الاسم والغرض

المادة 1

يخول صندوق الادخار الوطني المحدث بالظهير
الشريف رقم 1.57.288 بتاريخ فاتح شعبان
1378 (10) فبراير (1959) صفة مؤسسة عامة
ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي تسري
عليها احكام هذا القانون.
ويكون مقره بالرباط

العادة 2

يخضع صندوق الادخار الوطني لوصاية الدولة ،
ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد
اجهزته المختصة بإحكام هذا القانون ولاسيما ما
يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والسعر بوجه عام
- فيما يخصه - على تطبيق النصوص التشريعية
والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع صندوق الادخار الوطني أيضا إلى
رقابة مالية تمارسها عليه الدولة وفق الشروط
المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا
القانون.

المادة 3

يتلقى صندوق الانظار الوطني الاموال التي
يرتاب اصحابها في ادخارها

ويقوم بجميع الاعمال التي لها علاقة بمهمته
هاته، ويجوز له لهذه الغاية : ان يفتح حسابات
ودائم ثنى الطلاب او لاجل لكل شخص طبيعي

أو اعتباري يوم بنفسه أو بودم شيرد باسك فيه
اعمالا على وجه الادخار :

أن يقدم أصحاب الودائع المدفوعة اليه سلفات أو
قروضا .

وتحدد بنص تنظيمي شروط وطرف فتح ومكافأة
حسابات الودائع ونظام الملفات والقروض الأنفة
الذكر.

العادة 4

الصندوق الادخار الوطني . علاوة على ما ذكر
أعلاه ، أن يمنح وفق الطرق التي تحددها الادارة
المقيمين بالمغرب من اصحاب المعاشات المدنية
والعسكرية التي تحصر الادارة قائمتها سلفات
عن هذه المعاشات تساوي مستحقات شهرين منها
على الأكثر.

المادة 5

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم
1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9)
أكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق

بعرض عمليات التأمين واعادة التأمين أو عمليات الرسملة أو كليتهما وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ولاسيما الفصل الاول منه . يجوز لصندوق الادخار الوطني أن يقترح على اصحاب الودائع المدفوعة اليه عقودا لتأمين الاشخاص تقوم باصدارها مؤسسات او هيئات تأمين سواء كانت من اشخاص القانون العام أو اشخاص القانون الخاص.

وتكون هذه الاقتراحات مدل اتفاقيات تخضع لموافقة الإدارة ويجوز .. الصندوق الادخار الوطني أن يبرمها مع مؤسسات أو هيئات التابيين المعنية التحديد شروط وطرائف أخطاء ، بالدور المسموح له بالقيام به في هذا المجال.

ولا يجوز علي حال الصندوق الادخار الوتلدي أن يتذرع بذلك لاتخاذ عدة الوسيط المحملة بالظهير الشريف المشار اليه العلاء المعتبر بمثابة قانون (1977) رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتسيير

المادة 6

يدير صندوق الادخار الوطني مجلس ادارة يضم .
بالاضافة إلى ممثلي الإدارة، والى بنك المغرب
أو ممثله ومدير صندوق الايداع والتدبير او ممثله
ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات او
ممثله.

الجريدة الرسمية عدد 4146 - 11 شوال 1412
(15) أبريل 1992

المادة 7

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات
والصلاحيات اللازمة لادارة الصندوق.
وتكون محاولاته صحيحة انا حضرها أو كان
ممثلا فيها ما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه
وتصدر مقررات المجلس باغلبية الاعضاء
الحاضرين فان تساوت رجح الجانب الذي يكون
فيه الرئيسة.

المادة 8

يجوز المجلس الادارة ان يفوض بعض سلطاته الى لجنة ادارية تتالف من ممثلي الادارة وبنك المغرب وصندوق الابداع والتدبير والمكتب الوطني البريد والمواصلات.

المادة 9

يدير شؤون محدود الادخار الوطني، مدير يعين وفق النصوص التشريعية الجاري بها العملاء وينفذ المدير مقررات مجلس الادارة ومقررات اللجنة الادارية

ويمكن ان يحصل من مجلس الادارة على تفويض لتسوية قضايا معين. ويجيز له أن يفوض بعض سلطات وصلاحياته الى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الصندوق.

المادة 10

الصندوق الادخار الوطني أن يبرم مع جميع الهيئات المعنية ومع المكتب الوطني للبريد

والمواصلات بوجه خاص اتفاقيات تتيح له ان يمارس المهام المسندة اليه بموجب هذا القانون.

الباب الثالث

احكام مالية وضريبية

المادة 11

تضمن الدولة رد الاموال المدفوعة الى صندوق الادخار الوطني على وجه الوديعة وأداء الفوائد الناتجة عنها.

المادة 12

يجب على صندوق الادخار الوطني أن يودع وقف المشروط المحددة بقص تنظيمي أني هيئات القانون العام المسموح لها بتسلم ودائع صدره الادخار الوطني بموجب النصوص المتعلقة بها جميع المبالغ التي يتلقاها من المودعين ما عدا ما يحتاج اليه من تلك الاداء المبالغ المستردة ولمنحالملفات والفروض المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا القانون.

المادة 13

تعفى من جميع الرسوم والضرائب الفوائد الناتجة عن المبالغ التي يودعها الاشخاص الطبيعيون لدى صندوق الادخار الوطني.

وتظل الاشخاص الاعتبارية خاضعة للتشريع الضريبي المعمول به فيما يتعلق بالفوائد الانفة الذكر.

المادة 14

يعفى صندوق الادخار الوطني من جميع الضرائب والرسوم. وتعفى من رسوم التسجيل والدمغة العمليات التي يقوم بها الصندوق والمستندات التي يستخدمها لهذا الغرض.

المادة 15

يكون لصندوق الادخار الوطني ميزانية تسيير وتجهيز تحصر كل سنة.

وتشمل :

في الموارد :

-حصيللة الفوائد المدفوعة اليه مكافأة على ودائعه
:

حصيللة الفوائد والعمولات المستوفاة عن عملياته
:

السلفات الواجب ردها التي يحط عليها من الدولة
أو من هيئات عامة أو خاصة والاقتراضات
المأذون له في القيام بها وفق النصوصه
التنظيمية الجاري بها العمل :

-الهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة :
كل موارد أخرى لها علاقة بنشاطه.

في النفقات :

مكافأة حسابات المودعين :

تكاليف التسيير والتجهيز :

المبالغ المردودة من السلفات والاقتراضات :
كل نفقات أخرى لها علاقة بنشاطه.

المادة 16

يجب على صندوق الادخار الوطني أن يحدث ضمن حساباته حسابا يسمى ه المبالغ الاحتياطية .. يقول بوجه خاص باموال المخصصات الأولى وبجميع أو بعض أرباح الاستغلال أو بأي مساهمة أخرى تقدمها اليه الهيئات التي يستودعها الأموال المودعة لديه.

وترصد المبالغ الاحتياطية لمواجهة ما يحتمل أن يتعرض له صندوق الادخار الوطني من خسائر.

ويجوز للصندوق اما توظيفها في شراء قيم تضمنها الدولة واما استخدامها . للقيام بمساهمات او لتملك أصول ثابتة لازمة لتسييره.

المادة 17

يمسك صندوق الادخار الوطني حساباته وينجز عملياته وفق قوانين وأعراف التجارة.

المادة 18

لا يخضع صندوق الادخار الوطني لاحكام
الظهير الشريف رقم 1.59.271 الصادر في
17 من شوال 1379 (4) أبريل (1960) بتنظيم
رقابة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات
العامة والشركات المخولة امتياز ادارة مرافق
عامة والشركات والهيئات التي تحصل على
مساعدة مالية من الدولة أو
الجماعات العامة.

ويخضع صندوق الادخار الوطني للتحقيقات التي
تمارسها المفتشية العامة للمالية المحدثه بالظهير
الشريف رقم 1.59.269 بتاريخ 17 من شوال
1379 (14) أبريل (196) ولتلك التي يتولاها
المجلس الاعلى للحسابات وقف احكام القانون
رقم 12.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم
1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14)
سبتمبر 1979

المادة 19

تعين الدولة لدى صندوق الادخار الوطني مندوبا
للحكومة يتولى السهر على مطابقة مقررات

مجلس إدارة الصندوق للسياسة العامة التي
تنهجها الدولة في الميدان المالي.

ويجب على مجلس الإدارة أن يحصل على
موافقة مندوب الحكومة فيما يتعلق

بالتصرفات التالية :

حصر ميزانية تسيير وتجهيز الصندوق :

حصر حسابات الصندوق :

تخصيص الأرباح واستخدام المبالغ الاحتياطية :

الاقتراضات والسلفات التي يمكن أن يبرمها
الصندوق :

النظام الأساسي لمستخدمي الصندوق وتحديد
أحمرهم :

الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق وفق أحكام
المادة 10 اعلاه.

وفي حالة خلاف بين مندوب الحكومة ومجلس إدارة الصندوق . يحتكم إلى الجهة الحكومية المخدة اليها سلطة تعيين مندوب الحكومة.

وعلى هذه الجهة أن تثبت في الخلاف في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ولا يكون قرار مجلس الادارة قابلا للتنفيذ.

ويحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية محاولات مجمب الادارة واللجنة الادارية وله أن يطالب باطلاعه على جميع المستندات التي يرى من واجبه الرجوع اليها في مزاولة مأموريته.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 20

يجوز للقاصرين ذكورا كانوا أو اناثا أن يطلبوا فتح حسابات ادخار لانفسهم دون تدخل لنائبهم الشرعي. ويمكنهم كذلك ، بعد أن يتموا السنة السادسة عشرة من عمرهم. أن يسحبوا المبالغ

المودعة في الحسابات التي سبق أن فتحوها ما لم يعارض في ذلك نائبهم الشرعي.

وتبلغ معارضة النائب الشرعي لصندوق الادخار الوطني وقف الاجراءات المتبعة في تبليغ العقود غير القضائية، وتنتج عنها بالنسبة للصندوق نفس الآثار المترتبة على المعارضات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 21

للمرأة المتزوجة مهما كانت جنسيتها أن تقوم دون اذن سابق من زوجها بطلب فتح حساب ادخار لنفسها وبمباشرة جميع العمليات المتعلقة بهذا الحساب دون قيد على تصرفاتها في ذاك

المادة 22

يسقط بالتقادم حق المودعين في المبالغ الموجودة في حساباتهم بصندوق الادخار الوطني بعضي خمس عشرة سنة على آخر دفع في الحساب أو سحب منه أو على آخر أي عملية أخرى تباشر فيه يطلب من أصحاب

الودائع.

ويجب على صندوق الادخار الوطني أن يوجه،
قبل انقضاء المدة الأنفة الذكر بسنة أشعر .
أعلاما موصى به الى صاحب كل حساب پوشك
ان يلحقه التقادم المشار اليه أعلاه ويساوي أو
يجاوز ما يوجد به من رأس مال وفوائد مبلغ
مائتي (200) درهم.

وانا تعذرت معرفة المستحق أو لم يمكن لسبب
من الاسباب رد الاموال المودعة سقط بالتقادم
حقه في المبالغ المقيدة في حسابه.

ويدفع نصف المبالغ التي لحقها التقادم الى
الخزينة ونصفها الآخر إلى المشاريع الاجتماعية
الخيرية المعينة بنص تنظيمي.

صفحة : 468

وانا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة الى حساب
بموجب هبة أو وصية وكان الواهب أو الموصى

قد اشترط أن لا يتصرف المستحق فيها الا بعد تاريخ معين فان مدة الخمس عشرة (15) سنة لا تسري الا من هذا التاريخ.

المادة 23

لا يسري أثر الحجز لدى صندوق الادخار الوطني والمعارضات التي تقدم اليه مهما كان نوعها الا خلال خمس سنوات تبتدىء من تاريخ تبليغ ذلك الى الصندوق.

ويشطب الحجز والمعارضات تلقائيا عند انقضاء هذه المدة اذا لم يقع تجديدهما في اثنائها.

وكل حجز لدى صندوق الادخار الوطني أو معارضة أو نقل أو تنازل أو تبليغ يرمى الى وقف الاداء لا يمكن أن يترتب عليه اثر اذا وقع تبليغ بعد أن تكون المطحة الحائزة للحساب قد أذنت لمكتب البريد أو الوكالة المكلفة بالدفع في الاستجابة لطلب السحب المقدم إليهما.

المادة 24

لا يجوز أن تتسمى بصندوق الادخار أي مؤسسة أو هيئة خاصة يكون لها طابع شبيه بذلك أو تدعى أن لها هذه الصفة ، سواء اتخذت من العبارة المذكورة اسما رئيسيا أو فرعيا لها أو أضافت إليها أي وصف من الاوصاف. ولا يجوز استعمال أساليب كحاكاة الدفاتر والنشرات والملصقات وغيرها من كل ما من شأنه أن يحدث التباسا بصندوق الادخار الوطني. ويتابع ويعاقب وفق ما تنص عليه القوانين والانظمة المعمول بها مؤسسرو أو مديرو أو أعضاء مجالس ادارة المؤسسات التي تخالف الاحكام الواردة في هذه المادة.

المادة 25

يؤذن لصندوق الادخار الوطني في إتلاف مخالصات رد المبالغ المودعة لديه وملفات ردها بعد الوفاة وملفات الحسابات الجارية المشار إليها بالمادة 22 أعلاه وسجلات القيد وطلبات الدفاتر والسجلات الخاصة بما يدفع إلى الصندوق وبما يردده من المبالغ المودعة لديه، انا مضى على تاريخ ذلك كله أكثر من خمس عشرة سنة

وتخفيض هذه المدة الى عشر سنوات فيما يخص
السجلات الأخرى والى خمس سنوات فيما يخص
الدفاتر المسندة أرصدها أو المعوضة بغيرها.

المادة 26

لا تسري على صندوق الادخار الوطني احكام
المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10
محرم 1387 (21) أبريل (1967) المعتبر
بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان.

المادة 27

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر
في فاتح شعبان 1378 (10) فبراير (1959)
باحداث صندوق التوفير الوطني والمرسوم
الملكى رقم 21.67 الصادر في 14 من محرم
1387 (25) أبريل (1967) باحداث نظام
السلفات عن المعاشات.

.....

..

.....

الجريدة الرسمية بتاريخ 20 مارس 1959

عدد :

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.57.288

في تأسيس صندوق وطني للتوفير

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز
أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

يؤسس بضمانة الدولة صندوق عمومي للتوفير
يطلق عليه اسم ه صندوق التوفير الوطني ،

ويجعل صندوق التوفير الوطني تحت نفوذ وزير
البريد والبرق والتليفون

الفصل الثاني

تمثل ادارة البريد الدولة في علاقاتها مع
المودعين وتفتح حسابا لكل شخص دفع بنفسه
أموالا على وجه التوفير المكتب بريدي

الفصل الثالث

يمنع تأسيس منظمات خصوصية تحت أي صفة
كانت تكتسي

أو تزعم أنها تكتسي صبغة مماثلة لما ذكر

ويمنع استعمال أساليب كتقليد الكناش
والمطبوعات والبيانات والاعلانات أو غيرها ان
كان من شأنها احداث التباس بصندوق التوفير
الوطني

ويعاقب المخالفون بغرامة يتراوح قدرها بين
24,000 و 1.200.000 فرنك وبسجن تتراوح
مدته بين ثلاثة أشهر وسنتين أو باحدى هاتين
العقوبتين فقط

ويجوز للمحاكم أن تأمر بنشر الحكم وتعليقه

الفصل الرابع

يباح للاحداث القاصرين الذكور أن يطلبوا فتح
كناشى بدون تدخل . ممثلهم القانوني ويتأتى لهم
أن يسحبوا بدون هذا التدخل لاكن بعد بلوغهم
الست عشر سنة كاملة من عمرهم المبالغ المقيدة
في كنانيشهم.

المفتوحة بهذه الكيفية اللهم الا اذا تعرض ممثلهم
القانوني على ذلك ويمكن للمرأة المتزوجة
الراشدة أن تطلب بدون اذن من زوجها فتح دفتر
وأن تباشر سحب الاموال

ويسوغ للمرأة الراشدة أو العازبة أو الايم أو
المطلقة أو المفارقة أن تطلب فتح كناش وأن
تتصرف بحرية في المبالغ المقيدة فيه

ولا يمكن للمرأة القاصرة ولو كانت متزوجة أن
تطلب فتح كناش وخلافا للمقتضيات المنصوص
عليها أعلاه لا يجوز للمرأة الاسرائيلية المتزوجة
الراشدة أن تطلب فتح كناش بدون اذن من زوجها
ويمكن لهذا الأخير أن يتعرض في كل وقت على
تصرف زوجة في الحساب

وفيما يخص الاجانب فان العمليات من هذا النوع
تجرى عليها قوانين أحوالهم الشخصية ويبلغ
التعرض المنصوص عليه في الفقرات السابقة
إلى صندوق التوفير الوطني طبق الكيفية
المستعملة في الوثائق الغير القضائية

ويكون لهذا التعرض حيال الصندوق المذكور
نفس المفعول الناجم عن التعرض المقرر في
قانون المسطرة المدنية

الفصل الخامس

لا يمكن لاي شخص أن يكون محررا في أن
واحد كتاشين الصندوق التوفير الوطني

ويتعرض المخالفون بمقرر من وزير البريد
والبرق والتليفون المعاقبة يمكن أن تؤدي إلى
الحرمان من الفوائد المدفوعة عن مجموع المبالغ
المودعة خلال مدة وجود الكناشين وذلك من غير
أن يفوق مدة هذا الاقتطاع أكثر من سنة واحدة
تبتدىء من يوم التثبت من وجود الكناشين
المذكورين

غير أنه اذا كان مجموع المبلغ المقيد في الكناشين
لا يتجاوز القدر. الاقصى القانوني فلا يجرى
اقتطاع الفوائد من الكناش المفتوح أخيرا

الفصل السادس

اذا انصرم أجل قدره ثلاثون سنة ابتداء من يوم
الدف أو السحب
الاخير أو من يوم انجاز أية عملية أخرى يطلب
من المودعين فان المبالغ الموجودة بصندوق
التوفير الوطني في حساب المودعين تتقدم
بالنسبة اليهم وتمتلك نصفها الخزينة والنصف
الآخر المشاريع الخيرية الوطنية التي يعينها
رئيس الوزارة

أما فيما يتعلق بالدفعات المنجزة طبق ما اشترطه
الواهب أو الموصى من أن صاحب تلك المبالغ لا
يجوز له أن يتصرف فيها الا بعد مدة معينة فان
أجل الثلاثين سنة لا يعمل به الا ابتداء من هذه
المدة

الفصل السابع

ان الفائدة التي يدفعها صندوق التوفير الوطني للمودعين يحدد مقدارها بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة وزير البريد والبرق والتليفون ولجنة مراقبة صندوق الودائع والتصرف

الفصل الثامن

يتحتم على صندوق التوفير الوطنى أن يدفع إلى صندوق الودائع والتصرف جميع المبالغ التي يتوصل بها من المودعين

على أنه يسوغ لصندوق التوفير الوطنى أن يستعمل هذه المبالغ في شراء القيم المقيمة في قائمة يحررها وزير المالية بعد استشارة وزير البريد والبرق والتليفون والمدير العام لصندوق الودائع والتصرف باستثناء الاموال التي تظهر ضرورية لمباشرة ارجاع المبلغ

الفصل التاسع

لا يسرى مفعول الحجز المعبر عنه بالحجز لدى الغير وكذا التعرضات من أي نوع كانت المقدمة إلى صندوق التوفير الا طيلة مدة خمس سنوات ابتداء من يوم تبليغ ما ذكر الى رئيس مركز المحاسبة للصندوق المذكور وفي حالة عدم تجديد ما ذكر خلال هذه المدة فتحذف تلقائيا عند انصرام ذلك الاجل

الفصل العاشر

ان أى حجز لذى الغير أو تعرض أو نقل أموال أو تخل عنها أو تبليغ ترمى الغاية من ذلك كله إلى توقيف فيما يستقبل الاداء عن العمليات الحسابية التي يباشرها صندوق التوفير الوطني لا يمكن أن يكون له مفعول فيما اذا وقع تبليغ الاجراءات المتحدث عنها بعدما تصدر المصلحة المودع لديها الحساب اذنها لمكتب البريد المكلف بالاداء

الفصل الحادي عشر

تدرج عمليات صندوق التوفير الوطني في حساب مفتوح في سجلات الخزينة العامة طبق

الكيفيات التي تحدد في مرسوم يصدر باقتراح من
وزير البريد والبرق والتليفون ووزير المالية

الفصل الثاني عشر

يتحمل صندوق التوفير الوطني نفقات تسييره
وكذا الفوائد

التي يجب دفعها للمودعين

أما نفقات التسيير التي ينبغي أن تسبقها الميزانية
الاضافية الخاصة بوزارة البريد والبرق
والتليفون فيرجعها لها سنويا صندوق التوفير
الوطني في شكل أموال المساعدة

الفصل الثالث عشر

يقدم وزير البريد والبرق والتليفون كل سنة إلى
رئيس الوزارة تقرير حول حالة صندوق التوفير
الوطني وعملياته

الفصل الرابع عشر

تعفى الأوراق التي يستعملها صندوق التوفير
الوطني من واجبات التتبر

الفصل الخامس عشر

ان كفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا يحددها
رئيس الوزارة أو السلطة التي يفوض اليها الأمر
في ذلك

الفصل السادس عشر

يعمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من
فاتح مارس سنة 1959 والسلام

وحرر بالرباط في فاتح شعبان عام 1378
الموافق 10 يبرابر 1959 سنة
وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

2.58.1214 مرسوم رقم

بشأن كفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في
فاتح شعبان 1378 الموافق 10 يبرابر 1959
بتأسيس صندوق وطني للتوفير

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان
1378 موافق 10 يبرابر 1959 بشأن تأسيس
صندوق وطني للتوفير

يرسم ما يلي :

الفصل الأول

تسلم ادارة البريد والبرق والتليفون لكل مودع
كناشا تسجل فيه جميع الدفعات والمبالغ المرجعة
وكذا مبلغ الفوائد المكتسبة

ويمكن لكل مودع متوفر على كناش الصندوق
التوفير الوطني أن ينجز دفعاته ويياشر سحب
أمواله بمكاتب البريد المنظمة قانونيا بصفة فروع
للصندوق المذكور

الفصل الثاني

لا يمكن أن يتعدى الحساب المقبول لكل مودع
مبلغ مليون من الفرنكات (هكذا 1.000.000)
ماعدا في حالة اضافة الفوائد

إلى رأس المال

أما فيما يخص شركات التعاون المتبادل
والمؤسسات التعاونية أو الخيرية وغيرها من
الشركات التي تكتسى نفس الصفة والمأذون لها
في هذا الصدد من طرف وزير البريد والبرق
والتليفون ، فان المبلغ الأقصى للمجموعات يرفع
إلى خمسة أضعاف القدر المحدد في الفقرة
السابقة فيما يرجع للحسابات العادية .

ويرخص لمنظمات المساكن المعتدلة الكراء
والمنظمات القرض العقاري في انجاز ابداعات
بكنائش صندوق التوفير دون تحديد في المبلغ

الفصل الثالث

ان الفائدة المدفوعة للمودعين تحسب ابتداء من
اليوم الأول من كل شهر أو اليوم السادس عشر
منه الموالى ليوم الدفع ، وتوقف ابتداء من اليوم
الأول أو السادس عشر السابق ليوم الارجاع وفي
تمم دجنبر من كل سنة تضاف الفائدة المكتسبة
إلى رأس المال وتصبح هي نفسها منتجة للفوائد

الفصل الرابع

لا يجوز أن يقل كل دفع عن 200 فرنك

الفصل الخامس

يقع ارجاع الاموال المودعة على الكيفيات الآتية
:

بمجرد الطلب وبدون تحديد في مكتب بريدي
واحد يختاره

صاحب التوفير

بمجرد الطلب والى غاية خمسين ألف فرنك في
أي مكتب بريدي كان مع مراعاة بعض الشروط
المقيدة في الكناش

بعد اذن من مركز المحاسبة ، اما بدون تحديد عن
طريق البريد واما الى غاية خمسين ألف فرنك
في كل يوم عن طريق البرق

الفصل السادس

يؤذن لصندوق التوفير الوطني في أن يتخلى عن
وصولات الارجاع وملفات الارجاع بعد الوفاة
والحسابات الجارية وكنائش التسجيل أو طلبات

الكناش والسجلات الخاصة بالدفعات والارجاع
المنصرم عليها أكثر من ثلاثين سنة، ويخفض
هذا الاجل الى عشر سنوات فيما يخص السجلات
الأخرى والأوراق المختلفة والى خمس سنوات
فيما يرجع للكنائش المختوم حسابها أو المعوضة

الفصل السابع

يجب أن تسلم شهادات الملكية المعدة لسحب
الاموال المدفوعة في صندوق التوفير الوطني
حسب الكيفيات التي تحددها وزارة البريد والبرق
والتليفون

الفصل الثامن

يتعين على صندوق التوفير الوطني أن يوجه قبل
انصرام أجل ثلاثين سنة بستة أشهر كما هو
مقرر في الفصل السادس من الظهير الشريف
اعلانا مضمونا إلى صاحب كل حساب سقط
الحق فيه بالتقادم ويعادل مبلغه بما فيه رأس المال
والفوائد الفي فرنك أو يفوقه والسلام

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1378 الموافق 12
يبرابر 1959

الامضاء : عبد الله ابراهيم

.....

.....

....

.....

..

.....

سلسلة "الوجوه البارزة" هي فقرة أو مبادرة إعلامية وثقافية تُسلط الضوء على الشخصيات الوطنية والمهنية المتميزة في المغرب.

تفاصيل السلسلة

الهدف: التعريف بالشخصيات البارزة في مجالات القانون، المحاماة، الفكر، والثقافة.

.....

..

.....

.

الجريدة الرسمية
12 ذو القعدة 1410 (15) يوليو 2019
السنة الثامنة بعد المائة - عدد 6795

فهرست

نصوص عامة

بنك المغرب - القانون الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.19.82 صادر في 17 من
شوال 1440 (21) يونيو 2019 بتنفيذ القانون
رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك
المغرب..

صفحة : 4996

الجريدة الرسمية عدد 6795 - 12 ذو القعدة

1440 (15) يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.19.82 صادر في 17 من

شوال 1440 (21) يونيو (2019) بتنفيذ القانون

رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك

المغرب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز

أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50

منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا
الشريف هذا. القانون رقم 40.17 المتعلق
بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما
وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين
وحرر بالرباط في 17 من شوال 1440 (21)
يونيو (2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي

لبنك المغرب

القسم الأول

النظام القانوني والمهام والحكمة والمراقبة

الباب الأول

الإحداث ورأس المال والنظام القانوني والمقر

المادة الأولى

يعتبر «بنك المغرب» المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30 يونيو 1959)، المشار إليه فيما بعد بالبنك شخصا اعتباريا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي والإداري يحدد غرضه ومهامه وعملياته وكذا كفاءات إدارته وتسييره ومراقبته بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

الجريدة الرسمية عدد 6795 - 12 ذو القعدة

1440 (15) يوليو 2019

س عامة

المادة 2

يحدد رأسمال البنك في 500.000.000 درهم.
يكون الرأسمال محررا بكامله في حوزة الدولة.

يمكن الزيادة في رأسمال البنك بإدماج
الاحتياطات بمقرر يصدره مجلس البنك بعد
استطلاع رأي مندوب الحكومة، في حدود
خمس في المائة من رأس المال.

في حال عدم كفاية رأسمال البنك تلزم الحكومة
بتقديم حصة نقدية في رأس المال من أجل تغطية
ذلك حسب نفس الكيفيات، على أن تتم الموافقة
على ذلك بموجب نص تنظيمي.

المادة 3

تخضع قرارات وعمليات البنك لأحكام التشريع
الجاري به العمل مع مراعاة الاستثناءات
المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون.

المادة 4

يقع مقر البنك بالرباط.

يحدث البنك فروعاً ووكالات حيث يرى ذلك
ضرورياً.

الباب الثاني

المهام

الفرع الأول

المهام الأساسية

المادة 5

يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية
والقطع النقدية الرائجة قانونا داخل تراب
المملكة.

المادة 6

يحدد البنك السياسة النقدية ويسيرها بكل شفافية،
في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

يعتبر الحفاظ على استقرار الأسعار الهدف
الرئيسي للبنك.

يحدد البنك هدف استقرار الأسعار ويسير
السياسة النقدية.

يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس
الحكومة بالتشاور مع والي بنك المغرب بصفة

منتظمة من أجل ضمان انسجام السياسة
الاحترازية الكلية وكذا انسجام السياسة النقدية مع
الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرو
اقتصادية.

المادة 7

يتدخل البنك في السوق النقدية باستخدام أدوات
وعمليات السياسة النقدية المحددة في المادة 66
من هذا القانون.

يسهر البنك على حسن سير السوق النقدية ويتولى
مراقبتها.

المادة 8

يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر
على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية
المتعلقة بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان
والهيئات المعتمدة في حكمها ومراقبتها.

المادة 9

يتخذ البنك جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال ويسهر على حسن سير وسلامة أنظمة الأداء ونجاعتها.

وفي هذا الإطار، يسهر البنك على سلامة نظامي المقاصة والتسديد مقابل تسليم الأدوات المالية ويتحقق البنك من سلامة وسائل الأداء ومن مدى ملاءمة المعايير القابلة للتطبيق عليها.

ويجوز للبنك المطالبة بالوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه.

المادة 10

يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، خاصة في إطار

لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المحدثة بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها.

علاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

المادة 11

ينفذ البنك سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف والتوجهات التي تحددهما الحكومة بعد استطلاع رأي البنك.

المادة 12

يزاول البنك مهمة مسك وتدبير احتياطي الصرف للبلاد باعتبارها مهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة.

يتم تقييد احتياطي الصرف ضمن أصول موازنة البنك، ويتم تخصيص هذا الاحتياطي للبنك قصد مزاولته لمهامه الأساسية كما تم تحديدها بمقتضى هذا القانون ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي محل إجراءات تحفظية أو تنفيذية متخذة ضد الدولة.

كما لا يجوز اتخاذه كضمان لالتزامات الدولة.

يمكن للبنك استخدام احتياطي الصرف من أجل الحفاظ على قيمة الدرهم، إذا سمح بذلك نظام

وتوجهات الصرف المعتمدة وبعد التشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

في إطار تدبير احتياطي الصرف وبصرف النظر عن أي أحكام تشريعية أخرى سارية المفعول يخول للبنك إبرام اتفاقيات مع أطراف أجنبية على أساس اتفاقيات إطار للجمعيات المهنية الدولية.

يمكن للبنك تفويض تدبير جزء من احتياطي الصرف لوكلاء وفق الشروط التي يحددها.

المادة 13

لا يمكن للبنك أثناء مزاولة مهامه في شخص والي بنك المغرب والمدير العام وأعضاء مجلسه التماس أو قبول تعليمات من الحكومة أو من الغير.

الفرع الثاني

مهام أخرى

المادة 14

يساهم البنك في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي وفي النهوض بنظام مالي إدماجي.

المادة 15

يعتبر البنك مستشارا ماليا للحكومة. وتستطلع الحكومة رأيه على وجه الخصوص في جميع المسائل التي من شأنها أن تمس بمزاولة صلاحياته ووظائفه كما هي مبينة في هذا القانون. ويعرض البنك على الحكومة جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل.

المادة 16

يعد البنك وكيلا للخرينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء بالمغرب أو بالخارج. يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وإعادة الشراء وتحويل وإرجاع الاقتراضات العمومية و الأوراق العمومية، وبصورة عامة بالخدمة المالية الخاصة بالاقتراضات التي تصدرها الدولة.

ويمكن للبنك بطلب من الحكومة المشاركة في
المفاوضات المتعلقة بالقروض والاقتراضات
الخارجية المبرمة لحساب الدولة.

المادة 17

تؤدي عن الخدمات المقدمة من طرف الدولة
لفائدة البنك أجرة تحتسب على أساس التكاليف
التي تتحملها الدولة برسم هذه الخدمات حسب
الشروط ووفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقية
تبرم بين الدولة والبنك.

يتقاضى البنك برسم العمليات البنكية والخدمات
المالية المنجزة لحساب الدولة لتغطية التكاليف
التي يتحملها البنك برسم العمليات والخدمات
المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب
اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

المادة 18

يمكن للبنك بطلب من الحكومة تمثيلها لدى
المؤسسات المالية والنقدية الدولية المحدثّة لدعم
التعاون الدولي في المجالين النقدي والمالي.

المادة 19

يشارك البنك، يطلب من الحكومة في التفاوض
حول الاتفاقات المالية الدولية ويمكنه عند
الاقتضاء، أن يكلف بتنفيذها.

تنفذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة أعلاه
لحساب الدولة التي تتحمل مخاطرها وتكاليفها.

الباب الثالث

عمليات البنك

المادة 20

يمكن للبنك :

أن يفتح ويمسك حسابات تحت الطلب وحسابات
سندات وأي حسابات إيداع باسم :

. الخزينة :

مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا :

البنوك المركزية الأجنبية :

الهيئات المالية الدولية والإقليمية :

الهيئات الدولية والإقليمية :

. أي هيئة أخرى أو أي شخص ذاتي أو اعتباري،
بعد موافقة من والي بنك المغرب.

• أن يباشر جميع عمليات استخلاص القيم :

• أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء كانت
في حينها أو بأجل :

أن يقوم بجميع العمليات البنكية بأمر من الغير
ولحسابه، بالقدر الذي تمت فيه تغطية العمليات
المذكورة أو إنجازها لفائدة البنك :

أن يحصل على قروض ويمنحها وأن يقرض أو
يقترض من بنوك أجنبية، أو مؤسسات نقدية
ومالية أجنبية أو دولية. عند إجراء هذه العمليات،

يطالب البنك أو يمنح الضمانات التي يراها مناسبة.

المادة 21

يمكن للبنك طبع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية سواء لحسابه الخاص أو لحساب الدول الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية المخول لها ذلك.

ويمكن كذلك للبنك أن يصنع الوثائق المؤمنة أو تلك المراد تأمينها سواء لحساب الدولة أو لحساب الدول الأجنبية أو كل هيئة مغربية أو أجنبية المخول لها ذلك طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

الجاري بها العمل.

المادة 22

يمكن للبنك اقتناء الأملاك العقارية اللازمة لمصالحة أو المستخدميه. يمكنه أن يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة لغرض الاستغلال.

يمكنه كذلك أن يقبل برسم الرهن أو الرهن الرسمي أو الوفاء بمقابل، عقارات أو غيرها من الأموال لتغطية ديونه المعلقة الأداء. كما يمكنه، لنفس الغاية، أن يقتني العقارات وغيرها من الأموال التي

رست عن طريق بيع جبري.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تفويت العقارات والأموال المقتناة بهذا الشكل.

المادة 23

يمكن للبنك بهدف تحقيق مصلحة عامة، أن يساهم في هيئات مالية عمومية وطنية ودولية غير تلك الخاضعة لإشرافه.

المادة 24

لا يمكن للبنك القيام بعمليات أخرى غير تلك المأذون بها بموجب المواد من 20 إلى 23 أعلاه، ما عدا إذا كانت العمليات المعنية :

(1) يستدعيها تنفيذ المهام أو تصفية العمليات
المنصوص عليها في هذا القانون
ب منجزة حصريا لفائدة مستخدميه.

الباب الرابع

الإدارة والتسيير واللجان

المادة 24 المكررة

تتكون أجهزة البنك من جهاز الإدارة وجهاز
التسيير.

الفرع الأول

جهاز الإدارة : المجلس

المادة 25

علاوة على المهام الموكولة له بموجب هذا
القانون يتولى المجلس القيام بالمهام التالية :

أولا :

تحديد هدف استقرار الأسعار

تحديد سعر الفائدة المتعلق بالعمليات التي يقوم بها البنك في السوق النقدية :

. تحديد نسبة الاحتياطيات الإجبارية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون ووعاء حسابها والأجرة المؤداة عنها :

. تحديد أدوات التدخل المتعلقة بتدبير السيولة التي يراها ملائمة الخصوصيات أنشطة وعمليات البنوك التشاركية المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى :

تحديد شروط إصدار سندات الاقتراض وإعادة شرائها المشار إليها في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون :

تحديد كل أداة أخرى للتدخل في السوق النقدية أو سوق الصرف :

تحديد كل أداة يمكن استخدامها في الحالات الاستثنائية وتقرير كل إجراء تستلزمه هذه

الحالات، لاسيما منح السيولة الاستعجالية والتسبيقات المنصوص عليهما في المادة 67 من هذا

القانون :

. تقرير الكيفيات التي بموجبها يتم إطلاع العموم على قرارات

السياسة النقدية :

. إبداء الرأي في مختلف مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة

بالنظام البنكي :

. تحديد القواعد العامة لتدبير احتياطات الصرف :

. تقرير كيفيات استعمال احتياطات الصرف بهدف الحفاظ على

قيمة الدرهم.

. يطلع المجلس بصفة منتظمة على سير السياسة النقدية وتدبير احتياطات الصرف.

ثانيا :

. تحديد خصائص الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرر ترويجها وسحبها حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 58 و 60 و 61 من هذا القانون :

المصادقة على التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك الذي يقدم إلى جلالة الملك.

ثالثا :

التداول في شأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم البنك وتوجهاته الاستراتيجية :

المصادقة على شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك

التقرير في شأن استخدام الأموال الذاتية للبنك
الممثلة لحسابات

رأسماله واحتياطياته :

. البت في شراء العقارات وبيعها ومعاضتها
سواء لفائدة البنك أو لفائدة الصناديق التابعة
لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة
بمستخدمي البنك :

المصادقة على الميزانية السنوية للبنك
والتعديلات المدخلة عليها خلال السنة المالية
الجارية :

البت في إحداث فروع البنك ووكالاته وإغلاقها :

التداول بمبادرة من والي بنك المغرب بشأن
المعاهدات

والاتفاقيات والمصادقة عليها :

دراسة تقرير التدبير والقوائم التركيبية
والمصادقة عليها :

تعيين مدقق الحسابات الخارجي المكلف بالتدقيق
السنوي الحسابات البنك وتحديد مدة انتدابه :

. دراسة تقرير مدقق الحسابات الخارجي
والتقرير في شأن مال

ملاحظاته :

. دراسة الميثاق الخاص بالتدقيق الداخلي وكذا
برنامج التدقيق الداخلي السنوي للبنك والمصادقة
عليهما :

. تحديد النظام الأساسي والنظام العام للأجور
والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط
الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك والسهر
على ديمومة هذه الأنظمة :

. دراسة النظام الداخلي للمجلس ومدونة
الأخلاقيات المتعلقة بأعضائه وكذا مدونة
الأخلاقيات المتعلقة بمستخدمي البنك
والمصادقة عليها :

تعيين مدراء البنك باقتراح من والي بنك المغرب.

يتم إخبار المجلس دوريا بسير مهام البنك وبأنشطته وكذا بنتائجه.

يتوصل المجلس بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر بالبيان المحاسبي للبنك.

المادة 26

يتألف مجلس البنك من الأعضاء التالي بيانهم :

والي بنك المغرب، رئيسا :

• المدير العام :

• مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة
المكلفة بالمالية، الذي لا يصوت على القرارات
المتعلقة بالسياسة النقدية

ستة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، من بينهم
ثلاثة أعضاء يقترحهم والي بنك المغرب من بين
الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة والكفاءة في
الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي، لا

يزاولون أي انتداب انتخابي عمومي ولا يشغلون
أي منصب من مناصب المسؤولية في منشأة
عامة أو خاصة أو في الإدارة العمومية الثلاثة
الآخرين تقترحهم السلطة المكلفة بالمالية، لهم
نفس الشروط.

يتم تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ست سنوات
غير قابلة للتجديد. ويتجدد ثلث مقاعد هؤلاء
الأعضاء كل سنتين.

ويعين بالقرعة مقعدي العضوين الذين يكونان
محل التجديدين الأول والثاني.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الأول عند نهاية
السنة الثانية التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الثاني عند نهاية
السنة الرابعة التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة.
غير أن سحب القرعة لا يشمل العضوين الذين تم
تعيينهما خلال التجديد الأول للمجلس.

لا يمكن إنهاء مهمة الأعضاء المشار إليهم في
البند الرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل

تاريخ استيفائها، إلا إذا أصبحوا غير قادرين على القيام بها أو ارتكبوا خطأ جسيماً. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بطلب معلل للمجلس الذي يبيت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب مدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضاء المجلس.

ينهي العضو المعين خلفاً للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

المادة 27

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بمبادرة من رئيسه وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يتم إطلاع العموم على الجدول السنوي للاجتماعات العادية للمجلس.

لا يتداول المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. وتتخذ قرارات المجلس

بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

تثبت مداوالات المجلس فى محاضر يوقعها رئيس الجلسة وعضو واحد من المجلس على الأقل. في حالة تعذر حضور رئيس الجلسة يوقع المحضر من طرف عضوين على الأقل حضرا الجلسة.

يتم الإشهاد بصحة نسخ ومستخرجات محاضر المداوالات إما من طرف والي بنك المغرب أو بشكل مشترك من طرف المدير العام وعضو بالمجلس.

يمنح أعضاء المجلس السنة المعينين من طرف رئيس الحكومة تعويضات يحددها مرسوم.

الجريدة الرسمية عدد 6795 - 12 ذو القعدة
1440 (15) يوليو 2019

المادة 28

يجوز للمجلس قصد القيام بمهام خاصة أن يفوض السلط المخولة له بمقتضى هذا القانون إما لوالي بنك المغرب وإما للجان مصغرة مشكلة من بين أعضائه، وتطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 أعلاه على مداولات اللجان المصغرة المذكورة. يرفع تقرير إلى المجلس بنتائج المهام المفوضة أعلاه.

المادة 29

تحدث لجنة التدقيق مكونة من عضوين على الأقل يعينهم المجلس من بين الأعضاء السنة المعينين من طرف رئيس الحكومة.

تبدي هذه اللجنة رأيها للمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلي والخارجي والمراقبة الداخلية وضبط المخاطر.

يصادق المجلس على كيفية سير هذه اللجنة.

الفرع الثاني

جهاز التسيير : والي بنك المغرب

المادة 30

يعين والي بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 49 من الدستور لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختياره من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والحياد.

يؤدي اليمين بين يدي جلالة الملك. وتحدد أجرته بمرسوم.

المادة 31

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس بموجب هذا القانون يقوم والي بنك المغرب بإدارة البنك وتسييره، ولهذه الغاية :

يرأس المجلس ويدعو إلى انعقاده ويحدد جدول أعمال الجلسات :

يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية وتدابير احتياطي الصرف والمهام والأنشطة الأخرى وكذا نتائج البنك :

يعد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك المشار إليه في المادة 50 من هذا القانون :

. يحدد بمقرر الكيفيات التي يتم بموجبها القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون :

يمنح الاعتمادات الخاصة بمزاولة نشاط معالجة النقود الائتمانية بهدف إعادة ترويجها، ويحدد بمقرر شروط مزاولة هذا النشاط :

يصدر كل عقوبة إدارية أو مالية ضد أي متدخل في مجال معالجة النقود الائتمانية الذي لم يتقيد بالأحكام الواردة في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتنفيذه :

يحدد شروط تفويض تدبير احتياطي الصرف :

. يحدد شروط فتح وتشغيل الحسابات تحت الطلب وحسابات السندات وأي حساب للودائع لأي شخص ذاتي أو اعتباري :

. يقترح على المجلس تعيين مدراء البنك ويقوم بالتوظيف والتعيين في كل الوظائف الأخرى :

. يعين ممثلين للبنك في مجالس هيئات أخرى في حال تم التنصيب

على مثل هذا التمثيل :

ينظم مصالح البنك ويحدد اختصاصاتها :

. يضع شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك ويعرضها على المجلس قصد المصادقة :

. يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية :

يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس :

. يتخذ القرارات العامة أو الفردية، غير تلك المسندة للمجلس

طبقاً لأحكام هذا القانون :

. يمثل البنك إزاء الأغيار ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة. لهذا الغرض وبالرغم من أي تشريع مخالف يعتبر اللجوء إلى محامي غير إلزامي في سائر مراحل التقاضي

يمكنه تفويض سلطه من أجل إنجاز أعمال معينة :

. يحدد تأليف كل من اللجنة المديرية واللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي وكذا اختصاصاتها وكيفيات عملها :

. يقدم تقرير التدبير والقوائم التركيبية للمجلس قصد المصادقة عليها :

يحدد شروط تفويض تدبير أصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.

الجريدة |

عند الضرورة الملحة وغير المتوقعة التي يستحيل معها استدعاء وانعقاد المجلس يؤهل والي بنك المغرب لاتخاذ كل إجراء من اختصاص المجلس. وتعرض القرارات المتخذة بموجب هذا التفويض على المجلس للمداولة في اجتماعه المقبل.

المادة 32

يقوم والي بنك المغرب بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها.

المادة 33

يساعد والي بنك المغرب مدير عام، وفقا للمهام المسندة له وتحت سلطته.

يزاول المدير العام جميع المهام المسندة له من طرف والي بنك المغرب.

ينوب المدير العام عن والي بنك المغرب في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.

في حال شغور منصب والي بنك المغرب يقوم المدير العام بتصريف الأمور الجارية في انتظار تعيين والي بنك المغرب جديد.

إذا تغيب والي بنك المغرب أو عاقه عائق و طال غيابه لمدة ستة (6) أشهر يعين بمرسوم خلال هذه الفترة، عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعيّنين من قبل رئيس الحكومة المزاولة اختصاصات والي بنك المغرب.

ولاختيار العضو المذكور، يجتمع المجلس بدعوة من المدير العام وتحت رئاسته.

المادة 34

يزاول المدير العام مهامه تحت سلطة والي بنك المغرب.

يعين المدير العام بمرسوم يتخذ باقتراح من والي بنك المغرب بعد الاستماع إلى المجلس.

المادة 35

تساعد لجنة مديرية والي بنك المغرب في تسيير شؤون البنك.

المادة 36

تساعد اللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي والي بنك المغرب في المجالات المرتبطة مباشرة بالمهام الأساسية للبنك كما تم تحديدها في هذا القانون.

الفرع الثالث

التوقيع على المحررات

المادة 37

توقع جميع المحررات الملزمة للبنك غير تلك المتعلقة بالتسيير العادي للبنك، وكافة السلط المفوضة والوكالات من قبل والي بنك المغرب أو باسمه تحت إمضاء المدير العام مع مراعاة الوكالات الخاصة التي يمنحها الوالي.

تحمل محررات البنك المتعلقة بالتسيير العادي
توقيع شخص أو شخصين مأذون لهما بذلك من
طرف والي بنك المغرب.

الفرع الرابع

أحكام مختلفة

المادة 38

لا يبرم والي بنك المغرب والمدير العام ومدرء
البنك وكذا أعضاء مجلسه أي تعهد شخصي
بسبب التزامات البنك، وليسوا مسؤولين إلا عن
تنفيذ مهامهم.

لا يمكن أن يكون والي بنك المغرب والمدير العام
ومدرء البنك أعضاء في مجالس الإدارة والرقابة
لأي شركة تجارية، ولا أن يمارسوا مهمة ما في
مقولة تجارية باستثناء :

- مؤسسات تديرها الدولة أو موضوعة تحت
مراقبتها أو تتوفر الدولة بشكل مباشر أو غير
مباشر على مساهمة فيها، غير مؤسسات الائتمان

والتي يرتبط غرضها بمهمة تكتسي صبغة
المصلحة العامة :

• هيئات دولية :

هيئات لا تهدف إلى تحقيق الربح.

لا يمكنهم أن يمثلوا الغير إزاء البنك ولا أن
يلتزموا تضامنيا مع الغير إزاءه.

تتنافى مهام والي بنك المغرب والمدير العام
ومدراء البنك مع ممارسة وظائف حكومية.

لا يمكن لوالي بنك المغرب والمدير العام مزاولة
أي انتداب انتخابي

المادة 39

يلزم بالحفاظ على السر المهني جميع الأشخاص
الذين يشاركون بأي صفة كانت في إدارة البنك
وتسييره ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبيره.

المادة 40

يمنع على كل من والي بنك المغرب والمدير العام
ومندوب الحكومة وأعضاء المجلس السنة
المعنيين من قبل رئيس الحكومة وكذا مستخدم
البنك التواجد في حالة تنازع المصالح.

يبت المجلس في التدابير التصحيحية التي يجب
اتخاذها حيال أعضائه.

يبت والي بنك المغرب في التدابير التصحيحية
التي يجب اتخاذها حيال مستخدم البنك.

الباب الخامس

مراقبة البنك

الفرع الأول

مراقبة مندوب الحكومة

المادة 41

يراقب مندوب الحكومة لحساب الدولة وباسم
الوزير المكلف بالمالية، صحة العمليات المالية

للبنك بالنظر للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها. كما يحضر بصورة استشارية جلسات المجلس ويقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة.

يتوصل مندوب الحكومة بمحاضر جلسات ومداولات المجلس ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق المحاسبية.

المادة 42

يعين رئيس الحكومة بمرسوم مندوب الحكومة يقترحه وزير المالية من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية وله أن يستعين بمندوب مساعد يعين بقرار من وزير المالية.

يوجه مندوب الحكومة سنويا تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية حول المهام التي قام بها.

الفرع الثاني

التدقيق الخارجي للحسابات

المادة 43

تخضع حسابات البنك لتدقيق سنوي يجرى تحت مسؤولية مدقق للحسابات خارجي يكون شخصاً اعتبارياً معيناً لفترة يحددها المجلس غير قابلة للتجديد.

لا يمكن لمدقق الحسابات الخارجي بعد انتهاء عقده أن يقوم بالمهمة المشار إليها أعلاه خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يشهد مدقق الحسابات الخارجي على أن قوائم البنك التركيبية تعكس صورة صادقة لزمته المالية ووضعيته المالية ونتائجه ويقيم أجهزة المراقبة الداخلية للبنك.

يعد مدقق الحسابات الخارجي إثر ذلك تقرير تدقيق الحسابات الذي يتم تبليغه لأعضاء المجلس ومندوب الحكومة، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.

الفرع الثالث

مراقبة المجلس الأعلى للحسابات

المادة 44

يخضع البنك المراقبة المجلس الأعلى للحسابات.
ولهذا الغرض يدلي البنك كل سنة للمجلس
الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا
بحسابات هيئات الاحتياط الاجتماعي الخاصة
بمستخدميه وفق الشكليات المنصوص عليها في
النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يبحث البنك بمستخرجات محاضر المجلس
المتعلقة بميزانيته وبذمته المالية مرفقة بنسخ من
تقارير مدققي الحسابات الخارجيين إلى المجلس
الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

الاستماع البرلماني

المادة 45

يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف
اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في
البرلمان بمبادرة من هذه الأخيرة بخصوص مهام
البنك. ويكون هذا الاستماع متبوعا بمناقشة.

الباب السادس

أحكام محاسبية وتقرير التدبير

المادة 46

يمسك البنك محاسبته وفق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملائمة الضرورية المعتمدة من طرف مجلسه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة والمصادق عليها وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

المادة 47

تبتدئ السنة المحاسبية للبنك في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

في نهاية كل سنة محاسبية، يقوم البنك بإعداد القوائم التركيبية التي تضم الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية.

ترفق هذه القوائم بتقرير عن تدبير البنك يتضمن المعلومات التي تمكن المجلس من تقييم نشاط

البنك وتطور الوضعية المالية للبنك خلال السنة المختمة.

يعرض والي بنك المغرب تقرير التدبير والقوائم التركيبية على مصادقة المجلس.

المادة 48

يخصص الربح الصافي للبنك بعد أن يضاف إليه أو يخصم منه حسب الحالة النتيجة المنقولة عن السنة المحاسبية السابقة في حدود عشرة في المائة (10%) منه على الأقل لتكوين احتياطي عام إلى أن يصل هذا الاحتياطي مبلغا يساوي رأسمال البنك.

يمكن للمجلس أن يقرر تخصيص قسط من الأرباح لتكوين احتياطيات خاصة باقتراح من والي بنك المغرب وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدفع للخرينة العامة الرصيد المتوفر من الربح الصافي بعد الاقتطاعات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة والاقتطاعات

المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين
الدولة والبنك.

يوجه والي بنك المغرب شهريا إلى الوزير
المكلف بالمالية بيانا مقارنا لوضعية البنك
المحاسبية تحصر عند نهاية كل شهر.

ينشر هذا البيان بالجريدة الرسمية في شكل موجز

المادة 49

لا يمكن أن تتجاوز قيمة الأصول العقارية
الصافية المحتسبة تنفيذا لأحكام المادة 22 من هذا
القانون المضاف إليها الاستثمارات المحتسبة
تنفيذا لأحكام المادة 23 من هذا القانون، وكذا .
جميع القيم الأخرى المدرجة في حسابات البنك
والممثلة لحسابات رأس ماله واحتياطياته المبلغ
الإجمالي للحسابات المذكورة.

الباب السابع

التقرير السنوي والإخبار والمعلومات الإحصائية

المادة 50

يقدم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك بين يدي الملك قبل 30 يونيو الذي يلي اختتام السنة المحاسبية المعنية. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للبنك أو بواسطة أي دعامة أخرى بعد تقديمه للملك.

المادة 51

يتم إطلاع العموم على قرارات المجلس المتعلقة بالسياسة النقدية وفق الكيفيات التي يحددها المجلس.

المادة 52

يقوم البنك بإعداد ونشر الإحصاءات النقدية والمالية للمغرب.

يقوم البنك بكيفية دورية بنشر كل المعلومات الإحصائية الأخرى وكذا التقارير المتعلقة بأداء مهامه.

المادة 53

يمكن للبنك في إطار أداء مهامه أن :

. يطلب كل المعلومات الإحصائية اللازمة وأن
يحصل عليها وذلك

بهدف التجميع والتحليل :

. يتعاون مع السلطات الحكومية المعنية ومع كل
شخص آخر معني وذلك بهدف تجميع أو نشر
الإحصاءات أو كل معلومات أخرى ذات فائدة

القسم الثاني

كيفية مزاولة المهام الأساسية للبنك

الباب الأول

إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجها
وسحبها

المادة 54

إن الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك
لها وحدها حق الرواج القانوني والقوة الإبرائية
في مجموع تراب المملكة.

تحمل الأوراق البنكية توقيع كل من والي بنك
المغرب ومندوب الحكومة.

المادة 55

إن القوة الإبرائية التي تكتسبها الأوراق المصدرة
من لدن البنك غير محدودة.

وتحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية
المصدرة من لدن البنك في المبلغ المحدد لكل فئة
من النقود بمقتضى نص تنظيمي يأذن بالشروع
في الرواج المشار إليه في المادة 58 من هذا
القانون. ولا يمكن للبنك والمحاسبين العموميين
وكذا البنوك المستقرة بالمغرب أن تعترض على
تحديد هذه المبالغ. غير أن القوة الإبرائية التي
تكتسبها القطع التذكارية غير محدودة.

المادة 56

لا يمكن أن يبلغ أي تعرض للبنك كما لا يمكن
قبول هذا الأخير أي تعرض بسبب ضياع أو
سرقة أو إتلاف الأوراق والنقود التي أصدرها.

المادة 57

يحدد البنك :

تعريف الأوراق البنكية وأحجامها وصورتها
ألوانها وجميع خصائصها الأخرى :

تعريف النقود المعدنية وأنواعها وطبيعتها
وأوزانها وأبعادها والزيادة أو النقص في أوزانها
المسموح به وجميع خصائصها الأخرى.

المادة 58

يقرر البنك ترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية
أو النقود المعدنية وتتم المصادقة على ذلك
بمرسوم.

المادة 59

يكون البنك وحده مختصا لتقييم جودة الأوراق
البنكية والنقود المعدنية الرائجة وصيانتها مع
مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون.

المادة 60

يقوم البنك بسحب الأوراق البنكية والنقود المعدنية التي لم تعد مستوفية لشروط الرواج النقدي.

يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التي أصابها بتر أو فساد أو تلف إذا كانت تشتمل على جميع العلامات التي تعرف بها. ويكون في الأحوال الأخرى الأداء الكلي أو الجزئي عن هذه الأوراق موكولا إلى نظر البنك وحده، وينظر البنك أيضا في كيفية تبديل القطع النقدية التي صار التعرف عليها مستحيلا بسبب فساد أو تلف لحقها.

يقوم البنك بسحب وإلغاء الأوراق والنقود المعدنية المزورة، دون تعويض، إن قدمت له أو ظهر له أنها ستتيح القيام بأفعال تدليس أو تمس بسمعة العملة المغربية.

المادة 61

يحدد السحب عن طريق الاستبدال لفئة ما من الأوراق والنقود المعدنية الرائجة وكذا أجل الاستبدال وكيفية إجراءاته بقرار من المجلس

يصادق عليه بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف
بالمالية.

تدفع للخزينة العامة القيمة المقابلة للأوراق
البنكية والنقود المعدنية المسحوبة التي لم يتم
إرجاع قيمتها.

المادة 62

يمكن للبنك أن يمنح الاعتماد لمزاولة نشاط
معالجة النقود بهدف إعادة ترويجها حسب
الشروط التي يحددها.

يحدد البنك قواعد معالجة النقود وإعادة طرحها
للزواج المطبقة على كافة الفاعلين المعنيين.

يسند للبنك سلطة مراقبة وتطبيق العقوبات
الإدارية والمالية في حالة عدم تقيد الأشخاص
الخاضعين لمراقبة البنك للشروط والقواعد
المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة 63

العقوبات الإدارية المطبقة هي :

• التحذير

الأمر بإصلاح الآثار المترتبة عن الخروقات التي تمت معاينتها :

• سحب الاعتماد.

يكون الاعتماد قابلا للسحب وذلك في الحالات التالية :

الإدلاء بتصريحات كاذبة :

• عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن البنك :

القيام بأفعال تخل بقواعد المنافسة أو التي من شأنها أن تحدث ضررا بالبنك أو بأحد الفاعلين المعنيين أو بالنشاط المشار إليهما في المادة 62 أعلاه.

يتخذ البنك جميع التدابير اللازمة قصد إطلاع كافة الفاعلين المعنيين بنشاط معالجة النقود وإعادة طرحها للزواج على قراره المتعلق بسحب الاعتماد.

يجب تعليل كل قرار يتعلق بسحب الاعتماد.

المادة 64

تصدر العقوبات المالية في حق كل عائد بالنسبة لفعل ترتبت عنه عقوبة التحذير وكذا بالنسبة لكل عرقلة لمراقبة البنك.

لا يمكن أن تتجاوز العقوبات المالية الصادرة في حق كل مخالف الأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيقها مائة ألف درهم عن كل مخالفة.

تدفع المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية للخزينة العامة ويتم تحصيلها طبقاً للشروط التي ينص عليها القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

دون الإخلال بأحكام المادة 65 بعده، يقوم البنك بتبليغ المخالف المعني بالعقوبة المطبقة عليه وبالأَسباب الداعية إلى إصدارها وكذا بأجل الدفع بشبابيكه.

المادة 65

باستثناء التحذيرات والأوامر المنصوص عليها
في المادة 63 من هذا القانون، لا يتم إصدار أي
عقوبة إلا بعد إخطار المعني بالأمر ليدلي
بملاحظاته كتابة داخل أجل أقصاه 15 يوما.

الباب الثاني

السياسة النقدية

المادة 66

يمكن للبنك أن يتدخل في السوق النقدية وفي
سوق الصرف من

خلال القيام على الخصوص بما يلي :

عمليات شراء أو بيع بصفة نهائية :

عمليات حلول أو بأجل :

عمليات الاستحفاظ أو العرض للاستحفاظ :

. عمليات متعلقة بالقروض أو اقتراضات الدين
أو سندات قابلة

للتداول والمحركة بالعملة التي يحددها البنك :

عمليات الائتمان مقابل ضمانات مناسبة.

يمكن للبنك أن يقوم كذلك بالعمليات التالية :

الاقتراح على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا بتوظيف السيولة لديه في شكل ودائع لأجل :

. إصدار سندات الاقتراض الخاصة به وإعادة شرائها لدى المتدخلين في السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار للأحكام التشريعية المطبقة على دعوة الجمهور للاكتتاب في الأسهم والسندات.

يمكن للبنك أن يفرض على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا، تكوين احتياطات إجبارية لديه في شكل ودائع.

يمكن للبنك أن يحدد كل أداة تدخل أخرى في السوق النقدية

وسوق الصرف.

يلائم البنك أدوات تدخله مع خصوصيات البنوك
التشاركية.

المادة 67

في إطار مزاوالتة المهمة المساهمة في الحفاظ
على الاستقرار المالي. يمكن للبنك، بموجب
سلطته التقديرية منح سيولة استعجالية لفائدة :

• مؤسسة ائتمان تواجه مشاكل سيولة مؤقتة،
دون أن تبعت على القلق ملاءتها المالية :

• مؤسسة ائتمان تعرف صعوبات في السيولة
تكون معها ملاءتها المالية محل شك، شريطة أن
تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتغطية هذه
العمليات.

يحدد البنك ، حسب كل حالة مبلغ السيولة
وكيفيات منحها خاصة فيما يتعلق بشروط الأهلية
والأجرة المؤداة عنها والضمان والآجال.

تحدد شروط منح ضمان الدولة بموجب نص
تنظيمي.

وفي إطار نفس المهمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للبنك في حالات استثنائية منح تسبيقات الصندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من أجل تمكنهما من تعويض المودعين.

يحدد البنك شروط وكيفيات منح هذه التسبيقات، لاسيما فيما يخص الأجرة المؤداة والضمانات.

المادة 68

يحدد البنك الكيفيات التي يتم بموجبها إجراء العمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون.

تكون القرارات المتخذة تطبيقا للفقرة السابقة محل إشهار ملائم في الموقع الإلكتروني وبواسطة أي دعامة أخرى.

المادة 69

لا يمكن للبنك أن يعتبر ضامناً للالتزامات المبرمة من طرف الدولة ولا أن يشتري مباشرة سندات الدين أو الصكوك التي تصدرها هذه الأخيرة أو أن يمنحها مساعدات مالية إلا في شكل تسهيلات صندوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية بعده.

تحدد تسهيلات الصندوق في خمسة في المائة (5%) من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المختتمة ولا يمكن للمدة الإجمالية لاستعمال هذه التسهيلات أن تتعدى 120 يوماً متواصلة أو غير متواصلة، خلال سنة مالية واحدة. وتؤدي أجرة عن المبالغ التي تم استعمالها فعليا، برسم هذه التسهيلات بسعر الفائدة الأساسي لإعادة تمويل البنوك لدى البنك.

ويجوز للبنك أن يوقف استعمال هذه التسهيلات عندما يرى أن وضعية السوق النقدية تستلزم ذلك.

لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية، كيفما كان شكلها. لأي منشأة عامة أو هيئة عامة ولا أن

يعتبر ضامنا للالتزامات المبرمة من طرفها. غير أنه لا تطبق هذه الأحكام على مؤسسات الائتمان العامة المعتمدة باعتبارها بنوكا، فيما يخص عمليات إعادة تمويلها لدى البنك.

المادة 70

ينظم البنك السوق النقدية وسوق الاستحفاظ ويشرف عليهما.

وفيما يتعلق بالجوانب المندرجة في مجال تدخله ينظم البنك سوق الصرف والسوق الآجلة للأدوات المالية ويشرف عليهما.

يسهر البنك على حسن سير هذه الأسواق كما يتحقق من تقيد المتدخلين بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

الباب الثالث

تدبير احتياطات الصرف

المادة 71

يمكن للبنك أن يقوم بأي عملية تتعلق بما يلي :

الذهب والمعادن النفيسة :

الأوراق البنكية الأجنبية وبصفة عامة أي وسيلة أداء أخرى تكون محررة بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية :

الموجودات من عملات أجنبية، في حساب تحت الطلب ولأجل

الأوراق التجارية الإذنية المحررة بعملات أجنبية والمسحوبة في المغرب على الخارج والمستوفية لشروط قبول الأوراق التجارية التي يحددها البنك :

. السندات أو القيم التي تصدرها أو تضمنها دول أجنبية، وكذا السندات والقيم التي تصدرها بنوك مركزية أو هيئات دولية :

السندات أو القيم التي تصدرها هيئات مالية أجنبية.

المادة 72

يقوم البنك دوريا بتقييم موجوداته الصافية من الذهب والمعادن النفيسة والعملات. يقيد الفارق في هذا التقييم إجمالاً ضمن خصوم الموازنة في حساب تقييم احتياطات الصرف.

لا يمكن إضافة الرصيد الدائن لهذا الحساب إلى عائدات السنة المحاسبية ولا يمكن توزيعه أو تخصيصه لأي استعمال آخر.

في الحالة التي يكون فيها رصيد هذا الحساب أقل من الحد الأدنى عند اختتام السنة المحاسبية، يتم تكوين احتياطي لتغطية خسارة الصرف يقطع من الربح الصافي.

يحدد الحد الأدنى المشار إليه أعلاه، وكذا شروط تكوين وإرجاع الاحتياطي المذكور إلى الخزينة العامة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 73

يلزم الأشخاص الخاضعين لإشراف البنك ومراقبته ورقابته بموجب هذا القانون والقانون رقم 103.12 السالف الذكر بمساهمة في تكاليف المراقبة المنجزة في عين المكان لفائدة البنك. يحدد المجلس كيفية تطبيق هذه المادة.

المادة 74

تتولى الحكومة أمن وحماية المنشآت الإدارية للبنك ومتاحف النقود التابعة له وفروعه ووكالاته، وتزوده بالمرافقة الأمنية اللازمة لتأمين نقل الأموال والقيم.

تحدد اتفاقية بين الدولة والبنك كيفية تطبيق أحكام الفقرة أعلاه.

المادة 75

تعتبر الموجودات في الحسابات المفتوحة في دفاتر البنك من قبل مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا غير قابلة للحجز.

غير أن الإشعارات الصادرة عن المحاسبين
العموميين للغير الحائز ضد المؤسسات المذكورة
في الفقرة الأولى أعلاه يتم تنفيذها، شريطة أن لا
تمس :

حسن سير وسلامة أنظمة الأداء :

تطبيق السياسة النقدية :

• نظام التسديد مقابل تسليم الأدوات المالية.

يحدد البنك كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 76

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ
تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن
يملك مساهمات في مؤسسات الائتمان أو
الهيئات المعتبرة في حكمها سواء مغربية كانت
أو أجنبية.

في إطار الإجراءات الاستثنائية، لا تخضع
المساهمات لأحكام المادة 8 من القانون رقم
39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة

إلى القطاع الخاص، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11) أبريل (1990).

المادة 77

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن يمثل في أجهزة الإدارة والرقابة والأجهزة الأخرى المؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها الخاضعة لمراقبته أو المنظمة بموجب أحكام تشريعية خاصة.

المادة 78

يحتفظ البنك بأصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك، ويسيرها لحساب هذا الأخير.

يمكن للبنك أن يفوض تسيير الأصول المذكورة وفق الشروط التي يحددها.

تخصص هذه الأصول نهائيا وبلا رجعة لأنظمة
التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي
البنك.

لا يمكن للبنك أن يستعمل الأصول المذكورة أو
أن يتصرف فيها بغاية تغطية عملياته.

تخضع أنشطة وعمليات الصناديق السالفة الذكر
المحاسبة منفصلة.

المادة 79

يتمتع بنك المغرب، في إطار مساهمته في
الاستقرار المالي الوطني وفي حالة عدم وجود
ضمان الدولة بامتياز عام لتحصيل ديونه
المستحقة على مؤسسات الائتمان في هذا الشأن
يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة
والجماعات الترابية المنصوص عليه في القانون
السالف الذكر رقم 15.97

المادة 80

ينسخ القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون
الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال
1426 (23) نوفمبر (2005). وتظل سارية
المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة
تطبيقا للقانون رقم 76.03 السالف الذكر فيما
يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا
القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا
القانون. بالرغم من أحكام الفقرة الأولى من المادة
26 وبصفة انتقالية يستمر الأعضاء الستة
المعينون من طرف رئيس الحكومة في مزاولة
مهامهم إلى حين تعويضهم.

.....

.....

....

Version consolidée en date du 31
mars 2022

LOI N° 103-12

RELATIVE AUX ETABLISSEMENTS DE
CREDIT ET ORGANISMES ASSIMILES,
TELLE QUE MODIFIEE ET COMPLETEE

Version consolidée en date du 31 mars 2022

Loi n°103-12 relative aux établissements de
crédit et organismes assimilés promulguée par
le Dahir n° 1-14-193

du 1er Rabii I 1436 (24 décembre 2014)

Telle qu'elle a été modifiée et complétée par :

la loi n°44-20 modifiant et complétant la loi
n°103-12 relative aux établissements de crédit
et organismes assimilés promulguée par le
Dahir n°1-20-74 du 4 hija 1441 (25 juillet 2020)
; Bulletin Officiel n°6918 du 28 moharrem 1442
(17 septembre 2020) ;

la loi n°50-20 relative à la microfinance promulguée par le Dahir n°1-21-76 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021) ; Bulletin officiel n°7014 du 10 moharrem 1443 (19 août 2021) ;

la loi n°51-20 complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés promulguée par le Dahir n°1-21-77 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021) ; Bulletin officiel n°7014 du 10 moharrem 1443 (19 août 2021).

TITRE PREMIER

CHAMP D'APPLICATION ET CADRE INSTITUTIONNEL

Chapitre Premier

Champ d'application

Article premier

Sont considérés comme établissements de crédit les personnes morales qui exercent leur

activité au Maroc, quels que soient le lieu de leur siège social, la nationalité des apporteurs de leur capital social ou de leur dotation ou celle de leurs dirigeants et qui exercent, à titre de profession habituelle, une ou plusieurs des activités suivantes :

la réception de fonds du public ;

les opérations de crédit ;

la mise à la disposition de la clientèle de tous moyens de paiement, ou leur gestion.

Article 2

Sont considérés comme fonds reçus du public les fonds qu'une personne recueille de tiers sous forme de dépôt ou autrement, avec le droit d'en disposer pour son propre compte, à charge pour elle de les restituer.

Sont assimilés aux fonds reçus du public :

les fonds déposés en compte à vue, avec ou sans préavis, même si le solde du compte peut devenir débiteur ;

les fonds déposés avec un terme ou devant être restitués après un préavis ;

les fonds versés par un déposant avec stipulation d'une affectation spéciale, si l'établissement qui a reçu le dépôt ne le conserve pas en l'état, à l'exception des fonds versés auprès des sociétés légalement habilitées à constituer et gérer un portefeuille de valeurs mobilières ;

les fonds dont la réception donne lieu à la délivrance, par le dépositaire, d'un bon de caisse ou de tout billet portant intérêt ou non.

Toutefois, ne sont pas considérés comme fonds reçus du public :

les sommes laissées en compte, dans une société, par les associés en nom, les commanditaires et les commandités, les associés, les gérants, les administrateurs, les membres du directoire ou du conseil de surveillance et les actionnaires, détenant 5 % au moins du capital social ;

les dépôts du personnel d'une entreprise lorsqu'ils ne dépassent pas 10 % de ses capitaux propres ;

les fonds provenant de concours d'établissements de crédit et des organismes assimilés visés à l'article 11 ci-dessous ;

les fonds inscrits dans les comptes de paiement prévus à l'article 16 ci-dessous.

Article 3

Constitue une opération de crédit tout acte, à titre onéreux, par lequel une personne :

met ou s'oblige à mettre des fonds à la disposition d'une autre personne, à charge pour celle-ci de les rembourser ;

ou prend, dans l'intérêt d'une autre personne, un engagement par signature sous forme d'aval, de cautionnement ou de toute autre garantie.

Sont assimilées à des opérations de crédit :

les opérations de crédit-bail et de location avec option d'achat et assimilées ;

les opérations d'affacturage ;

les opérations de vente à réméré d'effets et de valeurs mobilières et les opérations de pension telles que prévues par la législation en vigueur.

Article 4

Les opérations de crédit-bail et de location avec option d'achat visées à l'article 3 ci-dessus concernent :

les opérations de location de biens meubles qui, quelle que soit leur qualification, donnent au locataire la possibilité d'acquérir à une date fixée avec le propriétaire, tout ou partie des biens pris en location, moyennant un prix convenu tenant compte, au moins pour partie, des versements effectués à titre de loyers ;

les opérations par lesquelles une entreprise donne en location des biens immeubles, achetés par elle ou construits pour son compte, lorsque ces opérations, quelle que soit leur qualification, permettent au locataire de

devenir propriétaire de tout ou partie des biens pris en location, au plus tard à l'expiration du bail ;

les opérations de location de fonds de commerce ou de l'un de ses éléments incorporels qui, quelle que soit leur qualification, donnent au locataire la possibilité d'acquérir, à une date fixée avec le propriétaire, le fonds de commerce ou l'un de ses éléments incorporels, moyennant un prix convenu tenant compte, au moins pour partie, des versements effectués à titre de loyers, à l'exclusion de toute opération de cession bail, à l'ancien propriétaire, dudit fonds ou de l'un de ses éléments.

La cession bail est l'acte par lequel une entreprise utilisatrice vend un bien à une personne qui le lui donne aussitôt en crédit-bail.

Article 5

L'affacturage, visé à l'article 3 ci-dessus, est la convention par laquelle un établissement de crédit s'engage à recouvrer et à mobiliser des créances commerciales, soit en acquérant lesdites créances, soit en se portant mandataire du créancier avec, dans ce dernier cas, une garantie de bonne fin.

Article 6

Sont considérés comme moyens de paiement, tous les instruments qui, quel que soit le support ou le procédé technique utilisé, permettent à toute personne de transférer des fonds.

Constitue également un moyen de paiement la monnaie électronique, définie comme étant toute valeur monétaire représentant une créance sur l'émetteur, qui est : - stockée sur un support électronique ;

émise en contre partie de la remise de fonds d'un montant dont la valeur n'est pas inférieure à la valeur monétaire émise et ;

- acceptée comme moyen de paiement par des tiers autres que l'émetteur de la monnaie électronique.

Article 7

Les établissements de crédit peuvent également effectuer, sous réserve du respect des dispositions législatives et réglementaires applicables en la matière, les opérations ci-après :

les services d'investissement visés à l'article 8 ci-après ;

les opérations de change ;

les opérations sur or, métaux précieux et pièces de monnaie ;

la présentation au public des opérations d'assurance de personnes, d'assistance, d'assurance-crédit et toute autre opération d'assurance, conformément à la législation en vigueur ;

les opérations de location de biens mobiliers ou immobiliers, pour les établissements qui effectuent, à titre habituel, des opérations de crédit-bail.

Article 8

1) Sont considérés comme services d'investissement :

la gestion d'instruments financiers ;

la négociation pour compte propre ou pour compte de tiers d'instruments financiers ;

la réception et la transmission d'ordres pour le compte de tiers ;

le conseil et l'assistance en matière de gestion de patrimoine ; - le conseil et l'assistance en matière de gestion financière ;

l'ingénierie financière ;

le placement sous toutes ses formes ; - le service de notation de crédit.

2) Sont considérées comme opérations connexes aux services d'investissement énumérés ci-dessus :

les opérations d'octroi de crédits à un investisseur pour lui permettre d'effectuer une transaction qui porte sur des instruments financiers tels que définis par la législation en vigueur ;

- le conseil et la fourniture de services aux entreprises notamment, en matière de structure de capital, de stratégie, de fusions et de rachat d'entreprises.

La définition des services d'investissement et les modalités de leur fourniture sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit visé à l'article 25 ci-dessous.

Article 9

Les établissements de crédit peuvent prendre des participations directement ou indirectement dans des entreprises existantes ou en création, sous réserve du respect des limites fixées, par rapport à leurs fonds propres et au capital social ou aux droits de vote de la société émettrice, par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Toutefois, Bank Al-Maghrib peut s'opposer à toute prise de participation de la part d'un établissement de crédit qui pourrait altérer sa situation sur le plan de solvabilité, de liquidité

ou de rentabilité, ou de lui faire courir un risque excessif.

Article 10

Les établissements de crédit comprennent deux catégories, les banques et les sociétés de financement.

Les banques et les sociétés de financement peuvent être classées par Bank Al-Maghrib en sous-catégories, en fonction notamment des opérations qu'elles sont autorisées à effectuer et de leur taille.

Les modalités d'application des dispositions de la présente loi sont fixées, pour chaque catégorie ou sous-catégorie d'établissements de crédit, par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 1129

Sont considérés comme organismes assimilés aux établissements de crédit au sens de la présente loi, les établissements de paiement, les associations de microfinance, les banques offshore, les compagnies financières, la Caisse de dépôt et de gestion et la Société nationale de garantie et du financement de l'entreprise.

Article 12

Les banques peuvent être agréées en vue d'exercer toute ou partie des activités visées aux articles premier, 7 et 16 de la présente loi et sont seules à pouvoir être habilitées à recevoir du public des fonds à vue ou d'un terme égal ou inférieur à deux ans.

Article 13

²⁹ Les dispositions de l'article 11 ont été modifiées par l'article premier de la loi n°44-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés, promulguée par le dahir n°1-20-74 du 4 hija 1441 (25 juillet 2020) et l'article 17 de la loi n°50-20 relative à la microfinance, promulguée par le dahir n°1-21-76 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021).

Les sociétés de financement ne peuvent exercer, parmi les activités visées à l'article premier et aux paragraphes 2 à 5 de l'article 7 cidessus, que celles prévues dans les décisions d'agrément qui les concernent ou, éventuellement, dans les dispositions législatives ou réglementaires qui leur sont propres.

Article 14

Par dérogation aux dispositions de l'article 12 ci-dessus, les sociétés de financement peuvent être agréées, dans les formes et les conditions prévues à l'article 34 ci-dessous, à recevoir du public des fonds d'un terme supérieur à un an.

Article 15

Les établissements de paiement sont ceux qui offrent un ou plusieurs services de paiement visés à l'article 16 ci-après.

Ils peuvent également, dans le respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, exercer les opérations de change.

Article 16

1) Sont considérés comme services de paiement :

les opérations de transfert de fonds ;

les dépôts et les retraits en espèces sur un compte de paiement ;

l'exécution d'opérations de paiement par tout moyen de communication à distance, à condition que l'opérateur agisse uniquement en qualité d'intermédiaire entre le payeur et le fournisseur de biens et services ;

l'exécution de prélèvements permanents ou unitaires, d'opérations de paiement par carte et l'exécution de virements, lorsque ceux-ci

portent sur des fonds placés sur un compte de paiement.

On entend par compte de paiement tout compte détenu au nom d'un utilisateur de services de paiement et qui est exclusivement utilisé aux fins d'opérations de paiement.

2) Ne sont pas considérés comme services de paiement, les opérations de paiement effectuées par :

un chèque tel que régi par les dispositions du code de commerce ;

une lettre de change telle que régie par les dispositions du code de commerce ;

un mandat postal émis et/ou payé en espèces ;
- tout autre titre similaire sur support papier.

Les modalités d'exercice des services de paiement sont fixées par circulaire du wali de

Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 17

Les fonds inscrits dans les comptes de paiement doivent être déposés sur un compte global, séparé et individualisé auprès d'un établissement de crédit habilité à recevoir des dépôts à vue.

Ces fonds doivent être distinctement identifiés et cantonnés dans la comptabilité des établissements de paiement.

Le solde de ce compte ne peut faire l'objet d'un droit résultant de créances propres, détenues par l'établissement de crédit teneur du compte sur l'établissement de paiement.

De même, il ne peut faire l'objet d'aucune saisie-arrêt par les créanciers de l'établissement de paiement.

Nonobstant toute disposition législative contraire, en cas de procédure de liquidation ouverte à l'encontre de l'établissement de paiement ou de l'établissement de crédit teneur du compte global visé ci-dessus, les fonds inscrits dans ces comptes de paiement sont affectés au remboursement des titulaires des comptes de paiement.

Article 18

Sans préjudice des dispositions législatives régissant les organismes assimilés visés à l'article 11 ci-dessus, il est interdit à toute personne non agréée en qualité d'établissement de crédit ou d'établissement de paiement d'effectuer, à titre de profession habituelle, les opérations visées aux articles premier et 16 ci-dessus.

Toutefois, toute personne peut effectuer les opérations suivantes :

consentir à ses contractants, dans l'exercice de son activité professionnelle, des délais ou des avances de paiement, notamment sous forme de crédit commercial ;

conclure des contrats de location-accession aux logements ;

procéder à des opérations de trésorerie avec des sociétés ayant avec elle, directement ou indirectement, des liens de capital conférant à l'une d'elles un pouvoir de contrôle effectif sur les autres sociétés ;

émettre des valeurs mobilières ainsi que des titres de créances négociables sur un marché réglementé ;

consentir des avances sur salaires ou des prêts à ses salariés pour des motifs d'ordre social ;

émettre des bons et des cartes délivrés pour l'achat, auprès d'elle ; de biens ou de services déterminés dans les conditions et suivant les

modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit ;

prendre ou mettre en pension des valeurs mobilières inscrites à la cote de la bourse des valeurs, des titres de créances négociables ou des valeurs émises par le Trésor ;

remettre des espèces en garantie d'une opération de prêt de titres régie par les dispositions de la loi n° 45-12 relative au prêt de titres.

Article 1930

Nonobstant les dispositions législatives qui leur sont applicables et sous réserve des conditions spécifiques qui sont édictées à cet effet par

³⁰ Les dispositions de l'article 19 ont été modifiées et complétées par l'article premier de la loi n°44-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés et par les dispositions de l'article 16 de la loi n°50-20 relative à la microfinance.

circulaires du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit :

les banques offshore régies par la loi régissant les places financières offshore sont soumises aux dispositions des titres II, IV, V, VI, VII et VIII de la présente loi ;

la Caisse de dépôt et de gestion est soumise aux dispositions de l'article 47 et des titres IV, V et VIII de la présente loi.

Article 19 bis³¹

La Société nationale de garantie et du financement de l'entreprise et les associations de microfinance sont régies par les dispositions de la présente loi, sous réserve des conditions spécifiques qui sont édictées, à cet effet, par circulaire du Wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

³¹ L'article 2 de la loi n° 44-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés a complété la loi n° 103-12 par l'article 19 bis, qui a été modifié et complété par l'article 16 de la loi n° 50-20 relative à la microfinance.

Article 20

Sont considérées comme compagnies financières, au sens de la présente loi, les sociétés qui contrôlent, exclusivement ou principalement, un ou plusieurs établissements de crédit, conformément aux dispositions de l'article 43 ci-dessous.

Les dispositions des articles 73, 75, 76, 77, 80, 82 et 84 ainsi que celles du chapitre II du titre V de la présente loi, sont applicables aux compagnies financières.

Les conditions et modalités de mise en application desdites dispositions sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 21³²

³² Les dispositions de l'article 21 ont été complétées par l'article premier de la loi n° 51-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés, promulguée par le dahir n° 1-21-77 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021).

Constitue un conglomérat financier, au sens de la présente loi, tout groupe remplissant les trois conditions suivantes :

être placé sous contrôle unique ou influence notable d'une entité du groupe ayant son siège social ou activité principale au Maroc ;

deux au moins des entités du groupe doivent appartenir au secteur bancaire et/ou au secteur de l'assurance et/ou au secteur du marché des capitaux ;

les activités financières exercées par le groupe doivent être significatives.

Sans préjudice des dispositions applicables aux entités réglementées appartenant aux secteurs des établissements de crédit, de l'assurance et du marché des capitaux, les organismes qui contrôlent les conglomérats financiers sont tenus d'établir, sur une base individuelle et consolidée ou sous-consolidée, les états de

synthèse relatifs à la clôture de chaque exercice, de les publier, de disposer d'un mode de gouvernance, d'un système de contrôle interne et de gestion des risques, de communiquer aux autorités concernées tous documents et renseignements nécessaires à l'accomplissement de leur mission et de désigner deux commissaires aux comptes.

Les modalités d'application des dispositions du présent article sont fixées par circulaire conjointe des autorités de contrôle du secteur financier, après avis du comité de coordination et de surveillance des risques systémiques visé à l'article 108 ci-dessous.

Ladite circulaire conjointe est homologuée par arrêté du ministre chargé des finances et publiée au Bulletin officiel.

Article 22

Les établissements de paiement visés à l'article 15 ci-dessus sont soumis aux dispositions des titres II, IV, V, VI, VII et VIII de la présente loi.

Les conditions et modalités de mise en application de ces dispositions sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 23

Ne sont pas soumis aux dispositions de la présente loi :

Bank Al-Maghrib ;

la Trésorerie générale du Royaume ;

le Service de mandats postaux ;

les entreprises d'assurances et de réassurance régies par la loi n° 17-99 portant Code des assurances, et les organismes de prévoyance et de retraite ;

les organismes à but non lucratif qui, dans le cadre de leur mission et pour des raisons d'ordre social, accordent sur leurs ressources propres des prêts à des conditions préférentielles aux personnes qui peuvent en bénéficier en vertu des statuts de ces organismes ;

le Fonds Hassan II pour le développement économique et social régi par la loi n° 36-01 ;

les institutions financières internationales et les organismes publics de coopération étrangers autorisés par une convention conclue avec le gouvernement du Royaume du Maroc à exercer une ou plusieurs opérations visées à l'article premier ci-dessus.

Chapitre II

Cadre institutionnel

Article 24

Les circulaires du wali de Bank Al-Maghrib prises en application de la présente loi et des dispositions législatives et réglementaires en vigueur sont publiées au « Bulletin officiel » après homologation par arrêtés du ministre chargé des finances.

Article 2533

Il est institué un comité dénommé comité des établissements de crédit dont l'avis est requis par le wali de Bank Al-Maghrib sur toute question, à caractère général ou individuel, ayant trait à l'activité des établissements de crédit et des autres organismes assimilés visés à l'article 11 ci-dessus.

Le comité mène toutes études portant sur l'activité des établissements de crédit et

³³ Les dispositions de l'article 25 ont été modifiées et complétées par l'article 16 de la loi n° 50-20 relative à la microfinance.

notamment sur leurs rapports avec la clientèle et sur l'information du public.

Ces études peuvent donner lieu à des circulaires ou recommandations du wali de Bank Al-Maghrib.

Le comité des établissements de crédit est présidé par le wali de Bank Al-Maghrib.

Il comprend en outre :

un représentant de Bank Al-Maghrib ;

deux représentants du ministère chargé des finances, dont le directeur du Trésor et des finances extérieures ;

deux représentants de l'association professionnelle visée à l'article 32 ci-dessous, dont le président ;

le président de l'association professionnelle des sociétés de financement ;

le président de l'association professionnelle des établissements de paiement ;

le président de l'association professionnelle des institutions de microfinance.

Lorsqu'il est saisi de questions à caractère individuel, telles que définies au paragraphe 2 de l'article 26 ci-après, sa composition est restreinte aux seuls représentants de Bank Al-Maghrib et du ministère chargé des finances.

Les modalités de fonctionnement du comité des établissements de crédit sont fixées par décret.

Le secrétariat du comité est assuré par Bank Al-Maghrib.

Article 2634

³⁴ Les dispositions de l'article 26 ont été modifiées par l'article 17 de la loi n°50-20 relative à la microfinance.

Sont soumises, pour avis, au comité des établissements de crédit visé à l'article 25 ci-dessus, les questions relatives aux établissements de crédit et organismes assimilés et notamment :

1) les questions suivantes intéressant l'activité des établissements de crédit et revêtant un caractère général :

la définition des services d'investissement visés à l'article 8 cidessus et les modalités de leur fourniture ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 9 cidessus relatives aux limites de prises de participations, par les établissements de crédit, dans des entreprises existantes ou en création ;

les modalités d'exercice des services de paiement visés à l'article 16 ci-dessus ;

les conditions et modalités d'émission des bons et des cartes pour l'achat de biens ou de services déterminés, visés à l'article 18 ci-dessus ;

les conditions spécifiques prises par le wali de Bank Al-Maghrib en application des dispositions de l'article 19 ci-dessus ;

les conditions et modalités de mise en application des dispositions de l'article 20 ci-dessus relatives aux compagnies financières ;

les conditions et modalités de mise en application des dispositions de l'article 22 ci-dessus relatives aux établissements de paiement ;

les statuts des associations professionnelles et les modifications susceptibles de leur être apportées visés à l'article 32 ci-dessous ;

les documents et les renseignements
nécessaires à l’instruction de la demande
d’agrément, visés à l’article 34 ci-dessous ;

les conditions et modalités de nomination, par les établissements de crédit, d'administrateurs ou membres indépendants visés à l'article 35 ci-dessous ;

le montant du capital minimum, exigible des établissements de crédit, prévu par l'article 36 ci-dessous ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 37 ci-dessous relatives aux fonds propres minimums des établissements de crédit ;

les conditions et modalités d'ouverture au Maroc, par les établissements de crédit ayant leur siège social à l'étranger, de bureaux d'information, de liaison ou de représentation, prévues à l'article 41 ci-dessous ;

les mesures d'application des dispositions des articles 47 et 160 ci-dessous relatives respectivement à la communication à Bank Al-

Maghrib des documents et informations nécessaires au fonctionnement des services d'intérêt commun et aux conditions et modalités d'accès à ces informations ;

les taux maximum des intérêts conventionnels et les taux d'intérêt pouvant être appliqués à l'épargne et les conditions de distribution de crédits par le biais de conventions avec les établissements concernés visés à l'article 51 ci-dessous ;

les conditions et modalités de collecte et d'emploi des dépôts d'investissement prévus à l'article 56 ci-dessous ;

les caractéristiques techniques des produits prévus à l'article 58 ci-dessous ainsi que les modalités de leur présentation à la clientèle ;

les conditions et modalités d'exercice des opérations visées à l'article 61 ci-dessous ;

les conditions et modalités de fonctionnement du comité prévu à l'article 64 ci-dessous ;

les conditions dans lesquelles est communiqué le rapport prévu à l'article 65 ci-dessous ;

les conditions et modalités visées à l'article 69 ci-dessous relatives au fonctionnement du fonds de garantie des dépôts des banques participatives prévu à l'article 67 ci-dessous ;

les conditions et modalités d'application des dispositions de l'article 70 ci-dessous ;

les mesures d'application des dispositions de l'article 71 ci-dessous relatives aux obligations comptables des établissements de crédit ;

les conditions selon lesquelles les établissements de crédit doivent publier leurs états de synthèse visés à l'article 75 ci-dessous ;

les mesures d'application des dispositions des articles 76 et 77 ci-dessous relatives aux règles prudentielles ;

les conditions et modalités de fonctionnement des comités prévus à l'article 78 ci-dessous ;

les modalités selon lesquelles les entreprises visées à l'article 81 ci-dessous doivent communiquer à Bank Al-Maghrib leurs états de synthèse ;

les modalités selon lesquelles les établissements de crédit doivent soumettre à Bank Al-Maghrib les changements affectant la composition de leurs instances dirigeantes prévues à l'article 92 ci-dessous ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 97 cidessous relatives au devoir de vigilance et de veille interne ;

les mesures d'application des dispositions de l'article 99 cidessous ;

les modalités d'exercice de la mission des commissaires aux comptes, prévue à l'article 100 ci-dessous ;

les conventions bilatérales relatives au contrôle des établissements de crédit, visées à l'article 112 ci-dessous ;

les conditions de versement des cotisations au fonds collectif de garantie des dépôts, visées à l'article 130 ci-dessous ;

les modalités de gestion des ressources des fonds de garantie des dépôts par la société gestionnaire et ses interventions visées à l'article 142 ci-dessous ;

la convention type prévue à l'article 151 ci-dessous ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 154 cidessous relatives à l'information du public conformément aux conditions

appliquées par les établissements de crédit à leurs opérations avec la clientèle ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 156 cidessous relatives à l'élaboration des relevés de comptes ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 157 cidessous relatives au traitement des réclamations ;

les modalités de fonctionnement du dispositif de médiation bancaire, prévues à l'article 158 ci-dessous ;

les conditions visées à l'article 167 ci-dessous dans lesquelles Bank Al-Maghrib autorise les intermédiaires mandatés par les banques pour recevoir des fonds du public.

Le wali de Bank Al-Maghrib recueille l'avis du comité des établissements de crédit, dans sa composition élargie, sur les questions visées aux articles 136 et 137 ci-dessous.

2) Les questions suivantes intéressant l'activité des établissements de crédit et organismes assimilés et revêtant un caractère individuel :

l'octroi d'agréments pour l'exercice de l'activité d'établissement de crédit, d'établissement de paiement, d'association de microfinance et de banque offshore ;

la fusion de deux ou de plusieurs établissements de crédit ou organismes assimilés ;

l'absorption d'un ou plusieurs établissements de crédit par un autre établissement de crédit ;

la création de filiales ou l'ouverture de succursales, ou de bureaux de représentation à l'étranger, ainsi que toute prise de participation aboutissant à un contrôle d'un établissement de crédit installé à l'étranger, par les établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc ;

les changements qui affectent la nationalité, le contrôle d'un établissement de crédit ou organisme assimilé ou la nature des opérations qu'il effectue à titre de profession habituelle.

Article 27

Il est institué un conseil dénommé conseil national du crédit et de l'épargne composé de représentants de l'administration, de représentants des organismes à caractère financier, de représentants des chambres professionnelles, de représentants des

associations professionnelles et de personnes désignées par le Chef du gouvernement en raison de leur compétence dans le domaine économique et financier.

La composition et les modalités de fonctionnement dudit conseil sont fixées par décret.

Le conseil national du crédit et de l'épargne délibère de toute question intéressant le développement de l'épargne ainsi que de l'évolution de l'activité des établissements de crédit et des organismes assimilés. Il formule des propositions au gouvernement dans les domaines qui entrent dans sa compétence.

Il peut constituer en son sein des groupes de travail pour mener toutes études qu'il juge utiles ou qui peuvent lui être confiées par le ministre chargé des finances ou le wali de Bank Al-Maghrib.

Il peut demander à Bank Al-Maghrib, aux administrations compétentes, aux organismes à caractère financier, aux chambres et associations professionnelles et aux fédérations concernées de lui fournir toute information utile à l'accomplissement de sa mission.

Le conseil national du crédit et de l'épargne est présidé par le ministre chargé des finances.

Le secrétariat du conseil est assuré par Bank Al-Maghrib.

Article 28

Il est institué une commission, dénommée commission de discipline des établissements de crédit, chargée d'instruire les dossiers disciplinaires dont elle est saisie et de proposer au wali de Bank AlMaghrib les sanctions disciplinaires à prononcer en application des dispositions de l'article 178 ci-dessous.

Article 29

La commission de discipline des établissements de crédit est présidée par le vice-wali ou le directeur général ou son représentant désigné par le wali de Bank Al-Maghrib. Outre son président, elle comprend les membres suivants :

un représentant de Bank Al-Maghrib ;

deux représentants du ministère chargé des finances ;

deux magistrats nommés par le Conseil Supérieur du pouvoir judiciaire.

Le président de la commission peut faire appel à toute personne dont la collaboration est jugée utile pour donner à la commission un avis à propos de l'affaire dont elle est saisie. Cette personne ne prend pas part aux délibérations de la commission.

Le secrétariat de la commission est assuré par Bank Al-Maghrib.

Article 30

La commission élabore et adopte son règlement intérieur.

Elle se réunit sur convocation de son président et délibère valablement lorsque quatre au moins de ses membres sont présents, dont un représentant de Bank Al-Maghrib, un représentant du ministère chargé des finances et un magistrat.

Ses avis sont pris à la majorité des membres présents et, en cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

Article 31

La commission convoque, afin de l'entendre, le représentant légal de l'établissement concerné, qui peut se faire assister par toute personne de son choix pour assurer sa défense et ce, après lui avoir signifié les griefs relevés à son

encontre et communiqué tous les éléments du dossier.

La commission peut convoquer, à son initiative ou à la demande de l'intéressé, le représentant de l'association professionnelle concernée afin de l'entendre.

Article 3235

Les établissements de crédit agréés en tant que banques et les banques offshore, sont tenus d'adhérer à une association professionnelle régie conformément aux dispositions du dahir du 3 jourmada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit d'association, tel qu'il a été modifié et complété.

Les établissements de crédit agréés en tant que sociétés de financement sont tenus d'adhérer à une association professionnelle régie

³⁵ Les dispositions de l'article 32 ont été modifiées et complétées par l'article 16 de la loi n° 50-20 relative à la microfinance.

conformément aux dispositions du dahir précité.

Les établissements de paiement agréés sont tenus d'adhérer à une association professionnelle régie conformément aux dispositions du dahir précité.

Les institutions de microfinance agréées sont tenues d'adhérer à l'association professionnelle des institutions de microfinance régie conformément aux dispositions du dahir précité.

Les statuts des associations professionnelles précitées, ainsi que toutes les modifications qui y sont apportées, sont approuvés par le ministre chargé des finances, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 33

Les associations professionnelles visées à l'article 32 ci-dessus étudient les questions

intéressant l'exercice de la profession notamment, l'amélioration des techniques de banque et de crédit, l'utilisation de nouvelles technologies, la création de services communs, la formation du personnel et les relations avec les représentants des employés.

Lesdites associations peuvent être consultées par le ministre chargé des finances ou le wali de Bank Al-Maghrib sur toute question intéressant la profession, de même, elles peuvent soumettre au ministre chargé des finances et au wali de Bank Al-Maghrib des propositions dans ce domaine.

Les associations professionnelles servent également d'intermédiaire, pour les questions concernant la profession, entre leurs membres, d'une part, et les pouvoirs publics ou tout autre organisme national ou étranger, d'autre part.

Elles doivent informer le ministre chargé des finances et le wali de Bank Al-Maghrib de tout

manquement, dont elles ont eu connaissance, dans l'application, par leurs membres, des dispositions de la présente loi et des textes pris pour leur application.

Elles sont habilitées à ester en justice lorsqu'elles estiment que les intérêts de la profession sont en jeu et notamment lorsqu'un ou plusieurs de leurs membres sont en cause.

TITRE II

OCTROI DE L'AGREMENT, CONDITIONS D'EXERCICE ET RETRAIT DE L'AGREMENT

Chapitre premier

Agrément et conditions d'exercice

Article 3436

1) Avant d'exercer son activité au Maroc, toute personne morale considérée comme :

établissement de crédit au sens de l'article premier ci-dessus ;

association de microfinance au sens de la loi régissant la microfinance ;

banque offshore conformément à la loi régissant les places financières offshore ;

³⁶ Les dispositions de l'article 34 ont été modifiées en vertu des dispositions de l'article 17 de la loi n°50-20 relative à la microfinance.

ou établissement de paiement au sens de l'article 15 ci-dessus, doit avoir été préalablement agréée par le wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

2) Les demandes d'agrément pour exercer en tant qu'établissement de crédit, soit en qualité de banque, soit en qualité de société de financement, soit en tant qu'établissement de paiement doivent être adressées à Bank Al-Maghrib qui s'assure notamment :

du respect par la personne morale postulante des dispositions des articles 35, 36, 37, 38 et 44 ci-dessous ;

de la qualité du projet envisagé et son adéquation par rapport aux moyens humains, techniques et financiers de la personne morale postulante ;

de l'expérience professionnelle et de l'honorabilité des fondateurs, des apporteurs du capital, des membres des organes d'administration, de direction et de gestion ;

de la capacité du postulant à respecter les dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application ;

que les liens de capital pouvant exister entre la personne morale postulante et d'autres personnes morales ne sont pas de nature à entraver le contrôle prudentiel.

Les demandes d'agrément pour exercer en qualité d'association de microfinance ou de banque offshore doivent être adressées à Bank Al-Maghrib qui s'assure du respect, par le postulant, des conditions prévues par les lois régissant respectivement la microfinance et les places financières offshore ;

Dans le cadre de l’instruction de la demande d’agrément, Bank Al-Maghrib est habilitée à réclamer tous documents et renseignements fixés par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib après avis du comité des établissements de crédit ;

La décision portant agrément ou, le cas échéant, refus dûment motivé, est notifiée par le wali de Bank Al-Maghrib à l’entreprise postulante, dans un délai maximum de quatre (4) mois à compter de la date de réception de l’ensemble des documents et renseignements requis et fixés par la circulaire visée au 4) ci-dessus ;

Cette décision peut limiter l’agrément octroyé à l’exercice d’une partie seulement des activités que le postulant a sollicité dans sa demande.

L’octroi de l’agrément peut également être subordonné au respect des engagements

financiers souscrits par le postulant. 6) La décision portant agrément est publiée au « Bulletin officiel ».

Ampliation en est communiquée au ministre chargé des finances et à l'association professionnelle concernée.

Article 35

1. Les établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc ne peuvent être constitués que sous la forme de société anonyme à capital fixe ou de coopérative à capital variable, à l'exception de ceux que la loi a dotés d'un statut particulier.

Les établissements de crédit constitués sous la forme de coopérative ne sont pas soumis à la loi relative aux coopératives.

Ils doivent désigner au sein de leurs conseils d'administration ou conseils de surveillance, des administrateurs ou membres indépendants

dans les conditions et suivant les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Les dispositions de l'alinéa précédent sont applicables à tout organisme qui gère des banques membres d'un réseau doté d'un organe central.

Par dérogation aux dispositions de l'article 44 de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes telle que modifiée et complétée, les administrateurs ou membres indépendants ne doivent pas être propriétaires d'actions de l'établissement avec ou sans droit de vote.

2. Les établissements de paiement sont constitués sous forme de société anonyme ou de société à responsabilité limitée.

Article 36

Tout établissement de crédit ayant son siège social au Maroc doit justifier à son bilan d'un capital intégralement libéré ou, lorsqu'il s'agit d'un établissement public, d'une dotation totalement versée, dont le montant doit être égal au moins au capital minimum, tel que fixé, pour la catégorie ou la sous-catégorie dont il relève, par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Tout établissement de crédit ayant son siège social à l'étranger et autorisé à ouvrir une succursale au Maroc doit affecter à l'ensemble de ses opérations une dotation, effectivement employée au Maroc, d'un montant au moins égal au capital minimum visé ci-dessus.

Article 37

L'actif de tout établissement de crédit doit, à tout moment, excéder effectivement, d'un montant au moins égal au capital minimum ou

à la dotation minimum, le passif exigible, sans que les versements des actionnaires ou la dotation, selon le cas, puissent être compensés, directement ou indirectement, notamment par des prêts, avances ou souscription de titres de créance ou de capital, ayant pour objet la reprise du capital ou de la dotation.

Les modalités d'application des dispositions du présent article sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 38

Nul ne peut, à un titre quelconque, fonder, diriger, administrer, gérer ou liquider un établissement de crédit :

s'il a été condamné irrévocablement pour crime ou pour l'un des délits prévus et

réprimés par les articles de 334 à 391 et de 505 à 574 du code pénal ;

s'il a été condamné irrévocablement pour infraction à la législation relative aux changes ;

s'il a été condamné irrévocablement en vertu de la législation relative à la lutte contre le terrorisme ;

s'il a été frappé d'une déchéance commerciale en vertu des dispositions des articles de 711 à 720 de la loi n° 15-95 formant code de commerce et qu'il n'a pas été réhabilité ;

s'il a été condamné irrévocablement pour l'une des infractions prévues aux articles de 721 à 724 de la loi n° 15-95 formant code de commerce ;

s'il a fait l'objet d'une condamnation irrévocable en vertu des dispositions des articles de 182 à 193 de la présente loi ;

s'il a fait l'objet de radiation, pour cause disciplinaire, d'une profession réglementée ;

s'il a fait l'objet d'une condamnation irrévocable en vertu de la législation relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux ;

s'il a fait l'objet d'une condamnation prononcée par une juridiction étrangère et passée en force de chose jugée pour l'un des crimes ou délits ci-dessus énumérés.

Article 39

Lorsque la demande d'agrément émane d'un établissement de crédit ayant son siège social à l'étranger, soit pour la création d'une filiale, soit pour l'ouverture d'une succursale au Maroc, cette demande doit être accompagnée de l'avis de l'autorité du pays d'origine habilitée à délivrer un tel avis.

Bank Al-Maghrib s'assure également que les dispositions législatives et réglementaires qui

sont applicables aux établissements de crédit du pays d'origine ne sont pas de nature à entraver la surveillance de la filiale ou de la succursale dont la création ou l'ouverture est envisagée au Maroc.

Article 40

Sont subordonnées à l'accord préalable du wali de Bank AlMaghrib, après avis du comité des établissements de crédit :

la création de filiales ou l'ouverture de succursales ou de bureaux de représentation à l'étranger par les établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc ;

toute prise de participation, par les établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc, dans le capital aboutissant à un contrôle d'un établissement de crédit ayant le siège social à l'étranger.

Sont soumises à l'accord préalable du wali de Bank Al-Maghrib, les prises de participation par les établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc dans le capital des établissements de crédit ayant le siège social à l'étranger et n'aboutissant pas à leur contrôle.

Article 41

Les établissements de crédit ayant leur siège social à l'étranger peuvent, dans les conditions et modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, et après avis du comité des établissements de crédit, ouvrir au Maroc des bureaux ayant une activité d'information, de liaison ou de représentation.

Article 42

Est subordonnée à l'octroi d'un nouvel agrément dans les formes et les conditions prévues à l'article 34 ci-dessus, toute opération portant sur :

la fusion de deux ou de plusieurs établissements de crédit ;

l'absorption d'un ou plusieurs établissements de crédit par un autre établissement de crédit.

Article 43

Les changements qui affectent la nationalité, le contrôle d'un établissement de crédit ou la nature des opérations qu'il effectue habituellement sont subordonnés à l'octroi d'un nouvel agrément demandé et délivré dans les formes et conditions prévues à l'article 34 ci-dessus.

Au sens du présent article, le contrôle d'un établissement de crédit résulte :

de la détention, directe ou indirecte, d'une fraction du capital conférant la majorité des droits de vote dans les assemblées générales ;

ou du pouvoir de disposer de la majorité des droits de vote en vertu d'un accord conclu avec d'autres associés ou actionnaires ;

ou de l'exercice, conjointement avec un nombre limité d'associés ou d'actionnaires, du pouvoir d'administration, de direction ou de surveillance ;

ou de l'exercice en vertu de dispositions législatives, statutaires ou contractuelles du pouvoir d'administration, de direction ou de surveillance ;

ou du pouvoir de prise, par les droits de vote, des décisions dans les assemblées générales.

Article 44

Le président directeur général, le directeur général, le directeur général délégué, les membres du directoire ainsi que toute personne ayant reçu délégation de pouvoir de direction, du président directeur général, du

conseil d'administration ou de surveillance d'un établissement de crédit recevant des fonds du public, ne peut cumuler ces fonctions avec des fonctions similaires dans toute autre entreprise, à l'exception :

des sociétés de financement ne recevant pas des fonds du public ;

des sociétés contrôlées par l'établissement de crédit considéré dont l'activité aurait pu être exercée par ce dernier dans le cadre normal de sa gestion, sous réserve du respect des dispositions législatives particulières applicables à cette activité.

Article 45

Les établissements de crédit doivent notifier à Bank Al-Maghrib, selon les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib après avis du comité des établissements de crédit : - leur organisation et leur stratégie ;

toute modification affectant leurs statuts ;

le programme annuel d'extension de leur réseau au Maroc ou à l'étranger ;

toute ouverture effective, fermeture ou transfert, au Maroc ou à l'étranger, d'agences, de guichets, ou de bureaux de représentation.

Bank Al-Maghrib peut limiter ou interdire aux établissements de crédit l'extension de leur réseau au Maroc ou à l'étranger en cas de non-respect des dispositions des articles 76 et 77 ci-dessous.

Article 46

Tout établissement de crédit doit faire état, dans ses actes, documents et publications, quel qu'en soit le support :

de sa dénomination sociale telle qu'elle figure dans la liste visée à l'article 48 ci-dessous ;

de sa forme juridique ;

du montant de son capital social ou de sa dotation ;

de l'adresse de son siège social ou de son principal établissement au Maroc ;

du numéro de son immatriculation au registre du commerce ; - de la catégorie ou sous-catégorie à laquelle il appartient ; - et des références de la décision portant son agrément.

Article 47

Les établissements de crédit sont tenus de communiquer à Bank Al-Maghrib tous documents et informations nécessaires au bon fonctionnement des services d'intérêt commun visés à l'article 160 ci-dessous, dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib après avis du comité des établissements de crédit.

Article 48

Bank Al-Maghrib établit et tient à jour la liste des établissements de crédit et organismes assimilés agréés. A sa diligence, la liste initiale et les modifications dont elle fait l'objet sont publiées au « Bulletin officiel ».

Bank Al-Maghrib établit et tient à jour la liste des succursales, agences, guichets et bureaux de représentation des établissements de crédit exerçant leur activité au Maroc ainsi que celle des succursales, agences, guichets et bureaux de représentation ouverts à l'étranger par des établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc.

Article 49

Lorsque le conseil de la concurrence procède, de sa propre initiative, à des études afférentes aux établissements de crédit et organismes assimilés agréés, ou est saisi, en application des dispositions relatives aux pratiques anticoncurrentielles et aux opérations de

concentration économique, prévues par la loi régissant la concurrence, de litiges concernant, directement ou indirectement, un établissement de crédit ou organisme assimilé, il requiert, au préalable, l'avis de Bank Al-Maghrib.

L'avis motivé de Bank Al-Maghrib est transmis au conseil de la concurrence dans un délai maximum d'un mois à compter de la date de réception de la demande d'avis.

Article 50

Lorsque Bank Al-Maghrib, à l'occasion de l'examen d'une demande d'agrément ou d'une demande de fusion-absorption entre deux ou plusieurs établissements de crédit ou organismes assimilés, estime que l'opération envisagée peut ou est susceptible de constituer une violation des dispositions relatives aux opérations de concentration économique prévues par la loi régissant la concurrence, elle

sursoit à statuer sur la demande et requiert l'avis du conseil de la concurrence pour connaître des pratiques contraires à la loi régissant la concurrence.

Le conseil de la concurrence transmet son avis motivé à Bank AlMaghrib dans un délai maximum d'un mois à compter de la date de réception de l'avis précité.

Article 5137

Le ministre chargé des finances peut fixer par arrêtés, après avis du comité des établissements de crédit, pour l'ensemble des établissements de crédit, pour chaque catégorie ou sous-catégorie de ces établissements et/ou pour chaque type d'opération de crédit, les taux maximums des intérêts conventionnels et les taux d'intérêt

³⁷ Les dispositions de l'article 51 ont été abrogées et remplacées par l'article 2 de la loi n° 51-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés.

pouvant être appliqués à l'épargne et aux opérations de crédit et les conditions de distribution de crédits.

Chapitre II

Retrait d'agrément

Article 52

Le retrait de l'agrément à un établissement de crédit est prononcé par le wali de Bank Al-Maghrib :

soit à la demande de l'établissement de crédit lui-même ;

soit lorsque l'établissement de crédit :

n'a pas fait usage de son agrément dans un délai de douze mois, à compter de la date de notification de la décision portant agrément ;

n'exerce plus son activité depuis au moins six mois ;

ne remplit plus les conditions au vu desquelles il a été agréé.

soit lorsque la situation de l'établissement de crédit est considérée comme irrémédiablement compromise ;

soit à titre de sanction disciplinaire en application des dispositions de l'article 178 ci-dessous.

L'avis de la commission de discipline des établissements de crédit est requis dans les cas prévus aux 2ème, 3ème et 4ème paragraphe cidessus.

Article 53

La décision de retrait d'agrément est notifiée à l'établissement de crédit concerné et publiée au « Bulletin officiel ».

Elle entraîne la radiation de l'établissement concerné de la liste visée à l'article 48 ci-dessus.

Ampliation en est communiquée au ministre chargé des finances et à l'association professionnelle concernée.

TITRE III : BANQUES PARTICIPATIVES

Chapitre premier

Champ d'application

Article 54

Sont considérées comme banques participatives les personnes morales régies par les dispositions du présent titre, habilitées à exercer, à titre de profession habituelle, les activités visées aux articles premier, 55 et 58 de la présente loi, ainsi que les opérations commerciales, financières et d'investissements, après avis conforme du Conseil supérieur des

Ouléma conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessous.

Les activités et opérations visées ci-dessus ne doivent pas donner lieu à la perception et/ou le versement d'intérêt.

Article 55

Les banques participatives sont habilitées à recevoir du public des dépôts d'investissement dont la rémunération est liée au produit des investissements convenus avec la clientèle.

Article 56

On entend par dépôts d'investissement les fonds recueillis par les banques participatives auprès de leurs clientèles en vue de leur placement dans des projets d'investissement et selon les modalités, convenus entre les parties.

Les conditions et modalités de collecte et de placement de ces dépôts sont fixées par

circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit et avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma, conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessous.

Article 57

Les banques participatives peuvent exercer, sous réserve du respect des dispositions législatives et réglementaires applicables en la matière et dans les mêmes conditions prévues à l'article 54 ci-dessus, les opérations prévues aux articles 7, 8, 9 et 16 de la présente loi.

Article 58

Les banques participatives peuvent procéder au financement de la clientèle à travers notamment les produits ci-après : a)

Mourabaha

Tout contrat par lequel une banque participative vend à son client un bien meuble ou immeuble déterminé et propriété de cette banque à son coût d'acquisition augmenté d'une marge bénéficiaire, convenus d'avance.

Le paiement par le client au titre de cette opération est effectué selon les modalités convenues entre les deux parties. b) Ijara

Tout contrat selon lequel une banque participative met, à titre locatif, un bien meuble ou immeuble déterminé et propriété de cette banque, à la disposition d'un client pour un usage autorisé par la loi.

L'Ijara prend l'une des deux formes suivantes :

Ijara tachghilia, lorsqu'il s'agit d'une location simple ;

Ijara Montahia bi-tamlik, lorsqu'au terme de la location, la propriété du bien, meuble ou immeuble, loué est transférée au client selon les modalités convenues entre les parties.

c) Moucharaka

Tout contrat ayant pour objet la participation, d'une banque participative, à un projet, en vue

de réaliser un profit. Les parties supportent les pertes à hauteur de leur participation et partagent les profits selon un pourcentage prédéterminé.

La Moucharaka prend l'une des deux formes suivantes :

Moucharaka Tabita : la participation des parties au projet demeure jusqu'au terme du contrat les liant ;

Moucharaka Moutanakissa : la banque se retire progressivement du projet conformément aux stipulations du contrat.

d) Moudaraba

Tout contrat mettant en relation une ou plusieurs banques participatives (Rab el Mal) qui fournissent le capital en numéraire et/ou en nature et un ou plusieurs entrepreneurs (Moudarib) qui fournissent leur travail en vue de réaliser un projet. La responsabilité de la

gestion du projet incombe entièrement au(x) entrepreneur(s). Les bénéfices réalisés sont partagés selon une répartition convenue entre les parties et les pertes sont supportées exclusivement par Rab el Mal, sauf en cas de négligence, de mauvaise gestion, de fraude ou de violation des stipulations au contrat par le Moudarib. e) Salam

Tout contrat en vertu duquel l'une des deux parties, banque participative ou client, verse d'avance le prix intégral d'une marchandise dont les caractéristiques sont définies au contrat, à l'autre partie qui s'engage à livrer une quantité déterminée de ladite marchandise dans un délai convenu.

f) Istisna'a

Tout contrat d'acquisition de choses nécessitant une fabrication ou une transformation en vertu duquel l'une des deux parties, banque participative ou client,

s'engage à livrer la chose, avec des caractéristiques définies et convenues, fabriquée ou transformée, à partir des matières dont il est propriétaire, en contrepartie d'un prix fixe dont le paiement s'effectue par l'autre partie (moustasniî) selon les modalités convenues.

Les caractéristiques techniques de ces produits ainsi que les modalités de leur présentation à la clientèle sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit et avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessous.

Les banques participatives peuvent financer leur clientèle par tout autre produit qui n'est pas contraire aux conditions prévues à l'article 54 ci-dessus, dont les caractéristiques techniques ainsi que les modalités de présentation à la clientèle sont fixées par

circulaire du wali de Bank Al-Maghrib après avis du comité des établissements de crédit et avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma, conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessous.

Article 59

Outre les règles régissant les produits de financement prévus par le présent titre, toute banque participative peut également offrir à sa clientèle tout autre produit sous réserve de l'avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma, conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessous.

Article 60

Les banques participatives sont agréées conformément aux dispositions de l'article 34 ci-dessus.

Article 6138

Les banques visées à l'article 10 ci-dessus peuvent, sous réserve de leur agrément par le wali de Bank Al-Maghrib après avis du comité des établissements de crédit, exercer les opérations visées au présent titre.

Les sociétés de financement peuvent également exercer, à titre exclusif, certaines opérations visées au présent titre, sous réserve de leur agrément par le wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit. Ces sociétés ne peuvent exercer, parmi les opérations prévues par le présent titre, que celles prévues dans leurs décisions d'agrément et, le cas échéant, celles prévues par les textes législatifs ou réglementaires les régissant.

³⁸ Les dispositions de l'article 61 ont été modifiées par l'article premier de la loi n°44-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés et l'article 17 de la loi n°50-20 relative à la microfinance.

Les établissements de paiement, les associations de microfinance et les banques offshore peuvent exercer, à titre exclusif, certaines opérations visées au présent titre, sous réserve de leur agrément par le wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

La Société nationale de garantie et du financement de l'entreprise et la Caisse de dépôt et de gestion visées à l'article 11 ci-dessus peuvent exercer les opérations visées au présent titre, sous réserve de l'autorisation préalable du wali de Bank Al-Maghrib.

Les conditions et les modalités d'application du présent article sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit et avis conforme du Conseil supérieur des Oulémas conformément aux dispositions de l'article 62 ci-après.

Chapitre II

Instances de conformité

Article 62

Le Conseil supérieur des Ouléma prévu au dahir n°1-03-300 du 2 rabii I 1425 (22 avril 2004) portant réorganisation des conseils des ouléma émet les avis conformes prévus au présent titre.

Article 63

Les banques participatives adressent, à la fin de chaque exercice, au Conseil supérieur des Ouléma visé à l'article 62 ci-dessus, un rapport d'évaluation sur la conformité de leurs opérations et activités aux avis conformes du Conseil supérieur des Ouléma.

Article 64

Les banques participatives sont tenues, en vue de s'assurer de la conformité aux avis du

Conseil supérieur des Ouléma, de mettre en place une fonction chargée :

d'identifier et de prévenir les risques de non-conformité de leurs opérations et activités aux avis conformes du Conseil supérieur des Ouléma conformément aux dispositions de l'article 62 cidessus;

d'assurer le suivi et l'application des avis conformes du Conseil supérieur des Ouléma précité et d'en contrôler le respect ;

de veiller à l'établissement et au respect du manuel des procédures ;

de recommander l'adoption des mesures requises en cas de non-respect avéré des conditions imposées pour la présentation au public d'un produit ayant fait l'objet d'un avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma.

Les dispositions de l'alinéa précédent s'appliquent, en ce qui concerne les opérations

prévues au présent titre, à tous les établissements et organismes agréés pour exercer lesdites opérations conformément aux dispositions de l'article 61 ci-dessus.

Les conditions et modalités de fonctionnement de la fonction de conformité précitée sont fixées par circulaire du wali de Bank AlMaghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 65

Les banques participatives sont tenues de communiquer à Bank AlMaghrib, dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, un rapport sur la conformité de leur activité aux dispositions du présent titre.

Chapitre III

Dispositions diverses

Article 66

Les banques participatives exerçant les activités prévues par le présent titre sont tenues d'adhérer à l'association professionnelle prévue à l'article 32 ci-dessus.

Article 67

Il est institué un fonds dénommé « fonds de garantie des dépôts des banques participatives » en vue d'indemniser les déposants des banques participatives en cas d'indisponibilité de leurs dépôts et de tous autres fonds remboursables.

Ce fonds peut également accorder, à titre préventif et exceptionnel, à une banque participative en difficulté et dans la limite de ses ressources, des concours remboursables ou prendre une participation dans son capital.

Article 68

La garantie du fonds prévu à l'article 67 ci-dessus couvre tous les dépôts et autres fonds remboursables collectés par les banques participatives à l'exclusion des dépôts d'investissement prévus à l'article 55 ci-dessus et des fonds reçus de la part de :

des autres établissements de crédit ;

de ses filiales, des membres de ses organes d'administration, de surveillance et de direction, de ses actionnaires disposant d'au moins 5% des droits de vote ;

des organismes qui fournissent les services visés aux articles 7 et 16 ci-dessus ;

des organismes visés au 2ème et 3ème tirets de l'article 19 ci-dessus ;

des organismes visés aux 1), 2), 3), 4), 6) et 7) de l'article 23 ci-dessus.

Article 69

La gestion du fonds prévu à l'article 67 ci-dessus est confiée à la société gestionnaire des deux fonds de garantie des dépôts prévue à l'article 132 ci-dessous.

Les conditions et les modalités de fonctionnement de ce fonds sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit et avis conforme du Conseil supérieur des Oulémas conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessus.

Article 70

Les dispositions de la présente loi sont applicables aux banques participatives.

TITRE IV : DISPOSITIONS COMPTABLES ET PRUDENTIELLES

Les conditions et modalités d'application de ces dispositions sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

TITRE IV DISPOSITIONS COMPTABLES ET PRUDENTIELLES

Chapitre Premier

Dispositions comptables

Article 71

Par dérogation aux dispositions de la loi n° 9-88 relative aux obligations comptables des commerçants, les établissements de crédit sont astreints à tenir leur comptabilité conformément aux dispositions du présent chapitre dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après

avis respectivement du comité des établissements de crédit et du conseil national de la comptabilité.

Les avis du conseil national de la comptabilité sont formulés dans un délai n'excédant pas deux mois à compter de la date de sa saisine.

Article 72

Les établissements de crédit ayant leur siège social à l'étranger et agréés pour exercer leur activité au Maroc doivent tenir, au siège de leur principal établissement implanté au Maroc, une comptabilité des opérations traitées, conformément aux dispositions du présent chapitre.

Article 73

Les établissements de crédit doivent, à la clôture de chaque exercice, établir sur une base individuelle et consolidée ou sous-consolidée, les états de synthèse relatifs à cet exercice.

Les établissements de crédit sont tenus également de dresser ces documents à la fin du premier semestre de chaque exercice.

Les états de synthèse sont transmis à Bank Al-Maghrib dans les conditions fixées par elle.

Article 74

Les établissements de crédit sont astreints à la tenue de situations comptables et d'états annexes ainsi que de tout autre document permettant à Bank Al-Maghrib d'effectuer le contrôle qui lui est dévolu par la présente loi ou par toute autre législation en vigueur.

Ces documents sont établis et communiqués à Bank Al-Maghrib dans les conditions fixées par elle.

Article 75

Les établissements de crédit doivent publier les états de synthèse cités à l'article 73 ci-dessus

dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Bank Al-Maghrib s'assure que les publications susvisées sont régulièrement effectuées. Elle ordonne aux établissements concernés de procéder à des publications rectificatives dans le cas où des inexactitudes ou des omissions auraient été relevées dans les documents publiés.

Elle peut, à son initiative, publier les états de synthèse de ces établissements, après avis de la commission de discipline des établissements de crédit.

Chapitre II

Dispositions prudentielles

Article 76

Afin de préserver leur liquidité et leur solvabilité ainsi que l'équilibre de leur situation financière, les établissements de crédit sont tenus de respecter, sur une base individuelle et/ou consolidée ou sousconsolidée, des règles prudentielles fixées par circulaires du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, consistant à maintenir des proportions, notamment :

TITRE IV : DISPOSITIONS COMPTABLES ET PRUDENTIELLES

entre l'ensemble ou certains des éléments de l'actif et des engagements par signature reçus et l'ensemble ou certains des éléments du passif et des engagements par signature donnés ;

entre les fonds propres et l'ensemble ou certains des risques encourus ;

entre les fonds propres et l'ensemble ou certaines catégories de créances, de dettes et d'engagements par signature en devises ;

entre les fonds propres et le total des risques encourus sur un même bénéficiaire ou un ensemble de bénéficiaires ayant entre eux des liens juridiques ou financiers qui en font un même groupe d'intérêt.

Article 77

Les établissements de crédit sont tenus, dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, de se doter d'un système de contrôle interne approprié visant à identifier, mesurer et surveiller l'ensemble des risques qu'ils encourent et de mettre en place des dispositifs qui leur permettent de mesurer la rentabilité de leurs opérations.

Article 78

Les établissements de crédit sont tenus d'instituer :

un comité d'audit chargé d'assurer la surveillance et l'évaluation de la mise en œuvre des dispositifs de contrôle interne et ;

un comité chargé du suivi du processus d'identification et de gestion des risques.

Ces comités doivent émaner du conseil d'administration ou, le cas échéant, du conseil de surveillance et comporter un ou plusieurs administrateurs ou membres indépendants.

L'obligation d'institution des deux comités prévus aux alinéas 1 et 2 précités est applicable à tout organisme qui gère des banques membres d'un réseau doté d'un organe central.

Les conditions et modalités de fonctionnement de ces comités sont fixées par circulaire du wali

de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 79

Le wali de Bank Al-Maghrib peut exiger d'un établissement de crédit présentant un profil de risque particulier ou revêtant une importance systémique :

de respecter des règles prudentielles plus contraignantes que celles prises en application des dispositions de l'article 76 cidessus.

de présenter un plan dit : « plan de redressement de crise interne ».

L'importance systémique d'un établissement de crédit est déterminée notamment au regard de sa taille, du degré de son interconnexion avec les marchés financiers et les autres institutions du système financier.

Les conditions et modalités d'application de ces dispositions sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

TITRE V CONTROLE DES ETABLISSEMENTS DE CREDIT

Chapitre Premier

Contrôle par Bank Al-Maghrib

Article 80

Bank Al-Maghrib est chargée de contrôler le respect par les établissements de crédit des dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application.

Elle vérifie l'adéquation de l'organisation administrative et comptable et du système de contrôle interne de ces établissements et veille à la qualité de leur situation financière.

Dans ce cadre, Bank Al-Maghrib est habilitée à effectuer, par ses agents ou par toute autre personne commissionnée à cet effet par le wali, les contrôles sur place et sur documents des établissements susvisés.

Pour s'assurer de l'observation des règles prudentielles par ces établissements, les contrôles sur place peuvent être étendus à leurs filiales et aux personnes morales qui les contrôlent, au sens des dispositions de l'article 43 ci-dessus.

Les personnes visées à l'alinéa 3 ci-dessus ne peuvent voir leur responsabilité civile personnelle engagée à raison de l'exercice de leur mission.

Article 81

Les entreprises ayant leur siège social au Maroc, autres que les établissements de crédit, qui contrôlent un établissement de crédit ou un établissement de paiement, sont tenues de communiquer à Bank Al-Maghrib, selon les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, leurs états de synthèse établis sur base individuelle,

consolidée ou sous-consolidée accompagnés du rapport de leurs commissaires aux comptes.

Article 82

Bank Al-Maghrib peut demander aux organismes soumis à son contrôle la communication de tous documents et renseignements nécessaires à l'accomplissement de sa mission. Elle en détermine la liste, le modèle et les délais de transmission.

Article 83

Bank Al-Maghrib communique les résultats des contrôles ainsi que ses recommandations aux dirigeants de l'établissement concerné et à son organe d'administration ou de surveillance.

Bank Al-Maghrib peut transmettre les résultats des contrôles aux commissaires aux comptes.

Article 84

Le président directeur général, le directeur général, le directeur général délégué, les membres du directoire et toute personne occupant une fonction équivalente dans un établissement de crédit ou dans tout autre organisme soumis au contrôle de Bank Al-Maghrib par la présente loi, sont tenus d'informer les membres du conseil d'administration ou du conseil de surveillance de leur établissement, ainsi que le ministre chargé des finances et le wali de Bank Al-Maghrib, de toute anomalie ou événement grave survenu dans l'activité ou la gestion dudit établissement et qui sont susceptibles d'en compromettre la situation ou de porter atteinte au renom de la profession.

Article 85

Lorsqu'un établissement de crédit a manqué aux usages de la profession, Bank Al-Maghrib, après avoir mis ses dirigeants en demeure de

présenter leurs explications, peut leur adresser une mise en garde.

Article 86

Lorsque la gestion ou la situation financière d'un établissement de crédit n'offrent pas de garanties suffisantes sur le plan de la solvabilité, de la liquidité ou de la rentabilité, ou que son système de contrôle interne présente des lacunes graves, Bank Al-Maghrib lui adresse une injonction à l'effet d'y remédier dans un délai qu'elle fixe.

Bank Al-Maghrib peut, dans ce cas, exiger communication d'un plan de redressement, appuyé, si elle l'estime nécessaire, par un rapport établi par un expert indépendant, précisant notamment les dispositions prises, les mesures envisagées ainsi que le calendrier de leur mise en œuvre.

Article 87

Dans le cas où elle estime que les moyens de financement prévus dans le plan de redressement visé à l'article 86 ci-dessus sont insuffisants, Bank Al-Maghrib peut faire appel aux actionnaires ou aux sociétaires détenant, directement ou indirectement, une participation égale ou supérieure à 5% du capital et faisant partie des organes d'administration, de direction ou de gestion de l'établissement en cause, pour fournir à celui-ci le soutien financier qui lui est nécessaire.

Article 88

Bank Al-Maghrib peut, sans faire application de l'injonction prévue à l'article 86 ci-dessus et de l'appel aux actionnaires ou sociétaires visé à l'article 87 ci-dessus, adresser directement un avertissement à l'établissement de crédit concerné à l'effet de se conformer, dans un délai qu'elle détermine, aux dispositions de la présente loi et des textes pris pour son

application, d'améliorer ses méthodes de gestion, de renforcer sa situation financière ou redresser les anomalies constatées au niveau du système de contrôle interne.

Article 89

Le wali de Bank Al-Maghrib désigne, après avis de la commission de discipline des établissements de crédit, un administrateur provisoire :

lorsqu'il apparaît que le fonctionnement des organes de délibération ou de surveillance ou de gestion de l'établissement ne peuvent plus être assurés normalement ;

lorsque les mesures envisagées dans le plan de redressement visé à l'article 86 ci-dessus sont jugées insuffisantes pour assurer la viabilité de l'établissement, que les actionnaires ou sociétaires aient répondu ou non à l'appel du

wali de Bank Al-Maghrib prévu à l'article 87 ci-dessus ;

dans le cas prévu à l'article 178 ci-dessous.

Article 90

A titre exceptionnel et temporaire, Bank Al-Maghrib peut accorder aux établissements de crédit des dérogations individuelles, dont elle détermine les conditions, aux règles qui sont fixées en application des dispositions de l'article 76 ci-dessus.

Article 91

En cas d'inobservation des dispositions des articles 71, 76 et 77 ci-dessus et des textes pris pour leur application, Bank AlMaghrib peut, soit au lieu, soit en sus des sanctions disciplinaires prévues par la présente loi, interdire ou limiter la distribution, par un établissement de crédit, de dividendes aux

actionnaires ou la rémunération des parts sociales aux sociétaires.

Article 92

Bank Al-Maghrib peut, par décision dûment motivée, s'opposer à la nomination d'une personne au sein des organes d'administration, de direction ou de gestion d'un établissement de crédit, notamment lorsqu'elle estime que cette personne ne possède pas l'honorabilité et l'expérience nécessaire pour l'exercice de ses fonctions.

Bank Al-Maghrib peut également s'opposer à cette nomination lorsqu'elle estime que les mandats exercés dans d'autres institutions peuvent entraver l'accomplissement normal de ses fonctions et ce, nonobstant les dispositions de l'article 44 ci-dessus.

A cet effet, les établissements de crédit sont tenus de soumettre à Bank Al-Maghrib, selon

les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, tout changement affectant la composition des instances susvisées.

Article 93

Toute personne détenant, directement ou indirectement, une participation égale ou supérieure à 5% du capital social ou des droits de vote d'un établissement de crédit doit déclarer à Bank Al-Maghrib et à l'établissement concerné la part du capital ou des droits de vote qu'elle détient.

Cette déclaration doit être effectuée par lettre recommandée avec accusé de réception dans les 30 jours qui suivent la date à laquelle ce niveau de participation est atteint.

Article 94

Sans préjudice des dispositions de l'article 43 ci-dessus, l'accord de Bank Al-Maghrib est requis lorsqu'une personne physique ou plusieurs personnes physiques ayant entre elles des liens, ou une personne morale envisage de détenir ou de céder, directement ou indirectement, une participation dans le capital d'un établissement de crédit conférant au moins 10 %, 20 % ou 30 % du capital social ou des droits de vote dans les assemblées générales.

Article 95

Les personnes visées aux articles 93 et 94 ci-dessus sont tenues de communiquer à Bank Al-Maghrib toutes les informations que celle-ci peut leur demander dans le cadre de l'exercice de sa mission.

Article 96

Bank Al-Maghrib est chargée de veiller au respect, par les organismes soumis à son contrôle, des dispositions législatives applicables à la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et des textes pris pour leur application.

Article 97

Les établissements de crédit et organismes assimilés et les autres organismes soumis au contrôle de Bank Al-Maghrib sont tenus, dans le cadre de la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, de mettre en place un dispositif de vigilance et de veille interne conformément aux dispositions de la loi n° 43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux telle que modifiée et complétée et des textes pris pour son application.

Dans ce cadre, Bank Al-Maghrib peut fixer des règles spécifiques à chaque catégorie

d'établissements soumis à son contrôle en fonction de la nature de leurs activités et des risques encourus.

Les modalités d'application des dispositions du présent article sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 98

Bank Al-Maghrib publie un rapport annuel sur la supervision bancaire.

Chapitre II

Contrôle par les commissaires aux comptes

Article 99

Les établissements de crédit sont tenus de désigner deux commissaires aux comptes après approbation de Bank Al-Maghrib.

Par dérogation aux dispositions de l'alinéa ci-dessus et à celles de l'article 159 de la loi n°17-95 relative aux sociétés anonymes, les établissements de crédit désignent un seul commissaire aux comptes lorsque leur total bilan est inférieur à un seuil fixé par Bank Al-Maghrib.

Les modalités d'approbation de la désignation des commissaires aux comptes par les établissements de crédit sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 100

Les commissaires aux comptes ont pour mission :

de contrôler les comptes conformément aux dispositions du titre VI de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes ;

de s'assurer du respect des mesures prises en application des dispositions des articles 71, 76 et 77 ci-dessus ;

de vérifier la sincérité des informations destinées au public et leur concordance avec les comptes.

Les modalités d'exercice de la mission des commissaires aux comptes sont fixés par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 101

Par dérogation aux dispositions de l'article 163 de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, le renouvellement du mandat des commissaires aux comptes ayant effectué leur mission auprès d'un même établissement, durant deux mandats consécutifs de trois ans, ne peut intervenir qu'à l'expiration d'un délai de trois ans après le terme du dernier mandat

et sous réserve de l'approbation de Bank Al-Maghrib.

Article 102

Outre les dispositions relatives aux règles d'incompatibilité prévues par la loi n° 17-95 précitée et par la loi n° 15-89 réglementant la profession d'expert-comptable et instituant un ordre des experts comptables, les commissaires aux comptes doivent présenter toutes les garanties d'indépendance à l'égard de l'établissement contrôlé.

Lorsqu'il y a désignation de deux commissaires aux comptes, ceux-ci ne peuvent représenter ou appartenir à des cabinets ayant des liens entre eux.

Article 103

Les commissaires aux comptes établissent des rapports dans lesquels ils rendent compte de

leur mission telle que définie à l'article 100 ci-dessus.

Ces rapports sont communiqués à Bank Al-Maghrib.

Article 104

Les commissaires aux comptes sont tenus de signaler immédiatement à Bank Al-Maghrib, tout fait ou décision dont ils ont connaissance au cours de l'exercice de leur mission auprès d'un établissement de crédit qui constitue une violation des dispositions législatives ou réglementaires qui leur sont applicables et qui sont de nature notamment :

à affecter la situation financière de l'établissement contrôlé ;

à mettre en danger la continuité de l'exploitation ;

à entraîner l'émission de réserves ou le refus de certification des comptes.

Article 105

Bank Al-Maghrib peut demander aux commissaires aux comptes de lui fournir tous éclaircissements et explications à propos des conclusions et opinions exprimées dans leurs rapports et, le cas échéant, de mettre à sa disposition les documents de travail sur la base desquels ils ont formulé ces conclusions et opinions.

Bank Al-Maghrib peut mettre à la disposition des commissaires aux comptes les informations estimées nécessaires à l'accomplissement de leur mission.

Article 106

Bank Al-Maghrib saisit les organes délibérants des établissements soumis à son contrôle à l'effet de mettre fin au mandat d'un

commissaire aux comptes et procéder à son remplacement, lorsque ce dernier :

ne respecte pas les dispositions du présent chapitre et celles des textes pris pour son application ;

a fait l'objet de mesures disciplinaires de la part de l'ordre des experts comptables ou de sanctions pénales en application des dispositions de la loi n° 17-95 précitée.

Article 107

Les informations et documents échangés entre Bank Al-Maghrib et les commissaires aux comptes sont couverts par la règle du secret professionnel.

La responsabilité des commissaires aux comptes ne peut être engagée du fait de la communication d'informations à Bank AlMaghrib.

TITRE VI

SURVEILLANCE MACROPRUDENTIELLE, RESOLUTION

DES DIFFICULTES DES ETABLISSEMENTS DE CREDIT ET

SYSTEME DE GARANTIE DES DEPÔTS

Chapitre Premier

Surveillance macroprudentielle

Article 108

Il est institué un comité dénommé comité de coordination et de surveillance des risques systémiques, désigné ci-après le « Comité de coordination », chargé d'assurer la surveillance macroprudentielle du secteur financier.

Le comité de coordination a pour missions :

de coordonner les actions de ses membres en matière de supervision des établissements soumis à leurs contrôles ;

de coordonner la surveillance des organismes qui contrôlent les entités constituant un conglomerat financier visées à l'article 21 ci-dessus ainsi que la réglementation conjointe applicable à ces organismes ;

de déterminer les établissements financiers ayant une importance systémique et de coordonner la réglementation conjointe applicable à ces établissements ainsi que leur surveillance ;

d'analyser la situation du secteur financier et d'évaluer les risques systémiques ;

de veiller à la mise en œuvre de toutes mesures pour prévenir les risques systémiques et en atténuer les effets ;

de coordonner les actions de résolution de crises affectant les établissements soumis à leur contrôle et revêtant un risque systémique tel que défini à l'article 109 ci-dessous ;

de coordonner la coopération et l'échange d'informations avec les instances chargées de missions similaires à l'étranger. Le ministre chargé des finances peut saisir le comité de coordination de toute question d'intérêt commun.

Article 109

Pour l'application de la présente loi et des textes pris pour son application on entend par :

risque systémique: le risque de perturbation des services financiers causée par une déficience de l'ensemble ou d'une partie du système financier qui peut avoir des conséquences graves sur l'économie ;

surveillance macroprudentielle : l'ensemble des instruments de la réglementation et de la surveillance prudentielles des établissements financiers destinés à préserver la stabilité du système financier et à réguler le risque systémique.

Article 110

Le comité de coordination est présidé par le wali de Bank AlMaghrib.

Il est composé de représentants de Bank Al-Maghrib, de l'autorité chargée du contrôle des assurances et de la prévoyance sociale, et de l'autorité chargée du contrôle du marché des capitaux.

Sa composition est élargie aux représentants du ministère chargé des finances dont le directeur du trésor et des finances extérieures lorsqu'il traite des questions visées aux

paragraphe 2, 3, 4 et 5 de l'article 108 ci-dessus.

La composition du comité de coordination ainsi que les modalités de son fonctionnement sont fixées par décret.

Le secrétariat du comité de coordination est assuré par Bank AlMaghrib.

Article 111

Les membres du comité de coordination peuvent procéder, entre eux, à tout échange d'informations et de documents nécessaires à l'exercice de leurs missions et pour la surveillance macroprudentielle.

Le comité de coordination peut inviter à ses travaux toute personne dont la collaboration est jugée utile.

Article 11239

Bank Al-Maghrib est habilitée à conclure, après avis du comité des établissements de crédit, avec les instances chargées, dans des Etats étrangers, d'une mission similaire à celle qui lui est confiée par la présente loi en matière de contrôle des établissements de crédit, des conventions bilatérales ayant pour objet :

la définition des conditions dans lesquelles chacune des parties peut transmettre et recevoir les informations utiles à l'exercice de sa mission ;

la réalisation des contrôles sur place des filiales bancaires ou des succursales des établissements de crédit implantées sur le territoire de chacune des parties ;

³⁹ Les dispositions de l'article 112 ont été complétées par l'article premier de la loi n° 51-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés.

les modalités de coordination et d'intervention en matière de résolution de crise affectant les filiales ou succursales implantées sur le territoire de chacune des parties ;

la création, le cas échéant, de collèges de superviseurs pour coordonner les actions de supervision des établissements de crédit marocains ayant des filiales ou succursales implantées à l'étranger.

Les contrôles sur place susvisés portent sur l'observation des règles prudentielles ainsi que sur la qualité des risques afin de permettre un contrôle consolidé de la situation financière des groupes bancaires et financiers.

Toutefois ces contrôles ne peuvent :

avoir lieu lorsqu'une action pénale est engagée à l'encontre de la filiale ou de la succursale installée au Maroc ;

aboutir, le cas échéant, qu'à l'application, à l'encontre de la filiale ou de la succursale installée au Maroc, des sanctions prévues par la présente loi et des textes pris pour son application.

Bank Al-Maghrib tient informé le ministre chargé des finances de la conclusion de toute convention avec une instance étrangère de supervision des établissements de crédit.

La conclusion des conventions susvisées ne peut intervenir :

si elle est de nature à porter atteinte à la souveraineté nationale, à la sécurité, à l'ordre public ou aux intérêts essentiels du Royaume ;

si l'instance étrangère de surveillance des établissements de crédit n'est pas soumise à des conditions similaires à celles prévues par la législation marocaine en matière de respect du secret professionnel.

Les informations provenant d'une autorité étrangère compétente ne peuvent être divulguées par Bank Al-Maghrib sans l'accord exprès de ladite autorité et, le cas échéant, exclusivement aux fins pour lesquelles cette autorité a donné son accord.

Chapitre II

Administration provisoire des établissements de crédit

Article 113

Les établissements de crédit ne sont pas soumis aux procédures de prévention et de traitement des difficultés de l'entreprise prévues respectivement par les dispositions des titres premier et II du livre V de la loi n° 15-95 formant Code de commerce.

Article 114

L'administrateur provisoire est nommé par le wali de Bank Al-Maghrib, dans les cas prévus à l'article 89 ci-dessus.

Lorsqu'il s'agit d'un établissement de crédit recevant des fonds du public, la société gestionnaire des fonds de garantie visée à l'article 132 ci-dessous peut être désignée en qualité d'administrateur provisoire.

La décision de nomination de l'administrateur provisoire fixe la durée de son mandat ainsi que les conditions de sa rémunération, qui est à la charge de l'établissement de crédit concerné lorsque celui-ci n'est pas adhérent au fonds de garantie.

Cette décision est notifiée aux membres du conseil d'administration ou de surveillance de l'établissement de crédit concerné ainsi qu'au ministre chargé des finances.

Ladite décision est publiée au « Bulletin officiel ».

Article 115

L'administrateur provisoire doit, dans le délai fixé par Bank AlMaghrib, établir à l'attention de celle-ci un rapport dans lequel il précise la nature, l'origine et l'importance des difficultés de l'établissement ainsi que les mesures susceptibles d'assurer son redressement.

Il peut proposer :

la liquidation de l'établissement lorsque sa situation est considérée comme irrémédiablement compromise ;

sa cession totale ou partielle à un autre établissement ;

la cession, à une structure ad hoc agréée de plein droit en qualité d'établissement de crédit,

des actifs de l'établissement, considérés comme compromis.

Cette cession se fait par dérogation aux dispositions des articles 190, 192 et 195 du dahir formant code des obligations et des contrats ;

la scission de l'établissement conformément aux dispositions de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes.

Les entités issues de la scission peuvent être agréées en tant qu'établissement de crédit sur autorisation préalable du wali de Bank Al-Maghrib.

Article 116

Lorsque Bank Al-Maghrib estime, au vu du rapport de l'administrateur provisoire, que l'établissement de crédit dispose de sérieuses possibilités de redressement, elle décide de la

continuation de l'exploitation dudit établissement.

Elle en informe, par écrit, l'administrateur provisoire.

Article 117

A compter de la date de nomination de l'administrateur provisoire, le fonctionnement des organes d'administration, de surveillance et de direction de l'établissement ainsi que les réunions des assemblées générales sont suspendus et l'ensemble de leurs pouvoirs est transféré à l'administrateur provisoire.

L'administrateur provisoire est tenu, durant toute la durée de son mandat, au respect des obligations légales et conventionnelles incombant aux dirigeants de l'établissement.

Les actions, les parts sociales et les certificats d'investissement ou de droit de vote détenus par les membres des organes d'administration,

de surveillance et de direction de l'établissement concerné ne peuvent, à compter de la date de nomination de l'administrateur provisoire, être cédés sous peine de nullité.

Les valeurs précitées sont virées à un compte spécial bloqué, ouvert par l'administrateur provisoire et tenu par l'établissement de crédit ou par un intermédiaire habilité, selon le cas.

L'administrateur provisoire fait mention de leur incessibilité sur les registres de l'établissement de crédit.

L'incessibilité des valeurs ci-dessus prend fin de plein droit à compter de la cessation de l'administration provisoire.

Article 118

L'administrateur provisoire délivre aux membres des organes d'administration, de surveillance et de direction de l'établissement

concerné détenant des actions, des parts sociales, des certificats d'investissement ou de droit de vote, un certificat leur permettant de participer aux assemblées générales de l'établissement de crédit.

Toutefois, lorsque les circonstances l'exigent, notamment en cas de défaillance ou de blocage au niveau des assemblées générales, Bank Al-Maghrib, sur proposition de l'administrateur provisoire, saisit le président du tribunal compétent pour qu'il désigne un mandataire de justice qui sera chargé, pour une durée qu'il fixe, de l'exercice des droits de vote attachés aux titres mentionnés au premier alinéa ci-dessus.

Article 119

L'administrateur provisoire peut saisir le président du tribunal compétent à l'effet de prononcer la nullité de tout paiement ou transfert d'actif, constitution de garanties ou

de sûretés, effectués dans les six mois précédant sa désignation au profit de toute personne physique ou morale, lorsqu'il est établi qu'une telle opération n'était pas liée à la conduite des opérations courantes de l'établissement ou qu'elle avait pour objet de soustraire un ou plusieurs éléments de son actif.

Article 120

Lorsqu'elle estime que l'intérêt des déposants le justifie, Bank AlMaghrib peut saisir le tribunal compétent, afin que soit ordonnée la cession des titres visés à l'article 117 ci-dessus.

Le prix de cession est fixé sur la base d'une évaluation effectuée par un expert-comptable choisi parmi les experts comptables inscrits sur le tableau des experts comptables prévu par la loi précitée n°1589 réglementant la profession d'expert-comptable et instituant un ordre des experts comptables.

Article 121

L'administrateur provisoire ne peut procéder à l'acquisition ou à l'aliénation de biens immeubles ou de titres de participation et emplois assimilés que sur autorisation préalable de Bank AlMaghrib.

Article 122

Nonobstant toute disposition légale ou toute clause contractuelle, aucune résiliation ou annulation des contrats en cours, conclus avec la clientèle ou avec des tiers, ne peut résulter du seul fait de la mise de l'établissement de crédit sous administration provisoire.

Article 123

L'administrateur provisoire est tenu d'établir un rapport trimestriel à l'attention de Bank Al-Maghrib dans lequel il rend compte de l'évolution de la situation financière de l'établissement et de l'exécution des mesures

de redressement telles que prévues dans le rapport visé à l'article 117 ci-dessus ainsi que les difficultés rencontrées et, le cas échéant, les nouvelles mesures à prendre à cet effet.

Article 124

Lorsque la situation financière de l'établissement est redressée, l'assemblée générale des actionnaires ou des sociétaires est convoquée, à l'initiative de l'administrateur provisoire après accord de Bank Al-Maghrib, à l'effet de procéder à la désignation de nouveaux organes d'administration, de surveillance ou de direction.

Article 125

La mission de l'administrateur provisoire prend fin à l'expiration de son mandat ou lorsque :

les organes visés à l'article 124 ci-dessus sont désignés ;

la situation de l'établissement de crédit est irrémédiablement compromise ;

il ne peut, pour quelque raison que ce soit, assurer normalement l'exercice de ses fonctions ;

il faillit à ses obligations telles que prévues par le présent chapitre.

Dans ces deux derniers cas, il est pourvu au remplacement de l'administrateur provisoire dans les formes prévues à l'article 114 ci-dessus.

Article 126

En cas d'urgence et lorsque des circonstances menaçant la stabilité du système bancaire l'exigent, le wali de Bank Al-Maghrib, peut nommer l'administrateur provisoire sans qu'il soit fait application des dispositions de l'article 89 ci-dessus.

L'administrateur provisoire exerce ses prérogatives conformément aux dispositions du présent chapitre.

Article 127

Dans les mêmes circonstances visées à l'article 126 ci-dessus, le wali de Bank Al-Maghrib peut décider directement de la mise en œuvre d'une ou de plusieurs des mesures prévues à l'article 115 ci-dessus.

Chapitre III

Système de Garantie des Dépôts

Article 128

Outre le fonds de garantie des dépôts des banques participatives prévu à l'article 67 ci-dessus, il est institué un fonds collectif de garantie des dépôts en vue de protéger les déposants, désigné dans le présent chapitre par le « fonds ».

Article 129

Le fonds est destiné à indemniser les déposants en cas d'indisponibilité de leurs dépôts ou de tous autres fonds remboursables.

Le fonds peut également, à titre préventif et exceptionnel, accorder à un établissement de crédit en difficulté des concours remboursables ou prendre une participation dans son capital.

Article 130

Les établissements de crédit agréés pour recevoir des fonds du public sont tenus d'adhérer au fonds et de contribuer régulièrement à son financement par le versement de cotisations dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank AlMaghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 131

La garantie du fonds couvre tous les dépôts et autres fonds remboursables collectés par l'établissement de crédit à l'exclusion de ceux reçus de la part :

des autres établissements de crédit ;

de ses filiales, des membres de ses organes d'administration, de surveillance et de direction, de ses actionnaires disposant d'au moins 5% des droits de vote ;

des organismes qui fournissent les services visés aux articles 7 et 16 ci-dessus ;

des entités visées au 2ème et 3ème tirets de l'article 19 ci-dessus ;

des organismes visés aux 1), 2), 3), 4), 6) et 7) de l'article 23 ci-dessus.

Article 132

Il est créé une société anonyme, désignée ci-après « société gestionnaire », à laquelle est

confiée, conformément au cahier des charges établi par Bank Al-Maghrib, la gestion des fonds de garantie des dépôts prévus aux articles 67 et 128 ci-dessus, et la contribution au redressement des difficultés des établissements de crédit.

Ce cahier des charges définit notamment :

les obligations afférentes au fonctionnement de la société gestionnaire;

les modalités de sa contribution au redressement des difficultés des établissements de crédit ;

les règles déontologiques devant être respectées par le conseil d'administration et par le personnel de la société gestionnaire ;

les modalités d'échange d'informations entre Bank Al-Maghrib et la société gestionnaire.

Article 133

La société gestionnaire est régie par les dispositions du présent chapitre, par la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes ainsi que par ses propres statuts.

Article 134

Les statuts de la société gestionnaire ainsi que toutes les modifications qui leur seront apportées sont, au préalable, approuvés par Bank Al-Maghrib.

Article 135

Le capital social de la société gestionnaire est détenu par Bank AlMaghrib et par les établissements de crédit adhérents aux fonds gérés par ladite société.

Son conseil d'administration est présidé par le wali de Bank AlMaghrib ou par toute autre personne déléguée par lui à cet effet. Par dérogation aux dispositions de la loi n° 17-95 relatives aux sociétés anonymes telle que

modifiée et complétée, les statuts de la société gestionnaire fixent le nombre des administrateurs et des administrateurs indépendants qui seront nommés par le wali de Bank Al-Maghrib.

Article 136

Lorsqu'un établissement de crédit adhérent au fonds éprouve des difficultés susceptibles d'engendrer, à terme, une indisponibilité des dépôts, la société gestionnaire, peut, après avis de Bank AlMaghrib et sous réserve de la présentation par l'établissement concerné de mesures de redressement jugées acceptables, octroyer à cet établissement, à titre préventif et exceptionnel, des concours remboursables dont elle détermine le montant et le cas échéant, le taux d'intérêt applicable, ainsi que les modalités de remboursement, ou prendre des participations dans son capital ou dans le capital d'un établissement issu de l'application

des dispositions des 2), 3) et 4) de l'article 115 précité.

Le montant de cette participation et les conditions de sa cession sont fixés par le conseil d'administration de la société gestionnaire.

Article 137

Lorsque Bank Al-Maghrib constate qu'un établissement de crédit adhérent au fonds n'est plus en mesure de restituer les dépôts ou autres fonds remboursables, pour des raisons liées à sa situation financière, et que rien ne laisse prévoir que cette restitution puisse avoir lieu dans des délais proches, elle en informe les membres du conseil d'administration de la société gestionnaire, à l'effet d'indemniser les déposants.

En cas d'insuffisance des ressources du fonds en vue d'indemniser les déposants, la société

gestionnaire peut, dans les conditions fixées par le wali de Bank Al-Maghrib, exiger des cotisations supplémentaires de la part des établissements de crédit adhérents. Elle peut également procéder à toute émission obligataire ou à l'émission de sukuk pour les banques participatives, indépendamment des délais prévus par les dispositions de l'article 293 de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes.

Ces émissions ne sont pas soumises aux dispositions de la loi n° 44-12 relative à l'appel public à l'épargne et aux informations exigées des personnes morales et organismes faisant appel public à l'épargne, promulguée par Dahir n° 1-12-55 du 14 safar 1434 (28 décembre 2012).

Article 138

L'indemnisation des déposants a lieu à concurrence d'un montant maximum par

déposant, personne physique ou morale, fixé par Bank Al-Maghrib.

Les délais dans lesquels intervient l'indemnisation des déposants sont fixés par Bank Al-Maghrib. Le fonds est subrogé dans les droits des déposants indemnisés, à concurrence des sommes qu'il leur a versées.

Article 139

En cas de liquidation d'un établissement de crédit ayant bénéficié de concours remboursables de l'un des fonds de garantie des dépôts, la société gestionnaire jouit d'un privilège sur le produit de la liquidation pour le recouvrement de sa créance qui prend rang immédiatement après le privilège du Trésor prévu à l'article 109 de la loi n° 15-97 formant code de recouvrement des créances publiques.

Article 140

La société gestionnaire doit régulièrement, dans les conditions fixées par Bank Al-Maghrib, porter à la connaissance du public les informations relatives à l'accomplissement de sa mission.

Article 141

La société gestionnaire peut entretenir toute relation de coopération et d'échange d'informations avec des associations ou organismes étrangers chargés d'assurer une mission similaire à la sienne.

Article 142

Les modalités de gestion des ressources des fonds par la société gestionnaire et ses interventions sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Chapitre IV

Liquidation des établissements de crédit

Article 143

Toute action en justice à l'encontre d'un établissement de crédit de nature à entraîner le prononcé d'un jugement d'ouverture de liquidation judiciaire, doit être portée par le président du tribunal saisi à la connaissance de Bank Al-Maghrib.

Article 144

Entre en liquidation tout établissement de crédit dont l'agrément a été retiré :

1) soit à la demande de l'établissement de crédit lui-même ; 2) soit lorsque l'établissement de crédit :

n'a pas fait usage de son agrément dans un délai de douze mois, à compter de la date de notification de la décision portant agrément ;

n'exerce plus son activité depuis au moins six mois ;

ne remplit plus les conditions au vu desquelles il a été agréé.

Dans ce cas, le ou les liquidateurs sont nommés par le wali de Bank Al-Maghrib.

Pendant le délai de liquidation, l'établissement en question demeure soumis au contrôle de Bank Al-Maghrib prévu par les dispositions des articles 80 et 82 ci-dessus et ne peut effectuer que les opérations strictement nécessaires à sa liquidation.

Il ne peut faire état de sa qualité d'établissement de crédit qu'en précisant qu'il est en liquidation.

Article 145

Lorsque le retrait d'agrément est prononcé suite à la situation irrémédiablement

compromise de l'établissement de crédit ou à titre de sanction disciplinaire en application des dispositions de l'article 178 ci-dessous, le wali de Bank Al-Maghrib saisit le président du tribunal compétent à l'effet de prononcer un jugement de liquidation judiciaire.

Toutefois et par dérogation aux dispositions de l'article 568 de la loi n° 15-95 formant Code de commerce, le ou les liquidateurs, personnes physiques ou morales, sont nommés par le wali de Bank Al-Maghrib.

Le liquidateur procède aux opérations de liquidation conformément aux dispositions du titre III du livre V du Code de commerce.

Article 146

La décision de nomination du ou des liquidateurs fixe la durée de leur mandat, qui peut être renouvelé, ainsi que les conditions de

leur rémunération, qui est à la charge de l'établissement de crédit concerné.

Elle est publiée au Bulletin officiel.

Le ou les liquidateurs soumettent à Bank Al-Maghrib un rapport trimestriel sur les opérations de liquidation.

Article 147

Par dérogation aux dispositions de l'article 686 de la loi n°15-95 précitée, les déposants des établissements de crédit en liquidation sont dispensés des déclarations de créances prévues audit article.

Les modalités d'application des dispositions ci-dessus sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib.

Article 148

A compter de la date de sa nomination, le liquidateur peut saisir le tribunal compétent à

l'effet de prononcer la nullité de tout paiement
ou transfert d'actif, constitution de garanties
ou de sûretés

effectués dans les six mois précédant sa désignation, au profit de toute personne physique ou morale, lorsqu'il est établi qu'une telle opération n'était pas liée à la conduite des opérations courantes de l'établissement ou qu'elle avait pour objet de soustraire un ou plusieurs éléments de son actif.

Article 149

Nonobstant toutes dispositions législatives contraires, ne peuvent, en aucun cas, être annulés les paiements et les livraisons de valeurs effectués dans le cadre de systèmes de règlements interbancaires ou dans le cadre de systèmes de règlement et de livraison d'instruments financiers, jusqu'à l'expiration du jour où est publiée la décision de retrait d'agrément à l'encontre d'un établissement participant, directement ou indirectement, à de tels systèmes.

TITRE VII

RELATIONS ENTRE LES ETABLISSEMENTS DE
CREDIT ET

LEUR CLIENTELE ET INTERMEDIAIRES EN
OPERATIONS

EFFECTUEES PAR LES ETABLISSEMENTS DE
CREDIT

Chapitre Premier

Relations entre les établissements de crédit et
leur clientèle

Article 150

Toute personne ne disposant pas d'un compte à vue et qui s'est vu refuser, par une ou plusieurs banques, l'ouverture d'un tel compte après l'avoir demandé par lettre recommandée avec accusé de réception, peut demander à Bank Al-Maghrib de désigner un établissement de crédit auprès duquel elle pourra se faire ouvrir un tel compte.

Lorsqu'elle estime que le refus n'est pas fondé, Bank Al-Maghrib désigne un établissement de crédit auprès duquel le compte sera ouvert. Ce dernier peut limiter les services liés à l'ouverture du compte aux opérations de caisse.

Article 151

Toute ouverture d'un compte à vue ou à terme ou d'un compte titres doit faire l'objet d'une convention écrite entre le client et son établissement de crédit dont une copie est remise au client.

Une convention type précisant les clauses minimales de la convention de compte, est fixée par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 152

Les établissements de crédit dépositaires de Fonds et valeurs clôturent les comptes qu'ils tiennent lorsque les Fonds et valeurs n'ont fait l'objet, de la part de leurs titulaires ou ayants droit, d'aucune opération ou réclamation depuis 10 ans.

Les établissements de crédit sont tenus d'adresser, dans un délai de six mois avant l'expiration de la période précitée, un avis recommandé au titulaire de tout compte, ou à ses ayants droit, susceptible d'être atteint par la prescription et dont l'avoir en capital et intérêts est supérieur ou égal à une somme déterminée par arrêté du ministre chargé des finances.

Ces fonds et valeurs sont versés ou déposés, par les établissements de crédit, à la Caisse de dépôt et de gestion qui les détiendra pour le compte de leurs titulaires ou ayants droit

jusqu'à l'expiration d'un nouveau délai de 5 ans.

Passé ce délai, ces fonds et valeurs sont prescrits à l'égard de leurs titulaires ou ayants droit et acquis de droit et versés au profit du Trésor.

Article 153

Les dispositions du dahir du 8 Kaada 1331 (9 octobre 1913) fixant, en matière civile et commerciale, le taux légal des intérêts et le maximum des intérêts conventionnels, tel qu'il a été modifié, ne sont pas applicables aux opérations de dépôts et de crédits effectuées par les établissements de crédit.

Article 154

Les conditions appliquées par les établissements de crédit à leurs opérations, notamment en matière de taux d'intérêt débiteurs et créditeurs, de commission et de

régime de dates de valeur, doivent être portées à la connaissance du public selon les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 155

Toute fermeture, par un établissement de crédit, d'une agence doit être portée à la connaissance de la clientèle par tout moyen approprié, deux mois au moins avant la date de fermeture effective.

L'établissement de crédit concerné doit porter à la connaissance de la clientèle les références de l'agence à laquelle ses comptes seront transférés.

Il doit donner aux clients qui le souhaitent la possibilité de clôturer leurs comptes ou de transférer leurs Fonds, sans frais, soit auprès de

toute autre agence de son réseau, soit auprès d'un autre établissement de crédit.

Article 156

En matière judiciaire, les relevés de comptes, établis par les établissements de crédit selon les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, sont admis comme moyens de preuve entre eux et leurs clients, dans les contentieux les opposant, jusqu'à preuve du contraire.

Article 157

Les établissements de crédit doivent se doter d'un dispositif interne permettant un traitement efficace et transparent des réclamations formulées par leur clientèle, adapté à leur taille, leur structure et la nature de leurs activités.

Les modalités de traitement des réclamations sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 158

Les établissements de crédit doivent adhérer à un dispositif de médiation bancaire visant le règlement à l'amiable des litiges qui les opposent à leurs clients.

Les modalités de fonctionnement de ce dispositif sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 159

Toute personne s'estimant lésée, du fait d'un manquement par un établissement de crédit aux dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application, peut saisir Bank Al-

Maghrib qui réservera à la demande la suite qu'elle juge appropriée.

A cette fin, Bank Al-Maghrib peut procéder à des contrôles sur place ou demander à l'établissement concerné de lui fournir, dans les délais fixés par ses soins, tous les documents et renseignements qu'elle estime nécessaires pour l'examen de ces demandes.

Article 160

Bank Al-Maghrib peut, à son initiative ou à la demande des associations professionnelles, créer et gérer les services d'intérêt commun visés aux paragraphes 1 à 6 suivants au profit des organismes assujettis à la présente loi, des entreprises ou des administrations :

1. le service de centralisation des incidents de paiement de chèques a pour finalité la lutte contre les défauts de paiement par chèques.

A cet effet, il centralise les données relatives aux :

incidents de paiement de chèques déclarés par les établissements bancaires teneurs de comptes ;

injonctions de ne plus émettre de chèques et les interdictions judiciaires d'émettre des chèques ;

infractions aux injonctions et aux interdictions judiciaires visées au b) ci-dessus.

Le service de centralisation des incidents de paiement de chèques notifie les données visées aux a) et b) ci-dessus aux établissements bancaires et celles visées au c) ci-dessus au Procureur du Roi.

Les incidents de paiement régularisés ou annulés ne sont plus conservés dès la déclaration par l'établissement bancaire concerné de leur régularisation ou annulation.

Les incidents de paiement non régularisés sont conservés pendant dix (10) ans.

Lorsqu'elles sont prononcées par le Tribunal, les interdictions judiciaires sont conservées de un (1) à cinq (5) ans maximum selon la durée de l'interdiction.

Les infractions aux injonctions de ne plus émettre de chèques ainsi qu'aux interdictions judiciaires sont conservées cinq (5) années après leur déclaration au service.

Bank Al-Maghrib peut conserver, conformément aux dispositions législatives en vigueur, pour les besoins des missions qui lui sont dévolues, les données du service une année après l'expiration des durées fixées ci-dessus.

2. le service de centralisation des chèques irréguliers a pour finalité la protection des

entreprises contre les fraudes dans les paiements par chèques.

Le service centralise, aux fins de diffusion aux entreprises, les déclarations des établissements bancaires relatives aux :

oppositions pour perte ou vol de chèques ou de formules de chèques, pour utilisation frauduleuse ou falsification de chèques ou pour redressement ou liquidation judiciaire de porteurs de chèques;

déclarations des établissements bancaires relatives aux chèques émis sur comptes clôturés ou frappés d'indisponibilité.

La durée de conservation des données centralisées par le service est :

celle prévue pour la prescription du recours du porteur du chèque contre le tiré conformément à la législation en vigueur pour les chèques

perdus, volés, objet de falsification ou d'utilisation frauduleuse ;

celle prévue pour la levée d'indisponibilité pour les chèques tirés sur comptes frappés d'indisponibilité ;

celle du plan de continuité d'activité ou de l'opération de liquidation pour les chèques dont le porteur est soumis à une procédure de redressement ou de liquidation judiciaire.

La durée de conservation des données n'est pas soumise à une limite pour les formules de chèques volés, perdus, objet de falsification ou d'utilisation frauduleuse et pour les chèques émis sur comptes clôturés.

le service de centralisation des effets de commerce impayés a pour objet de lutter contre les défauts de paiement par lettres de change et par billets à ordre.

Il centralise les déclarations des établissements bancaires, relatives aux effets de commerce impayés, aux fins de diffusion auprès desdits établissements.

Les données du service sont conservées jusqu'au paiement de l'effet de commerce.

le service de centralisation des avis de prélèvement impayés a pour objet de lutter contre les défauts de paiement liés à ces avis.

Le service centralise les déclarations des établissements bancaires, relatives aux avis de prélèvement impayés, aux fins de diffusion auprès desdits établissements.

Les données du service sont conservées jusqu'au paiement de l'avis de prélèvement.

le service de centralisation des risques de crédit a pour objet de mettre à la disposition des établissements de crédit et des organismes assimilés, des informations financières utiles à

la gestion de leurs risques encourus sur les entreprises et les particuliers.

Le service centralise la fourniture de services d'information et de notation relatifs au crédit.

Les données du service sont conservées pendant une durée de cinq (5) années à compter du remboursement du crédit.

le service de centralisation des comptes bancaires recense l'ensemble des comptes à vue et à terme ouverts sur les livres des établissements de crédit et organismes assimilés. Les données du service sont utilisées pour les besoins des missions dévolues à Bank Al-Maghrib conformément à la législation en vigueur.

Bank Al-Maghrib peut procéder au recoupement des fichiers de ces services en vue de qualifier les données, d'en fiabiliser la

teneur et de procéder à une agrégation des risques.

Bank Al-Maghrib peut utiliser, pour la tenue des fichiers des services susvisés, le numéro de la carte nationale d'identité pour les personnes physiques et pour les mandataires des personnes morales.

Le wali de Bank Al-Maghrib fixe, par circulaire, après avis du comité des établissements de crédit, les modalités de fonctionnement de ces services et les conditions d'accès aux informations qu'ils détiennent.

Bank Al-Maghrib peut confier la gestion des services prévus au présent article dans les conditions qu'elle définit.

Chapitre II

Intermédiaires en opérations effectuées par les établissements de crédit

Article 161

Est intermédiaire en opérations effectuées par les établissements de crédit toute personne qui, à titre de profession habituelle, met en rapport les parties intéressées à la conclusion de l'une des opérations prévues à l'article premier ci-dessus, sans se porter ducroire.

L'activité d'intermédiaire ne peut s'exercer qu'entre deux personnes dont l'une au moins est un établissement de crédit.

Article 162

Les dispositions du présent chapitre ne visent pas le conseil et l'assistance en matière de gestion financière.

Article 163

Les intermédiaires en opérations effectuées par les établissements de crédit exercent leur activité en vertu d'un mandat délivré par un

établissement de crédit. Ce mandat mentionne la nature et les conditions des opérations que l'intermédiaire est habilité à accomplir.

Article 164

L'exercice de la profession d'intermédiaire en opérations effectuées par les établissements de crédit est interdit à toute personne soumise aux dispositions de l'article 38 de la présente loi.

Article 165

Les intermédiaires en opérations effectuées par les établissements de crédit doivent être constitués sous forme de personne morale.

Article 166

Tout intermédiaire en opérations effectuées par les établissements de crédit qui, même à titre occasionnel, se voit confier des fonds en tant que mandataire des parties, est tenu, à

tout moment, de justifier d'une garantie financière spécialement affectée à la restitution de ces fonds.

Cette garantie ne peut résulter que d'un cautionnement donné par un établissement de crédit habilité à cet effet ou une entreprise d'assurances ou de réassurance, dûment agréée, conformément à la législation en vigueur.

Article 167

Les intermédiaires mandatés par les banques pour recevoir des fonds du public doivent être autorisés par Bank Al-Maghrib, dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 168

Les dispositions de l'article 167 ci-dessus, ne s'appliquent pas lorsque l'intermédiaire mandaté a la qualité d'établissement de crédit.

Article 169

Les dispositions de l'article 80 ci-dessus sont applicables aux intermédiaires autorisés à recevoir des fonds du public.

Article 170

Les intermédiaires autorisés à recevoir des fonds du public sont tenus, sous la responsabilité de la banque mandante, de respecter les dispositions de l'article 97 ci-dessus, relatives au devoir de vigilance.

Article 171

Les établissements de crédit sont tenus de communiquer à Bank ALMaghrib, dans les conditions qu'elle fixe, la liste des intermédiaires qu'ils ont mandatés en vue

d'effectuer l'activité, objet du présent chapitre, ainsi que toutes informations les concernant.

TITRE VIII SANCTIONS DISCIPLINAIRES ET PENALES

Chapitre Premier

Sanctions disciplinaires

Article 172

Sans préjudice, le cas échéant, des sanctions pénales édictées par la présente loi ou des sanctions prévues par les législations particulières, sont passibles des sanctions disciplinaires prévues aux articles ciaprès, les établissements de crédit et les autres organismes soumis au contrôle de Bank Al-Maghrib qui contreviennent aux dispositions de la présente loi et aux textes pris pour son application.

Article 173

En cas de non respect des dispositions des articles 9, 45, 47, 51, 71, 72, 74, 75, 76, 77, 82, 130, 152, 154, 155, 157 et 159 ci-dessus et des textes pris pour leur application, Bank Al-Maghrib est habilitée à appliquer à l'établissement concerné une sanction pécuniaire égale au plus au cinquième (1/5) du capital minimum auquel il est assujetti, indépendamment de la mise en garde ou de l'avertissement prévus respectivement aux articles 85 et 88 cidessus.

Les dispositions qui précèdent sont également applicables en cas de non respect, par les établissements de crédit, de la constitution de réserves obligatoires auprès de Bank Al-Maghrib, telle que prévue par la loi régissant Bank Al-Maghrib.

Article 174

Bank Al-Maghrib notifie à l'établissement de crédit la sanction pécuniaire qui lui est

appliquée, les motifs qui la justifient et le délai dans lequel il sera fait application des dispositions de l'article 175 ci-après, délai qui ne peut être inférieur à huit (8) jours courant à compter de la date d'envoi de la notification à l'établissement.

Article 175

Les sommes correspondant aux sanctions pécuniaires sont prélevées directement sur les comptes des établissements de crédit disposant d'un compte auprès de Bank Al-Maghrib.

Les établissements de crédit qui ne disposent pas d'un tel compte s'acquittent desdites sommes aux guichets de Bank Al-Maghrib.

Dans le cas où le règlement des sommes précitées n'a pas été effectué dans le délai prévu à l'article 174 ci-dessus par les établissements de crédit ne disposant pas de compte auprès de Bank Al-Maghrib, le recouvrement en est assuré par la Trésorerie générale sur la base d'un ordre de recette émis par le ministre chargé des finances ou toute personne déléguée par lui à cet effet et ce, dans les conditions prévues par la loi n° 15-97

formant code de recouvrement des créances publiques.

Par dérogation aux dispositions des articles 36 et 41 de la loi n° 15-97 précitée, les poursuites en recouvrement débutent immédiatement par la notification du commandement.

Article 176

Les sommes visées à l'article 175 ci-dessus sont versées par Bank Al-Maghrib à la fin de chaque exercice au Trésor.

Article 177

La liste détaillée des infractions visées à l'article 173 ci-dessus ainsi que les sanctions pécuniaires correspondantes sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis de la commission de discipline des établissements de crédit.

Article 178

Lorsque la mise en garde ou l'avertissement prévus respectivement aux articles 85 et 88 ci-dessus sont demeurés sans effet, le wali de Bank Al-Maghrib peut, après avis de la commission de discipline des établissements de crédit :

suspendre un ou plusieurs dirigeants ;

interdire ou restreindre l'exercice de certaines opérations par l'établissement de crédit ;

désigner un administrateur provisoire ; -
prononcer le retrait d'agrément.

Article 179

Bank Al-Maghrib peut publier, par tous moyens qu'elle juge appropriés, les sanctions disciplinaires prononcées à l'encontre des établissements de crédit.

Chapitre II

Sanctions pénales

Article 180

Toutes les personnes qui, à un titre quelconque, participent à l'administration, à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit, d'un organisme assimilé ou qui sont employées par ceux-ci, les membres du conseil national du crédit et de l'épargne, du comité des établissements de crédit, de la commission de discipline des établissements de crédit, du comité de coordination et de surveillance des risques systémiques, du conseil d'administration et le personnel de la société gestionnaire, les personnes chargées, même exceptionnellement, de travaux se rapportant au contrôle des établissements soumis à la surveillance de Bank Al-Maghrib en vertu de la présente loi et, plus généralement, toute personne appelée, à un titre quelconque, à connaître ou à exploiter des informations se rapportant à ces établissements, sont strictement tenus au secret professionnel pour

toutes les affaires dont ils ont à connaître, à quelque titre que ce soit, dans les termes et sous peine des sanctions prévues à l'article 446 du code pénal.

Nonobstant les dispositions de l'alinéa qui précède, les établissements de crédit peuvent communiquer des informations couvertes par le secret professionnel d'une part, aux agences de notation pour les besoins de leur notation ou des instruments financiers qu'elles émettent et, d'autre part, aux personnes avec lesquelles ils négocient, concluent ou exécutent les opérations ciaprès énoncées, dès lors que ces informations sont nécessaires à celles-ci :

opérations de crédit et opérations sur instruments financiers, ou d'assurance ;

prises de participation ou de contrôle dans un établissement de crédit;

cessions, transferts ou nantissements d'actifs, de fonds de commerce, de créances ou de contrats ;

contrats de prestations de services conclus avec un tiers en vue de lui confier des fonctions opérationnelles en relation avec l'exercice de son activité ;

étude, élaboration, conclusion, exécution et transfert de tout type de contrats ou d'opérations, dès lors que les agences et les personnes précitées ont avec l'établissement de crédit un lien de capital direct ou indirect, conférant un pouvoir de contrôle effectif à l'une de ces agences et personnes sur l'établissement de crédit, ou à l'établissement de crédit sur lesdites agences et personnes.

Outre les cas exposés ci-dessus, les établissements de crédit peuvent communiquer aux agences et personnes susvisées des informations couvertes par le

secret professionnel chaque fois que les personnes sur lesquelles portent ces informations les y auront autorisées.

Les agences de notation et les personnes susvisées recevant des informations couvertes par le secret professionnel doivent les conserver confidentielles. Toutefois, elles peuvent à leur tour communiquer les informations se rapportant aux opérations cidessus couvertes par le secret professionnel dans les mêmes conditions que celles visées au présent article aux personnes avec lesquelles elles négocient, concluent ou exécutent les opérations énoncées ci-dessus.

Article 181

Outre les cas prévus par la loi, le secret professionnel ne peut être opposé à Bank Al-Maghrib et à l'autorité judiciaire agissant dans le cadre d'une procédure pénale et à toute autre autorité ressortissante d'Etats ayant

conclu avec le Royaume du Maroc, une convention bilatérale prévoyant un échange d'informations en matière fiscale.

Article 182

Est punie d'un emprisonnement de trois (3) mois à un (1) an et d'une amende de 20.000 à 200.000 dirhams, ou de l'une de ces deux peines seulement, toute personne qui, agissant pour son propre compte ou pour le compte d'une personne morale :

utilise indûment une dénomination commerciale, une raison sociale ou une publicité et, de manière générale, toute expression faisant croire qu'elle est agréée en tant qu'établissement de crédit ou entretient sciemment dans l'esprit du public une confusion sur la régularité de l'exercice de son activité ;

utilise tous procédés ayant pour objet de créer un doute dans l'esprit du public quant à la catégorie d'établissement de crédit au titre de laquelle elle a été agréée.

Article 183

Est punie d'un emprisonnement de six (6) mois à trois (3) ans et d'une amende de 100.000 à 5.000.000 de dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement, toute personne qui :

exerce, à titre de profession habituelle, les opérations visées aux articles 1 et 16 ci-dessus sans avoir été dûment agréée en tant qu'établissement de crédit ;

effectue des opérations pour lesquelles elle n'a pas été agréée.

Article 184

Dans les cas prévus aux articles 182 et 183 ci-dessus, le tribunal peut ordonner la fermeture

de l'établissement où a été commise l'infraction et la publication du jugement dans les journaux qu'il désigne, aux frais du condamné.

Article 185

Quiconque contrevient aux interdictions prévues à l'article 38 cidessus est passible d'un emprisonnement de six (6) mois à trois (3) ans et d'une amende de 100.000 à 1.000.000 de dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement.

Article 186

Quiconque enfreint les dispositions de l'article 44 ci-dessus est passible d'une amende de 100.000 à 1.000.000 de dirhams.

Cette peine est également applicable :

à tout actionnaire, personne physique ou morale, qui méconnaît les dispositions des articles 93, 94 et 95 ci-dessus.

aux dirigeants des personnes morales visées à l'article 81 cidessus qui refusent de communiquer à Bank Al-Maghrib leurs états de synthèse ;

aux dirigeants d'un établissement de crédit qui méconnaissent les dispositions de l'article 84 ci-dessus.

En cas de récidive, le contrevenant est passible d'une amende de 200.000 à 2.000.000 de dirhams.

Article 187

Sont passibles des peines édictées à l'article 186 ci-dessus, les dirigeants des conglomerats financiers et compagnies financières qui ne procèdent pas à l'établissement ou à la publication des états de synthèse ou qui ne

transmettent pas à Bank Al-Maghrib, les informations demandées en vertu des dispositions de l'article 82 ci-dessus.

Article 188

Toute personne qui enfreint les dispositions édictées par l'article 161 ci-dessus est passible d'une amende de 100.000 à 1.000.000 de dirhams.

En cas de récidive, le contrevenant est passible d'une amende de 200.000 à 2.000.000 de dirhams.

Article 189

Toute personne qui, en tant que dirigeant d'une entreprise exerçant des activités d'intermédiaire en opérations effectuées par les établissements de crédit, enfreint les dispositions de l'article 164 ci-dessus est passible d'un emprisonnement de trois (3) mois à un (1) an et d'une amende de 200.000 à

1.000.000 de dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement.

Article 190

Toute personne qui, en tant que dirigeant d'une entreprise exerçant des activités d'intermédiaire en opérations effectuées par les établissements de crédit, enfreint les dispositions de l'article 166 ci-dessus est passible d'un emprisonnement de trois (3) mois à un an et d'une amende de 100.000 à 1.000.000 de dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement.

Article 191

Tout représentant d'un établissement tenu, en vertu de la présente loi, de communiquer des documents ou renseignements à Bank Al-Maghrib, qui donne à celle-ci sciemment des informations inexactes, est passible d'une amende de 100.000 à 1.000.000 de dirhams.

En cas de récidive, le contrevenant est puni d'une amende de 200.000 à 2.000.000 de dirhams et d'un emprisonnement de trois (3) mois à un an ou de l'une de ces deux peines seulement.

Article 192

Est en état de récidive, pour l'application des articles 187, 190 et 191 ci-dessus et 194 ci-dessous, toute personne qui, après avoir fait l'objet d'une condamnation irrévocable pour une infraction antérieure, en commet une autre de même nature dans les douze mois qui suivent la date à laquelle la décision de condamnation est devenue irrévocable.

TITRE IX : DISPOSITIONS DIVERSES ET TRANSITOIRES

Article 193

Les auteurs des infractions définies aux articles de 182 à 192 cidessus, leurs co-auteurs ou complices peuvent être poursuivis sur plainte préalable ou constitution de partie civile de Bank ALMaghrib, ou de l'association professionnelle concernée.

Article 194

Les dispositions des articles 404 et 405 de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes s'appliquent aux commissaires aux comptes pour leur mission visée au chapitre II du titre IV de la présente loi.

TITRE IX DISPOSITIONS DIVERSES ET TRANSITOIRES

Article 195

Les établissements de crédit et organismes assimilés soumis à agrément qui, à la date de publication de la présente loi, exercent leur activité en vertu d'un agrément délivré par arrêté du ministre chargé des finances ou par décision du wali de Bank Al-Maghrib, sont agréés de plein droit.

Article 196

Sont abrogées les dispositions :

- de la loi n° 34-03 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés, promulguée par le dahir n°1-05-178 du

15 moharrem 1427 (14 février 2006);

de l'article 5, du 3ème alinéa de l'article 6 et des articles 11, 22, 23, 24 et 25 de la loi n°58-90 relative aux places financières offshore,

promulguée par le dahir n° 1-91-131 du 21 chaabane 1412 (26 février 1992);

des articles 4 et 5, des 2ème et 3ème alinéas de l'article 6, des articles

7, 13, 14, 15, 16, 17, du 2ème tiret de l'article 19, des tirets 1, 2, 3, 4, 5, 7, 10 et 11 de l'article 20 et des articles 27, 28, 29, 30 de la loi n°18-97 relative au micro-crédit, promulguée par le dahir n° 1-99-16 du 18 chaoual 1419 (5 février 1999), telle que modifiée et complétée.

Demeurent en vigueur tous les textes réglementaires pris en application de la loi n° 34-03 précitée pour toutes les dispositions non contraires aux dispositions de la présente loi jusqu'à leur remplacement conformément aux dispositions de la présente loi.

Les renvois aux dispositions de la loi n° 34-03 précitée sont remplacées par les renvois aux dispositions correspondantes de la présente loi.

